مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٤٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الضمان والكفالة

موضوع رقم (١٢١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٤٤)

الضمان والكفالة

موضوع (١٢١)

الموضوع	الصفحة
*** التنوخي ، نشوار المحاضرة**	
١ - تضمين بادوريا ج١ ص١٢٩	
٢ - تضمين عمالة دار الضرب بالأهواز ج١ ص١٤٢	
٣ - ضمان خراج المناطق ج٣ ص١٣٠	
٤ - ضمان عمالة الخراج ج٢ ص٢٥٠	
٥ - ضمان الأرض الخراجية ج٧ ص١٨٦ - ١٨٩	
٦ - كيفية اجراء الضمان لعمالة ما ج٨ ص١١٧ ، ١١٨	
*** ابن خرداذبة ، المسالك والممالك**	
١ - مقدار ضمان السند ص٧٥	
*** الشيبانى ، المخارج فى الحيل**	
١ - الضمان والكفالة ص٦١ - ٦٣ ، ١٠٩ - ١١٠	
*** الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، كرن**	
١ - الكفالة والضمان فى عقود البيع والشراء والديون ق٢ ص١-٦٦ ، ٩٤ -١٢٢	
٢ - كفالة العبد ق٢ ص٦٦ - ٧٢ ، ٧٥ - ٧٩ ، ٨٦ - ٨٧	
٣ - كفالة الصبى ٧٢ - ٧٥	
٤ - كفالة المكاتب ٧٩ - ٨٦	
٥ - كفالة الذمى ٨٧ - ٨٩	
٦ - كفالة المرتد ٨٩ - ٩٢	
٧ - كفالة الحربى المستأمن ٩٢ - ٩٣	
*** وكيع ، اخبار القضاة**	
١ - ضمان العارية ج٢ ص٢٨٢	
*** جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**	
١ - بقية رسالة متعلقة بضمان ارسال خمسة عشر اردبا من الحبوب رقم ٣٣٦ ج٥ص١٣١	
*** ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة**	
١ - كان ضمان الخمور بمصر خاصة ألف دينار فى كل يوم ج٧ ص١٥٤	
*** ابن خلكان ، وفيات الأعيان**	
١ - يحيى بن خالد البرمكى يضمن فارس أيام المهدى فينكسر عليه المال ج٣ص٢٠٠	
*** الذهبى ، سير أعلام النبلاء**	
١ - عبد الرحمن بن عوف يضمن نخل أسيد بن حضير لأربع سنين لتسديد ديونه عنه بعد وفاته ج١ ص٤٠٥	
٢ - معز الدولة يضمن الشرطة والحسبة فى بغداد سنة ٣٤٧هـ ج١٥ ص١١٥	
*** السخاوى ، الضوء اللامع**	
١ - برقوق بن أنص الظاهر (ت ٨٠١هـ) يبطل ضمان المغانى فى منية بنى خصيب والكرك والشوبك ج٣ ص١٢	
*** السرخسى ، شرح السير الكبير**	
١ - جواز الكفالة بالدين ج٤ ص١٤٥١ - ١٤٥٢	
٢ - تصرف الوكيل بأموال المرتد ج٥ ص١٩٢٥- ١٩٢٦ ، ١٩٢٩ - ١٩٣١	
٣ - الوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل ج٥ ص٢١١	

*** ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب**

١ - قاضي قضاة بغداد عبد الله أبو العباس بن الحسن بن أبى الشوارب ضمن قضاء وحسبة وشرطة بغداد سنة ٣٤١هـ بمائتى ألف درهم وهو أول من ضمن هذه الوظائف ج٢ ص٣٥٨

٢ - حمدى اللص يضمن شيرزاد من الخليفة المتقى بخمسة وعشرين ألف دينار فى الشهر لما تغلب اللصوص على بغداد ج٣ ص٢٣

٣ - طغرلبك يفتح بغداد سنة ٤٥٥هـ ويضمنها بمائة وخمسين ألف دينار ثم يرجع للرى ج٣ ص٢٩٥

*** ابن خلدون ، كتاب العبر**

١ - ابراهيم بن الأغلب يعرض على هارون الرشيد ان يدفع كل سنة أربعين ألف دينار مقابل ولاية افريقية ج٣ ص٤٨٦ ج٤ ص٤١٩

٢ - بشر بن داود يتولى السند زمن المأمون على أن يحمل ألف ألف درهم كل سنة ج٣ ص٥٣٩

٣ - هارون بن خمارويه يقاطع الخليفة المعتضد على الشام ومصر على أربعمائة ألف دينار وخمسين ألفا يحملها كل سنة إلى الخليفة ج٣ ص٧٤١ ج٤ ص٦٦٠

٤ - أبو الحسن ابن الفرات يتولى وزارته الثانية فى خلافة المقتدر على أن يحمل إلى بيت المال (الخاص) ألف دينار وخمسمائة دينار فى كل يوم ج٣ ص٧٧٤

٥ - يوسف ابن أبى الساج يطلب من الخليفة المقتدر المقاطعة على أعمال الرى مقابل سبعمائة ألف دينار سوى أرزاق الجند والخدم ج٣ ص٧٧٥

٦ - سبك مولى ابن أبى الساج يقاطع الخليفة المقتدر على أذربيجان على مائتى ألف وعشرين ألف دينار فى كل سنة وكان مقيما بقزوين ج٣ ص٧٧٦

٧ - الخليفة المقتدر يقاطع نصر الحاجب على أعمال الرى بمائة وستين ألف دينار فى السنة ج٣ ص٧٧٦

٨ - الخليفة المقتدر يقاطع كثير بن أحمد على سجستان مقابل خمسمائة ألف دينار فى السنة ج٣ ص٧٧٧

٩ - الخليفة المقتدر يقاطع يوسف ابن أبى الساج على أذربيجان والرى وقزوين مقابل خمسمائة ألف دينار فى كل سنة سوى أرزاق العساكر ج٣ ص٧٨٠

١٠ - الخليفة المقتدر يقاطع قائده مرداويج على همذان وماه الكوفة مقابل مائتى ألف دينار فى كل سنة وعلى فارس بألف ألف درهم ج٣ ص٨٠٤ ، ٨٢٩ ج٤ ص٩٠٧

١١ - الخليفة الراضى يجدد ضمان الأهواز لعبد الله ابن البريدى على ألف دينار فى كل شهر ج٣ ص٨٤٢

١٢ - معز الدولة أحمد بن بوية يقاطع عبد الله بن البريدى على الأهواز والبصرة بثمانية عشر الف الف درهم فى السنة ج٣ ص٨٤٦

١٣ - عبد الله بن البريدى يضمن أعمال واسط بستمائة ألف دينار كل سنة فى خلافة الراضى ج٣ ص٨٥١

١٤ - أبو عبد الله الكوفى يضمن واسط بستمائة ألف دينار وبقاياها بمائتى ألف دينار فى خلافة المتقى ج٣ ص٨٥٩

١٥ - الخليفة المتقى يعقد الضمان لناصر الدولة الحمدانى على ما بيده من البلاد لثلاث سنين بثلاثة آلاف وستمائة ألف درهم كل السنة ج٣ ص٨٦٧ ج٤ ص٥٠٢

١٦ - معز الدولة بن بوية يقاطع ناصر الدولة بن حمدان عن الموصل والجزيرة ودمشق وحلب على ثمانية آلاف ألف درهم فى السنة وفى رواية على ألفى ألف درهم فى السنة ج٣ ص٨٨٢ ، ٨٨٤ ج٤ ص٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩

١٧ - معز الدولة بن بوية يقاطع سيف الدولة الحمدانى بحلب على ألفى ألف درهم وتسعمائة ألف درهم فى السنة ج٣ ص٨٥٥ ج٤ ص٥١٠

١٨ - مبلغ ما كان يحمل من ضمان البصرة ونواحيها سنة ٤٣١ هـ للملك أبى كاليجار بن علاء الدولة صاحب واسط ج٣ ص٩٣٣

١٩ - مبلغ ضمان طبرستان وجرجان زمن طغرل بك ج٣ ص٩٣٩

٢٠ - ضمان البصرة والأهواز زمن السلطان طغرل بك ج٣ ص٩٥٣

٢١ - السلطان طغرل بك يعقد ضمان بغداد على أبى سعد الفارسى بمائة وخمسين ألف دينار فى السنة ج٣ ص٩٦٩

٢٢ - السلطان طغرل بك يعقد ضمان واسط على أبى جعفر بن فضلان بمائتى ألف دينار فى السنة ج٣ ص٩٦٩

٢٣ - أبو بكر محمد بن رائق أمير الأمراء يستخلف على دمشق أبا الحسن بن على بن حمدان على أن يحمل اليه مائة ألف دينار فى السنة ج٤ ص٤٩٧

٢٤ - الصلح بين ابن رائق والاخشيد على ان تكون الشام لابن رائق مقابل مائة

وأربعين ألف دينار تحمل إلى الاخشيد كل سنة ج٤ ص٤٦٩

٢٥ – المقلد بن المسيب يضمن الموصل والكوفة من بهاء الدولة بن بوية على عشرة آلاف دينار وأن يأخذ من البلاد رسم الحماية ج٤ ص٥٤٧

٢٦ – السلطان محمد بن ملكشاه يقطع صدقة بن مزيد مدينة واسط فضمنها صدقة لمهذب الدولة ابن أبى الخير ج٤ ص٦٠٤

٢٧ – معز الدولة أحمد بن بوية يقاطع الخليفة الراضى على البلاد التى تحت سيطرته من بلاد فارس مقابل ألف ألف درهم ج٤ ص٩١٤

٢٨ – كان ضمان ماردين زمن الملك الأشرف بن العادل بن أيوب ثلاثين ألف دينارج٥ ص٦٠٢

٢٩ – الصلح بين الملك العادل وصاحب ماردين مائة وخمسين ألف دينار فى السنةج٥ ص٧٣٨

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ – المأمون عزم على تضمين السواد ج٦ ص١٢٠ – ١٢١

*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية**

١ – ضمان الأسواق هو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ج٢٩ص٥٤٩

٢ – قضى رسول الله (ص) أن الزعيم غارم ج٢٩ ص٥٥١

٣ – مسائل فى الضمان ورأى الفقهاء فيها ج٢٩ ص٥٤٥ – ٥٥٦

٤ – رأى الفقهاء فى ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل أو شجر غير النخل قبل أن يبدو صلاحه ج٣٠ ص٢٢٠ – ٢٤٠

٥ – رأى الفقهاء فى ضمان الأرض والشجر معا بعوض واحد ، لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له ج٣٠ ص٢٨٣

٦ – ضمان الاقطاع صحيح باتفاق العلماء ج٣٠ ص٢٤٤

*** ابن الجوزى ، المنتظم**

١ – تقرر سنة ٢٨٣ هـ أن يحمل هارون بن خمارويه إلى خزانة المعتضد ألف ألف

دينار وخمسمائة ألف دينار فى السنة ج٥ ص١٥١

٢ – هارون وخمروية يعرض على المعتضد سنة ٢٨٦هـ فى كل سنة أربعمائة ألف دينار وخمسين ألف دينار مقابل تجديد الولاية له على مصر والشام فأجيب إلى ذلك ج٦ ص١٥

٣ – محمد بن جعفر يضمن بادوريا سنة ٢٩٣ هـ بعشرة آلاف كر حنطة وشعير نصفين وبألف وستمائة ألف درهم ج٦ ص٧٥

٤ – أبو على محمد بن عبد الله بن خاقان يضمن لأم ولد المعتضد بالله مائة ألف دينار فعملت على تونيته الوزارة سنة ٢٩٩هـ ج٦ ص١٠٩

٥ – كان لعلى بن أحمد الراسبى (ت٣٠١هـ) الأعمال من حد واسط إلى حد شهرزور بضمان ألف ألف دينار وأربعمائة الف دينار فى السنة ج٦ ص١٢٦

٦ – حامد بن العباس يتفقد فى واسط سنة ٣٠٨ هـ الأعمال التى ضمنها من الخليفة ، وكانت كثيرة ج٦ ص١٥٦

٧ – ثورة العامة سنة ٣٠٨ هـ بسبب غلاء الاسعار فى المناطق التى ضمنها حامد بن العباس من الخليفة ج٦ ص١٥٦

٨ – على بن بوية يقاطع الخليفة الراضى على ما بيده من البلدان على ثمانية آلاف ألف درهم خالصة للحمل بعد النفقات والمؤن ج٦ ص٢٧١

٩ – أبو عبد الله البريدى يضمن واسط وأعمالها من الخليفة الراضى بستمائة ألف دينار ج٦ ص٣٠١

١٠ – الأمير بحكم يقاطع الراضى بالله على ثمانمائة الف دينار بعد أن يزيح العلة فى مؤنة خمسة آلاف فارس يقيمون فى واسط ج٦ ص٣٢٠

١١ – أبو العباس عبد الله بن الحسن بن أبى الشوارب يتولى قضاء القضاة فى بغداد سنة ٣٥٠ هـ على أن يحمل إلى خزانة معز الدولة كل سنة مائتى ألف درهم ج٧ ص٢

١٢ – قرر عميد الجيوش على سند الدولة أبى الحسن بن مزيد (سنة ٣٩٣هـ) أربعين ألف دينار فى كل سنة عن بلاده ج٧ ص٢٢٣

١٣ – هزارسب بن بكير بن عياض يضمن البصرة والأهواز وأعمالها سنة ٤٤٨هـ بثلاثمائة ألف دينار سلطانية ج٨ ص١٦٩

١٤ – فى سنة ٤٥٢ هـ عقد طغرليك ضمان بغداد وأعمالها على أبى الفتح المظفر بن الحسين بمائة ألف دينار ولسنتين بعد السنة الأولى بثلاثمائة الف دينار ج٨ ص٢١٦

ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة

١ - ضامنة المغاني في بلبيس بمصر ج١ ص٨٣

٢ - أبطل بيبرس الجاشينكير ضمان الخمر والزواني من طرابلس في سنة ٧٠٩هـ ج٢ ص٣٩

*** السيوطي ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ - لا ضمان على رب العمل عند موت العامل في المناجم وكهوف المعادن ج٢ ص٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١

X

*** السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة**

١ - الضمان : ضم ذمة إلى ذمة . والكفالة مثل ذلك ج١ ص٤٥٠

٢ - لا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة (الدية والغرامة) والقبالة ج١ ص٤٥٠

٣ - الضمان عقد يفتقر إلى ايجاب وقبول ، ورضى المضمون له شرط في صحة الضمان عند أبي حنيفة ومحمد ج١ ص٤٥١

٤ - يصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال . وأبطل الشافعي الكفالة بالنفس ج١ ص٤٥١

٥ - يصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله باتفاق ج١ ص٤٥٦

٦ - مسائل في ضمان المحجوز والعبد والمكاتب ، وراى الفقهاء فيها ج١ص٤٥٦-٤٥٨

٧ - يصح الضمان بكل دين لازم كالثمن والأجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف ج١ ص٤٥٨

٨ - يصح ضمان المجهول لأنه اثبات ما في الذمة فهو كالاقرار . وقال الشافعي لا يصح كالثمن في البيع ج١ ص٤٥٩

٩ - رأى الفقهاء في تعليق الضمان على شرط ج١ ص٤٦٠

١٠ - يجوز الضمان حالا ومؤجلا على حسب ما يشترط ج١ ص٤٦٠

١١ - رأى الفقهاء في الضمان المؤجل ج١ ص٤٦٠

١٢ - يجوز شرط الخيار في الضمان ، وقال الشافعي لا يصح لأنه عقد فهو كالبيع ج١ ص٤٦٠

١٣ - ان أبرأ المضمون عنه برئ الكفيل ، وان أبرأ الكفيل لم يبرأ المضمون عنه

ج١ص٤٦٢ ، ٤٦٣

١٤ - مسائل في اختلاف المضمون عنه والكفيل في الكفالة والضمان ج١ص٤٦٣- ٤٦٥

*** الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

١ - الضمان الشامل للكفالة هو لغة الالتزام ، وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين وعلى العقد المحصل لذلك ج٢ ص١٦٧

٢ - الشروط الواجب توفرها في الضامن حتى يصح ضمانه ج٢ ص١٦٧ ، ١٦٨

٣ - مسائل في الضمان ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص١٦٧ ، ١٨٠

٤ - يشترط في الضمان معرفة الضامن لعين المضمون له وهو صاحب الدين ج٢ص١٦٨

٥ - لا يشترط في الضامن رضا المضمون عنه قطعا لجواز اداء دين الغير بغير اذنه ، فالتزامه أولى ج٢ ص١٦٨

٦ - الشروط الواجب توفرها في المضمون ج٢ ص١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣

٧ - يصح ضمان الثمن للبائع في مدة الخيار للمشترى في الأصح ج٢ ص١٧٠،١٧١

٨ - ضمان الجعل كالرهن به ، فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله ج٢ ص١٧١

٩ - من الضمان كفالة البدن وهى التزام احضار المكفول أو جزء منه والآراء في ذلك ج٢ ص١٧٢ - ١٧٥

١٠ - الصلة بين الكفالة والضمان . ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص١٧٥ - ١٧٧

١١ - لا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل ولا تعليقهما بشرط لأنهما عقدان كالبيع ج٢ ص١٧٧

١٢ - يصح ضمن الحال مؤجلا أجلا معلوما ، فيثبت الأجل في حق الضامن على الأصح ج٢ ص١٧٧

١٣ - يصح ضمان المؤجل حالا ، لتبرع الضامن بالتزام التعجيل ج٢ ص١٧٧

١٤ - لا يصح الضمان - ومثله الكفالة - بشرط براءة الأصيل ج٢ ص١٧٨

١٥ - اذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل أو ولية بتخليصه بالأداء ان ضمن باذنه ج٢ ص١٧٨ ، ١٧٩

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف
القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي
المتوفى سنة ٣٨٤هـ

تحقيق
عبود الشالجي
المحامي

٦٦
بغداد في أيام المقتدر

تجارينا عند القاضي أبي الحسن محمد بن صالح بن عليّ الهاشميّ ابن أمّ شيبان[1] في سنة ستّين وثلثمائة، عِظم بغداد، وكثرة أهلها، في أيّام المقتدر، وما كان فيها من الأبنية، والشوارع، والدروب، وكبرَ البلد، وكثرةَ أهله، في سائر أنواع الناس.

وذكرت أنا كتاباً رأيته، لرجل يُعْرَفُ بيزدجرد بن مَهْبنداذ الكسرويّ[2]، كان على عهد المقتدر، بحضرة أبي محمد المهلّبيّ، كان سُلِّمَ إليّ وإلى جماعة ممّن حضر، كراريس منه، لننسخه، ونُنْفِذَهُ إلى الأمير ركن الدولة، لأنّه التمس كتاباً في وصف بغداد، وإحصاء ما فيها من الحمّامات، وإنّها كانت عشرة آلاف[3]، ذكر في الكتاب مبلغها وعدد من يحتوي عليه البلد من الناس، والسُّفُن، والملاّحين، وما يحتاج إليه في كلّ يوم من الحنطة [٣٨ ط]، والشعير، والأقوات، وإنّه حُصِّل[4] ما يصل إلى أصحاب المعابر فيه من الملاّحين[5] فكان في كلّ يوم، أربعين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً.

وذكر غيري كتاباً ألّفه أحمد ابن الطيّب[1]، في مثل هذا.

فقال لي القاضي أبو الحسن: أمّا ذاك، فعظيمٌ لا نعلمه. وقد شاهدنا [٤٢ ب] منه ما لا يستبعد معه أن يكون كما أخبر يزدجرد. وأحمد بن الطيّب، إلاّ إنّا لم نُحصِهِ فنقطع العلم به، ولكن بالأمس، في سنة خمس وأربعين وثلثمائة، لمّا ضمن محمد بن أحمد المعروف ببَرة، بادوريا[2]، عمّرها، وتناهى في ذلك، فأحصينا وحصّلنا ما زرع فيها من جربان الخسّ، في هذه السنة، وقدّرنا بكلواذى وقُطربّل وقرب بغداد، ما يحمل إليها من الخسّ على تقريب، فكان الجميع ألفي جريب[3]، ووجدنا كلّ جريب خسّ يزرع فيه ستّة أبواب[4]، يقلع من كلّ باب من الأصول، كذا وكذا، ولم أحفظه، يكون للجريب كذا وكذا أصلاً، وسعر الخسّ إذ ذاك، على أوسط الأسعار كلّ عشرين خسّة بدرهم واحد[5]، فحصل لنا أنّ ارتفاع الجريب، على أوسط الريع والسعر، ثلثمائة وخمسون درهماً،

---

١ أبو الحسن محمد بن صالح بن علي بن يحيى: أبو الحسن الهاشمي، ويعرف بابن أم شيبان، ولد سنة ٢٩٤، وولي القضاء ببغداد، وأم شيبان اسمها كنيتها، وهي بنت يحيى بن محمد، من أولاد طلحة بن عبيد الله، ولد أبو الحسن بالكوفة، وبها نشأ وكتب الحديث، وقدم بغداد وصاهر قاضي القضاة أبا عمر محمد بن يوسف على بنت ابنته، وكان أبو الحسن عظيم القدر، وافر العقل، واسع العلم، توفي فجأة في السنة ٣٦٩ (المنتظم ٧ / ١٠٢).

٢ يزدجرد بن مهمندار الفارسي صاحب كتاب فضائل بغداد، طبع ببغداد الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧ والطبعة الثانية سنة ١٩٦٢، عني بتحقيقه ونشره الاستاذ ميخائيل عواد.

٣ في ط: عشرات ألوف.

٤ في ط: أحصى، والمعنى واحد.

٥ في ب: الثلاجين.

---

١ أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان بن الطيب السرخسيّ المتوفى سنة ٢٨٦، له: كتاب فضائل بغداد وأخبارها، راجع كشف الظنون ٢/١٢٧٤، وردت ترجمته في حاشية القصة ١/١٧٧ من النشوار.

٢ بادوريا: طسوج من كورة الأستان، بالجانب الغربي من بغداد، قالوا: ما كان في شرقي الصراة فهو بادوريا، وما كان في غربيها فهو قطربل (معجم البلدان ١ / ٤٦٠) والطسوج الناحية، قال الصابي في تاريخ الوزراء: إن طساسيج السواد أربعة وعشرون، وكانت قبلا ستين.

٣ الجريب: كالفدان بمصر إلا أنه أقل منه مساحة، قاله أحمد تيمور.

٤ الباب: أحد الأجزاء التي يقسم إليها الجريب، قاله أحمد تيمور، أقول: ربما كان الباب ما يسمى الآن في بغداد (الجوّة).

٥ ثمن رأس الخس الواحد في بغداد في هذا الوقت أي سنة ١٩٧١ نصف درهم، يعني أن كل خستين بدرهم واحد، نورد هذا للمقارنة بين السعرين.

٧١

الأمير معز الدولة وحدّة طبعه

وكانت عادة الأمير معزّ الدولة ، إذا حَمِيَ جداً ، أن يأمر بالقتل ، ويكره أن يتمّ ذلك ، ويعجبه أن يُسأل العفو .

وقد فعل هذا ، كثيراً جداً ، بخلقٍ من جملة أصحابه .

وأوّل ما عُرِفَ ذلك منه ، وأُقدِمَ لأجله على مساءلته العفو ، إذا أمر بقتل صاحبٍ له ، أنّه أنكر على رجل بالأهواز ، وهو إذ ذاك مقيم بها ، وكان الرجل ضرّاباً[1] يُعْرَفُ[2] بابن كردم ، أهوازيّ ، ضَمِنَ منه عمالةَ دار الضَّرْبِ بسوق الأهواز ، فضرب دنانير رديئة ، ولم يعلم الأمير بها ، فأنفذها إلى البصرة ليشتري بها الدوابّ ، والبريديّون إذ ذاك بها ، فلم تؤخذ لشدّة فسادها ، فرُدَّتْ ، وعاد الراضة الذين كان أنفذهم لذلك ، فعرّفوه الخبر ، فحَمِيَ [٤٧ ب] ، وأحضر ابن كردم هذا ، وخاطبه . وازداد طبعه حَمْياً ، إلى أن أمر بأن يُخْنَق على قنطرة الهندُوان[3] ، بالأهواز .

فأخرج من بين يديه ، وخنق ، ومات ، وعاد من كان أمره بذلك ، فوقف بحضرته .

فقال له : ما فعل الرجل ؟ قال : خنقناه ومات .

فكاد أن يطير غضباً ، وشتمه ، وشتم الحاضرين ، وقال : ما كان فيكم من يسألني أن لا أقتله ؟ وأخذ يبكي ، وكان فيه تحرّج من القتل .

فقالوا : ما علمنا ، وخفناك .

فكان بعد ذلك إذا أمر بقتل إنسان ، سُئِلَ ، وروجع ، فيعفو .

---

1 الضرّاب : الذي يسك النقود . 2 في ب : يضرب ، والتصحيح من ط .

3 الهندوان : نهر بين خوزستان وارّجان ، عليه ولاية (معجم البلدان ٤ / ٩٩٣) .

٧٢

من مكارم أخلاق الأمير سيف الدولة

أخبرني طلحة بن عبيد الله بن قناش ، قال :

كنت يوماً في مجلس حديثٍ وأنسٍ ، بحضرة سيف الدولة ، أنا وجماعة من ندمائه ، فأدخل إليه رجل ، وخاطبه ، ثم أمر بقتله ، فقتِلَ في الحال .

فالتفت إلينا ، وقال : ما هذا الأدب السيّء ، وما هذه المعاشرة القبيحة التي نعاشر ونجالس بها ؟ كأنكم ما رأيتم الناس ، ولا سمعتم أخبار الملوك ، ولا عشتم في الدنيا ، ولا تأدّبتم بأدب دين ولا مروءة .

قال : فتوهّمنا أنّه قد شاهد من بعضنا حالاً يوجب هذا ، فقلنا : كلّ الأدب إنّما يستفاد من مولانا أطال الله بقاءه — وهكذا كان يخاطب في وجهه — وما علمنا أنّا عملنا ما يوجب هذا ، فإن رأى أن ينعم بتنبيهنا ، فعَل .

فقال : أما رأيتموني ، وقد أمرتُ بقتل رجلٍ مسلم لا يجب عليه القتل ، وإنّما حملتني السطوة والسياسة لهذه الدنيا النكِدة ، على الأمر به ، طمعاً في أن يكون فيكم [رجل][1] رشيد فيسألني العفو عنه ، فأعفو ، وتقوم الهيبة عنده وعند غيره ، فأمسكتم حتى أُريق دمُ الرجل ، وذهب هدراً .

قال : فأخذنا نعتذر إليه ، وقلنا : لم نتجاسر على ذلك .

فقال : ولا في الدماء ؟ ليس هذا بعذر .

فقلنا : لا نعاود .

واعتذرنا حتى أمسكَ .

---

1 الزيادة من ط .

٨٨

تعليق المهلبي

على كتاب القنائي الكاتب

حدّثني أبو الحسين محمد بن محمد بن إسماعيل بن شانده الواسطي، قال:

كان أبو قرّة، الحسين بن محمد القنائيّ الكاتب[1]، قد كتب لأبي عليّ كتاب ابن العباس الديلميّ، المعروف بالكوسج، ضامن واسط، برسالة الوزير أبي محمد المهلبي، ومشورته عليه بذلك، ثم استوحش منه، فاستتر منه، يومين، أو ثلاثة، وراسله، فأمّنه، وظهر، فكتب أبو قرة، إلى المهلبيّ، بخبره، بعد ظهوره، بسبب استتاره، لئلا يهجّن أخباره عند أبي عليّ.

قال: فوقّع بخطّه على ظهر الكتاب، توقيعاً قرأته، فكان:

أحسن الله إليك، كما أحسن توفيقك، فلتسكن [١٠٥] نَفْسُكَ، فإنّي عونك، ومن ورائك، إن شاء الله.

١ أبو قرة الحسين بن محمد القنائي الكاتب: من أهل ديرقني، نشأ بين كتاب واسط وعمالها وتخرج معهم، وكان يرفق العمال والوزراء ويرتفق، ولم يزل يتدرج حتى تقلد واسط رئاسة، واقتنى أموالا جليلة، ثم داخل شيرزاد كاتب الفارسية الأثير لدى عز الدولة بختيار وعند نفي شيرزاد انتسب إلى سبكتكين الحاجب وتحقق به فنصره، وتمكن عندئذ من الدولة تمكناً تاماً وتدخل في نصب الوزراء وعزلهم، ثم اتفق عليه خصومه، فاعتقل، وصودر وتلف تحت العذاب سنة ٣٦٠ (تجارب الأمم ٢/٢٦٠ و ٢٨٩).

٨٩

الوزير المهلبي يستولي

على غلاّت بالبصرة دون رضى أصحابها

وحدّثني[1] أيضاً، قال:

كان المهلّبيّ، في بعض انحداراته إلى البصرة، وهو وزير، أضاق، فأخذ غلّة عظيمة، بعشرة آلاف دينار، لأبي عليّ[2]، وجدها بالبصرة، وأخذ غلاّت التجار المحدورة من دستميسان[3]، وواسط[4]، وغلاّت خلق كثير، وباعها، وصرفها، في دَخْلِ وخَرْجِ المملكة.

فأشير على أبي عليّ، بالإصعاد إلى سبكتكين الحاجب[5]، ومسألته ليخبر معزّ الدولة بذلك، فيأمر بارتجاعها منه.

فخالف أبو عليّ، وانحدر إلى المهلّبي، فتلقّاه بالأبلّة[6].

قال: فلما صعدت إليه، هشّ بي، وسرّ سروراً عظيماً، وقال: ما جاء بك؟

فقلت: بلغني أنّ الوزير أيّده الله، أخذ غلّة وجدها لي بالبصرة، فسررت بذلك، لتقديري أنّه شرّفني بهذه الحال، وبسط يده في مالي، كما

١ أبو الحسين محمد بن محمد بن إسماعيل بن شانده الواسطي.

٢ في الأصل: أبي، وأبو علي هذا، هو كتاب بن العباس الديلمي المعروف بالكوسج ضامن واسط المذكور في القصة السابقة.

٣ دستميسان: كورة جليلة بين واسط والأهواز (معجم البلدان ٢/٥٧٤).

٤ واسط: راجع حاشية القصة ١/١١٩ من النشوار.

٥ سبكتكين الحاجب: ترجمته في حاشية القصة ٣/١٣٥ من النشوار.

٦ الأبلة: راجع حاشية القصة ١/١١٩ من النشوار.

١٥٦

الوزير المهلبي يطالب أحد عماله

بحمل الخراج

سمعت أبا محمّد المهلّبيّ، يملي كتاباً، إلى سعد بن عبد الرحمن[1] – وهو إذ ذاك، ضامن عمالة البصرة منه، في شركة أبي الحسين أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الحسين الأهوازي[2]، وأبي عليّ الحسن بن عليّ بن مهديّ الأصبهانيّ[3]، ابن أخت سعد بن عبد الرحمن – يخاطبه في معنى المال، وتأخّره، وحثّه بخطاب جميل بين الليّن والخشن.

وقال في آخره:

لو سكتُّ عن مطالبتك بالمال، ما سكت الأمير [٢١٦] معزّ الدولة، فيجب أن تؤدّيه محموداً، خيراً من أن تؤدّيه مذموماً، فاعمل على أنّي صديق أشرت بأدائه. [ومدافعته عنك، بهذا القدر، ما كنت أغلو عليه به][4]، فإنّ من أرضى أصدقاءه في أيّام النعم، أرضوه في أيّام المحن، واعلم أنّه ليس بين مخاطبتي [هذه] لك، وبين أن أخاطبك بضدّها، ممّا يخاطب به العمّال المطالبون، الملطّون[5]، والمعاملة بما يقتضي ذلك، إلاّ أن يرد جواب كتابي فارغاً من ذكر حمل المال، وأعوذ بالله، فاختر لنفسك، أو فدع، والسلام.

---

١ ورد ذكره في القصص ١/٥٦ و ٢/٧٨ و ٢/٧٩ من النشوار.

٢ ورد ذكره في القصص ٢/١٢٣ و ٢/١٣٠ و ٣/١٦٤ من النشوار.

٣ ورد ذكره في القصص ٢/١٣٠ و ٣/١٦٤ من النشوار.

٤ الجملة مضطربة، ولم أستطع ردها إلى أصلها.

٥ لطّ حقه: جحده (القاموس المحيط للفيروزبادي ٢/٣٨٣).

١٥٧

أبو محمد المهلبي الوزير

يتحدّث عن الكرم

سمعت أبا محمّد المهلّبيّ، يقول يوماً، في شيء جرى بحضرته، من ذكر الكرم والكرام، بين جماعة من الناس:

[كرم الكريم] يستّر عليه، ما تكشفه النوائب من سوءاته.

١٥٨

إعظام من لا دين له

ولا دنيا عنده، حمق

حدّثني أبو محمد بن داسة[1]، قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن إسحاق الآمدي، ويعرف بابن أبي صفوان، شيخ كان يخلف القاضي أبا القاسم التنوخيّ، على القضاء بواسط وأعمالها، وعلى أعمال كور الأهواز، في أوقات متفرقة، قال:

أخبرني من حضر مجلس [٢١٧] أبي عمر القاضي، وقد دخل إليه ابن غسان، صهره.

فقال له: من أين أقبلت؟

فقال: من عند فلان.

فقال أبو عمر: إعظام من لا دين له، ولا دنيا عنده، حمق.

---

١ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن بكر بن داسة البصري.

١١٢

هاشمي متخلف يراسل وكيله

وحدّث القاضي أبو علي المحسّن بن علي التنوخي ، قال :

رأيت عند القاضي أبي بكر بن قريعة [1] ، في سنة إحدى وستين وثلثمائة [2] شيخاً يعرف بابن سكران ، يتوكل له في ضياعه وضماناته ببادوريا [3] .

فقلت له : من يكون منك ابن سكران الذي كان يتوكل للحسن بن عبد العزيز الهاشمي ، في ضيعته ، ويكتب إليه كتباً طريفة مضحكة ؟

فقال : أنا هو .

وسمناه أن يقرأ علينا شيئاً من ذاك ، وكان يقال عنه ، إنّه يحفظه ، فامتنع .

ولم أزل والقاضي أبو بكر به ، إلى أن أملى عليّ كتابين من لفظه ، على ما بهما من الخطإ والنقصان في الهجاء .

فكان أولهما ، وعنوانه : « من الحسن بن عبد العزيز الهاشمي ، أبو لمّة – يريد أبو الأئمة ، لأنّ أولاده كانوا أئمة في الجوامع – إلى وكيله وخادمه ، أبو القاسم سكران . ولولا أنّه يقول ، أنّه خادمه ، قلنا أنّه منهم ، ومضمونه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يا ابن سكران ، قد أعجبتك نفسك ، صبغوني في عينك ، أنت تعرفني إذا حردتُ ، فكيف إذا غضبتُ ، ها ها [4] ، كدتُ أفعل ، كنتَ إذا أردتَ أن تعمل شيء ، تكتب إليّ ، وتستأذنني ، وتشاورني ،

١ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن قريعة : ترجمته في حاشية القصة ١/١٩ من النشوار .

٢ في عهد الخليفة المطيع والأمير عز الدولة بختيار الديلمي .

٣ بادوريا : راجع حاشية القصة ١/٦٦ من النشوار .

٤ هاها : تعبير بغدادي ، ما زال مستعملا ، يقصد به التهديد .

وصرتَ تأمر وتنهي لنفسك ، والله لأقطعنّ يد الآخر [1] ، ورجليك ، ولأضعنّك في أضيق الحبوس .

أنا مع أمير المؤمنين ، ابن عمّي أعزّه الله ، وقد خرج ، صلى بنا الجمعة ، وأنا أكلّمه ، داه داه [2] ، أكلمه في أمر المسلمين ، والدين ، والهاشميين ، وعينه في جوف عيني ، وعيني في جوف فمه ، لا ينظر إلى غيري ، ترى لا أقدر أنتصف منك ، والذي يبقي لي ابني أبو بكر [3] وعمر ، وعثمان ، هاه ، من هونا [4] يجردون الروافض ، عليك وعليهم لعنة الله ، يا ماص بظر أمّه ، إن كنت منهم ، وإن لم تكون [5] منهم ، فلا شيء عليك .

وليس أنت كما ذكرت طويتك ، ما دامت لك هذه العين تدور ، وهذه الشعرة تعيش ، والذي يعطيني في الآخرة أضعاف ما أعطاني في الدنيا ، منه أسأل إن شاء الله .

الجزير [6] الذي أوصل كتابك ، قد أطعمته البارحة ممّا أكلت ، خبز وشواء ، وكل خير ، وما رزق الله ، فسله حتّى يقل لك .

البارحة ، وحياتك يا أبا القاسم ، ذكرتك ، وقد شربت ماءً بارداً بثلج كثير ، فقريت [7] عليك ، وعوّذتك ، ودعوت لك ، ولوالديّ ، ولجميع المسلمين .

١ الآخر ، والأخير ، والبعيد : تقال بقصد الإهانة .

٢ تحولت اللفظة الآن إلى : دوه ، دوه ، يقولها العامي البغدادي لإظهار الإعجاب العظيم بالشيء .

٣ أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد العزيز الهاشمي : راجع القصة ١/٣٦ و ١/٣٧ من النشوار .

٤ يريد : من هنا .

٥ يريد : لم تكن .

٦ في الأصل : الجزير ، والجرير ، وأحسب أن الصحيح : الجري ، يعني الأجير .

٧ يريد : قرأت .

وقلت : ترى، ذاك وكيلي ابن سكران الميشوم ، أيش خبره ، في هذه الشمس الحارة ونصف النهار ؟ وما أبالي معك بولد ولا تلد[1] ولا أحد ، فاحمل إليّ الخراج . صحّ[2] . وصنان الباذنجان[3] . وخيار . وبطيخ . وكل ما في القرية . والحَمَلَيْن الذي طلبتهم منك. احملهم إليّ في شعبان. قبل رمضان. سمان ، سمان ، واحد كبير نطبخه ، وآخر صغير نشويه .

أسمعت يا أبا القاسم أعزّك الله وفهمت ؟ أعزك الله يا أبا القاسم ، وأطال بقاءك ، وأكرمك ، وأتمّ نعمته عليك. وصلى الله على محمد النبي وآله. وعلى أصحابه ، قول[4] آمين .

وعنوان الآخر : من الحسن بن عبد العزيز الهاشمي ، الإمام في الرصافة ، وابنه أبو بكر الإمام في دار الخلافة . وابنه الآخر عمر الإمام بمصر والحرمين، وابنه عثمان يكون الإمام في مدينة المنصور ، وابنه علي يكون الإمام في باقي الدنيا إن شاء الله .

إلى وكيله ابن سكران .

وباطنه : بسم الله الرحمن الرحيم . تحضر الجبابرة بني دينار ، والأطروش خاطر ، وابن كيلوه . لعنهم الله . فإنهم كلاب — أحاط الله — أكرة ، بل زطّ ، حتى ننظر أيش يعملون .

فقد — والله محمود — أردت أن أضرب القريتين بالنار ، ولكن الله سلّمكم، فانظروا كيف تكونون .

---

١ ما زالت هذه الجملة مستعملة في بغداد ، يقول : ما عندي ولد ولا تلد .
٢ في الأصل : وضح ، وقوله : صح ، يريد أن يحمل إليه الخراج كاملا .
٣ يريد : وسلال الباذنجان .
٤ يريد : قل آمين ، والبغداديون إلى الآن يمطون كلمة قل ، فتصبح : قول ، بضم القاف .

وقولوا : أمر سيّدنا وسيّدكم، أبو علي الحسن بن عبد العزيز الهاشمي، ابن عم النبي صلوات الله عليه وعلى أزواجه أمّهات المؤمنين ، بشِرى[1] من هم نحن منهم ، وقد تقدم سيّدنا أبو علي بإحضاركم . فتكون أعينكم بين أيديكم . والسلام .

الهفوات النادرة ٣٢٧

---

١ الشرى ، بكسر الشين : الابتياع ، قال الشاعر :

صحبت البرامك عشراً ولا ... وبيتي كراء وخبزي شرى

٥٥

علوّ نفس الحسن بن مخلد

حدّثني أبو الحسين ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن بدر ابن [أبي] الأصبغ [١] . يحدّث أبي . قال : كنت أتصرّف مع سليمان بن وهب [٢] . لقرابة كانت بيننا من جهة النساء ، وكانت حالي بصحبته في نهاية السعة ، حتّى إنّه كان يُطْحَن الزعفران في داري . كما يطحن الناسُ الدقيقَ [٤٣] . لكثرة ما كان يجيئنا من الجبل [٣] ، ونستعمله ، ونهديه .

فولي سليمان ديوان الخراج ، فكنت أحد عماله فيه ، فوقعت بيني وبين ابنه عبيد الله [٤] ، نفرة ، فلزمت منزلي أياماً .

فما شعرت إلاّ برقعة الحسن بن مخلد [٥] ، يستدعيني وهو يتولّى ديوان الضياع ، وكانت بينهما مماظّة [٦] . فمضيت إليه . فقال لي : أنت معطّل ولا تصير إليّ ؟ وقد انفصل ما بينك وبين أبي أيوب ؟

فقلت : يا سيدي، كيف ينفصل ما بيننا ، مع القرابة ؟ ولكن بيننا عتب .

فقال : دع ذا ، أنت معطّل ، وما تبرح حتّى أقلّدك عملاً .

١ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الأصبغ : من أقرباء أبي أيوب سليمان بن وهب ، وكان يتصرف معه ، وفي أيام ولده عبيد الله بن سليمان ولي ديوان الخراج (وزراء ٨٧) وفي السنة ٣١١ كان عاملا على البصرة (وزراء ٥٠ ، ١٥٢) .

٢ أبو أيوب سليمان بن وهب بن سعيد ، وزير المهتدي والمعتمد : ترجمته في حاشية القصة ٢٤/٨ من النشوار .

٣ الجبل : راجع حاشية القصة ٥٦/٢ من النشوار .

٤ أبو القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب : ترجمته في حاشية القصة ٣٢/١ من النشوار .

٥ أبو محمد الحسن بن مخلد بن الجراح ، الوزير : ترجمته في حاشية القصة ٩٤/٢ من النشوار .

٦ ماظه : خاصمه وشاتمه ، والمقصود هنا المنافسة .

قال : وأراد اجتذابي لناحيته . وكان الناس – إذ ذاك – يتغايرون على الكفاة .

فقلّدني أعمال السيب الأسفل [١] ، وقسّين [٢]، وجنبلا [٣] ، وكانت تجري في ديوانه ، فقبلتها .

وخرجت إليها ، وكان الأرز قد قارب الإدراك . فقدّرته ، وعدت إلى سرّ من رأى . لأشرح له حال التقدير . وأستأمره في العمل .

فلما بصر بي قال: قد قدمت على فاقة منّي إليك. قد تأذيت بالفلاّحين، وأريد لهم عشرة آلاف دينار سلفاً لما يقيمونه في جبل باسورين [٤] من الثلج .

فقلت له : الأرز خافور [٥] ، وما بلغ إلى أن يحرز .

فقال : لا بدّ من أن تستفرغ جهدك ، وحيلتك ، في هذا ، حتّى تخفّف عنّي .

وكان ، أول خدمة ، فاحتجت أن أضطرب . لأصنّع نفسي عنده ، فخرجت مفكراً فيما أعمله .

فلاقباليِ، لقيني رجل من وجوه التجار في الطريق ، وكانت بيننا مودّة ، وكان موسراً ، وكان جميع متجره غلاّت السلطان ، فبدأني بالعتاب على تركي مبايعته شيئاً بالسلف من غلاّت عملي .

فاجتذبته إلى منزلي . وقلت : البيت لك . فاحتفل . ولو رأيتك ما عدلت عنك .

١ السيب ، الأعلى والأسفل : كورة من سواد الكوفة من طسوج سورا عند قصر ابن هبيرة (معجم البلدان ٢٠٨/٣) .

٢ قسين : كورة من نواحي الكوفة (معجم البلدان ١٠٠/٤) .

٣ جنبلاء : كورة وبليد بين واسط والكوفة (معجم البلدان ١٢٧/٢) .

٤ باسورين : ناحية من أعمال الموصل في شرقي دجلتها (معجم البلدان ٢٦٧/١) .

٥ يسمى الأرز خافوراً إذا لم يبلغ إلى درجة الإحراز .

قال : فأقام عندي يومه ، ولم أزل حتى بعته بحساب الكرّ الأرز المعدّل ، بسبعة دنانير ، وكنت قد قدّرت الحاصل فيه للسلطان ، ثلاثة آلاف كرّ معدّل ، واستثنيت عليه في كل كرّ ديناراً . وأخذت خطّه بضمانة تعجيل عشرة آلاف دينار ، لمن يؤمر بأدائها إليه .

ورحت إلى دار الحسن بن مخلد ، فوجدته نائماً ، والناس [٤٤] مطرّحون في داره ، ثم دخلت إليه ، وشرحت له الصورة ، فسرّ بها ، وأمر بإحضار صاحب مجلس النفقات في الديوان ، وسلّم الرقعة إليه ، وقال : أحِلِ الفـ ـحين على هذا التاجر .

فلمّا خلا مجلسه ، تقدّمت إليه ، وعرّفته خبر الاستثناء ، وأريته الخطّ ، وقلت : إلى من أسلّم المال ، إذا قُبِض ؟

فلم يجبني ، فألححت عليه .

فقال لي : يا هذا ، إنّك صحبت قوماً ، لا مروءة لهم ، فتعوّدت منهم ، أن تعطو[1] نفوسهم إلى مضايقة خدمهم في هذا القدر ، وما هو أتفه منه ، وإذا أخذت أنا هذا المرفق ، فأنت لِمَ تخدمني ، وتتبعني ؟ خذ هذا ، وأصلح به حالك ، ليبين عليك أثر خدمتك لي .

فقبلت يده ، ورجله ، وعدت إلى عملي ، واستخرجت المال ، ودبّرت العمل .

وحضر بعد مديدة ، النوروز ، وقد كنت مذ خرجت من حضرته ، سألت ثقات إخواني من التجار في الأسواق ، أن يجمعوا لي كل علق ، حسن ، غريب ، طريف ، مثمن ، من فرش ديباج[2] مثقل ، وأبي قلمون مذهب[3] .

---

١ عطا إلى الشيء : تناوله ، وعطا إلى يده رفعها .

٢ الديباج : راجع حاشية القصة ٤/١٠٤ من النشوار .

٣ أبو قلمون : ثوب يترائى إذا قوبل به عين الشمس بألوان شتى ، يعمل ببلاد يونان (معجم البلدان ٤/١٦٦) .

ووشي[1] ، ودبيقي[2] مرتفع ، وقصب[3] .

قال : فجمع لي من ذلك ، ما كان شراه خمسة آلاف دينار ، وهو يساوي أكثر منها بكثير .

ثم كتبت إليه رقعة في معنى الهدية ، وتضرّعت في قبولها ، وتشبّثت بذلك ، وكتبت ثبت الهدية ، في أسفل الرقعة .

فكتب إليّ فيها : لك أكرمك الله ، بنات ، وهنّ إلى هذا أحوج منّي ، وقد قبلت ما يصلح قبوله أنساً بك ، وإسقاطاً للحشمة معك ، ورددت إليك الباقي ، ليكون لهنّ .

وكان الذي قبله ، ثوب قصب ، ومنديل دبيقي ، وشستجة[4] قصب .

---

١ الوشي : النقش ، والثياب الموشية هي الثياب المنمنمة المنقوشة .

٢ الثياب الدبيقية : المنسوبة إلى دبيق بلد بمصر .

٣ القصب : راجع حاشية القصة ١/١٦٢ من النشوار .

٤ الشستجة : المنديل ، أو القطعة من القماش ، تستعمل للمسح ، ويسميها البغداديون اليوم : الكفية ، يلفظ الكاف جيماً فارسية ، قاله ميخائيل عواد في رسوم دار الخلافة ٧٥ .

المسالك والممالك

لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه
المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ

ويليه

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

الف وستّمائة الف درهم، تقدير الرُّصافة والزَّيْتُونة وكَفَرْحَاجَر والجزيرة اربعة آلاف دينار a ۞

عمل الفُرات

قَرْقِيسيَا وهى على الفرات وعلى الخابور والرَّحْبَة والدَّالِيَة وعانات
5 وهيت والحَدِيثَة والربّ b ۞

* ومدن كور الخابُور

الصُّوَرc والفُدَين d وماكِسين والشَّمْسانيَّة e، (64) قال الأَخْطَلُ f
أَضْحَتْ الى جانِبِ الحَشَّاكِ جيفَتُهُ ورأْسُهُ دُونَهُ الخابُورُ فالصُّوَرُ
والسُّكَيْر g وعَرَابان وطَابَان وتُنَيْنير h العليا وتُنَيْنير السفلى وسماغا i
10 فهذه المدن على الخابور ۞

والمنازل من رقّة k الى دَوْسَر، ثم الى بالس وقد عبرت الفرات، ثم الى خُشَاف l، ثم الى النَّاعُورَة، ثم الى حَلَب، ثم الى قِنَّسْرِين وكورها ۞

a) B haec habet وخراج (lac.)..... وتعديـر والرصافة والزبيونة الجزيرة اربعة الاف الف دينار قال الاصبهاني عقد خراج ديار مضر مع الاعشار بتسعة آلاف الف وخمسمائة الف دينار, codd. Ibn al-Fakîh وتقدير الرصافة وكفرجحر والجزيرة وخراج ديار مضر الف الف وستمائة الف درهم. Nomen الجزيرة, in A s. p., corruptum esse videtur. Debet esse nomen loci in vicinia trium praecedentium. Verba in B قال الاصبهاني الخ interpolata sunt, ut quoque infra ubi de tributo Emessae agitur. Kod. dicit وارتفاع ديار مضر على اوسط العبر ستة الاف الف درهم. Correxi igitur in textu درهم pro دينار quod cod. A nunc habet. Observandum autem tantum د esse a prima manu, ينار ab alia manu suppletum est pro litteris expunctis. b) A et Ibn al-Fakîh ١٣٣, 8 والزاب, B والبين. Vid. supra ٧٣ h. c) B om. d) A والقدين, B وبيدر. Ibn al-Fakîh الغدير ut quoque Kod. in itin., sed vid. Jâk. III, ٨٥٨, 20. Etiamnunc exstat locus. e) A والمسمسانيه, B والسمسادبيه. f) Jâk. II, ٢٧٣, 20 corrigendum e III, ٤٣٤, 17. In B versus more solito deëst. A الحشّأ et فالسور. g) A والشكمن. h) A hic et mox وتنيس, B وبير. i) Sic A; B وساعا ut Dimaschkî ١٩١, Ibn al-Fakîh وشاعا. k) B الرقة. l) B خساف.

* كور قِنَّسْرِين a

كورة مَعَرَّة مَصْرِين، وكورة مَرْتَحْوَان b، وكورة سَرْمِين c، * وحِيار بنى القَعْقاع d، وكورة دُلُوك e، وكورة رَعْبان f، وكورة حَلَب ۞
والعَوَاصِمُ كورة قُورُس g، وكورة الجُومَة h، كورة مَنْبِج، كورة
5 أَنْطَاكِيَة، كورة تِيزِين i، وبُوقَا k، وبالِس، ورُصَافة هِشام l،
خراج قِنَّسرين والعواصم اربع مائة الف دينار ۞
ثم من قِنَّسرين الى شَيْزَر، ثم الى حَمَاة، ثم الى حِمْص ۞

- اقاليم حِمْص

فامّا اقاليمها فهى اقليم حَمَاة، واقليم m شَيْزَر قال امرؤ القيس
10 تَقَطَّعُ خُلّانُ الصَّبابَة n والصِّبَى عَشِيَّةَ جاوَزْنا حَمَاةَ وشَيْزَرَا
واقليم فامِيَة o، واقليم مَعَرَّة النُّعْمان، واقليم صَوْرَان، واقليم لَطْمِين، واقليم تَلّ مَنَّس p، * واقليم الغلاس، واقليم كَفَرْطَاب، واقليم جُوسِيَة q، واقليم لُبْنان، واقليم الشعيرة r، وخمسة اقاليم

a) B om. b) B برجوان. c) A سيرمين sed manu recentiore in marg. adscriptum. Eadem manus وحيان pro وحيار. d) B وحمار القصب. e) A دلول, B دَلوك. f) A زعبان. g) B تفورس. h) In A lector male ح sub ج posuit; B الخدمه. i) B يبرين. Cf. Ibn al-Fakîh ١١١ m. k) B ولوبنا. l) B add. بن عبد الملك. m) B tantum وهى اقاليم حمص اقليم. Abulfeda ٢٣٣ male codice Ibn Khord. usus est, nam haec omnia et seqq. ab Ibn Khord. ad العواصم referri dicit. n) A حلان الصابه. Ahlw. p. ١٣٠ vs. ٤. اسباب اللبانة والهوى. o) B افامية. p) A ميسر sed corrector superscripsit منس, B بل مَيْسرة. q) Sequitur in A وخوشنه sed superinscriptae sunt quinque lineolae quas pro signo delendi habeo ut etiam alibi occurrunt. Fort. ortum est e var. lect. جوشية pro جوسية (vid. Jâk. in v.). r) B السفره.

المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ ﻫ

ليبسك ١٩٣٠

اعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد
لصاحبها
قاسم محمد الرجب

احدهما كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على
كذا وكذا فيختلفان فى التسمية ثمّ يجىء المكاتَب فيقول للوكيل قد
كاتبتَ حصّة فلان منّى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما فى شىء ممّا قبضه من ٥
15,21 مكاتبة نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع
هذا نصيبه بثمن مسمّى وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى فقبل المشترى
ذلك فى كلمة واحدة ثمّ قبض احدهما من المشترى شيئا لم يشركه الآخر
22 فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد
اعتقتَ نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر ١٠
والمشهود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكنّ العبد يسعى
23 فى قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت
ان قال هذا الموسر إنّ الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن
24 لشريكه فى العبد شيئا قال لا إلّا فى قول غيرنا قلت ارأيت إن كان
انّما قال عبدنا هذا حرّ الأصل ايضمن قال لا يضمن فى قولنا ولكنّ ١٥
25 العبد يسعى للآخر فى نصيبه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقى منهما أن يبطل الشركة
فيما بينه و بين الغائب وأراد أن يُشهد على ذلك ايكون ذلك مناقضة
26 للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يخبره أنّ فلانا قد ٢٠
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
27 هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا
ثمّ إنّ احدهما غاب فأراد العربى أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب
28 ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون نقضا

لموالاته قال يوكّل وكيلا يبلّغه هذا الوكيل عن هذا العربى أنّه قد
نقض موالاته . قلت فان كان الذى اراد نقض هذه الموالاة هو الذى 15,29
اسلم ومولاه العربى غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى
رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الأوّل وهو مولى الثانى.
٥ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احدا ويريد مناقضة الأوّل كيف الحيلة 30
فى ذلك ومولاه العربى غائب قال يوكّل رجلا يبلغه أنّه قد ناقضه
موالاته ويُشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا . قلت ارأيت هذا الذى 31
اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والى ايكون اولاده الصغار موالى
لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاءهم ان شاءوا 32
١٠ قال نعم .

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيهما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ايبرأ الذى لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
مسمّى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذى لم يدفع المطلوب 2
١٥ الى الطالب أن يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3
الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكفّلا به
جميعا على انه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت ارأيت لو كان 4
الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة
٢٠ لهما جميعا اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونا اذا دفعه احدهما برئا جميعا
قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما أن كلّ واحد منهما
وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
فى التبرّؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرّأ اليه

منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت ارأيت الرجلين ضمنا عن رجل ما بايعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم ايجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت ارأيت ان كان احد الكفيلين اراد أن يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه مما ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة فى ذلك قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك له . قلت ارأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير ذلك فأراد احدهما أن يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان فى تجارة فخاف الذى يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم يشترى بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة فى ذلك حتى لا يضمن شيئا . قال يشهد هذا المقيم أنّ المال الذى بينه وبين شريكه الذى يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد اوصى الى هذا الشريك بجميع ما ترك وأمره أن يشترى لهم ما يحب فى حياته وبعد موته فيجوز ذلك له . قلت ارأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة فى ذلك قال يشهد الشريك المقيم أنّ المال الذى فى يد صاحبه الذى يشخص به أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص أن يعمل لهم برأيه ويشترى لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت ارأيت رجلين لهما على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمى لها من المهر قال لا ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين شيئا فى قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد أن يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

ويهب المرأة العشرة التى تزوجها الزوج عليها . قلت ارأيت اذا فعل الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئا قال لا . قلت ارأيت عبدا بين رجلين اذن احدهما لنصيبه فى التجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذى لم يأذن له يشترى ويبيع فسكت عنه ايكون سكوته رضا منه بتجارته وإذنا منه فى التجارة قال نعم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته اذنا للعبد فى التجارة قال يشهد على العبد فى السوق أنه قد حجر على نصيبه منه وأنه ليس برضا منه يشترى ويبيع وأنه ان سكت بعد رؤيته يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه فى التجارة . قلت فاذا قال ما وصفت ثم رآه بعد ذلك يشترى ويبيع فسكت فليس ذلك باذن منه للعبد فى التجارة قال نعم . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضمن عن رجل شيئا وله شريك فاشترى بينه وبين شريكه متاعا ايكون المشترى ضامنا عن صاحب النصف لنصف ما اشترى بينه وبينه قال نعم . قلت فيحنث هذا الحالف الذى اشترى فى يمينه قال لا . قلت وكذلك لو لم يكن المشترى الحالف شريكا لصاحبه ولكن صاحبه وكله أن يشترى له جارية فاشتراها بعد ذلك ايكون المشترى ضامنا للثمن عن الآمر قال نعم . قلت فيحنث فى يمينه التى حلف فيها قال لا يحنث فى يمينه .

باب الأيمان فى الكسوة

ولو أن رجلا حلف لا يشترى ثوبا فاشترى فراشا او اشترى بساطا او شيئا لا يلبس لم يحنث وانما اليمين فى هذا على أن يشترى شيئا مما يلبس الا أن ينوى نوعا من الأمتعة فيحنث ان هو اشتراه ، ولو اشترى فروا حنث . قلت ارأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ابدا فوهب له بساطا او سترا او فراشا ايحنث فى شىء من ذلك قال لا. قلت

4.9 ثُمنها وللآخر سبعة اثمانها.— رجل ادّعى فى دار رجل دعوى فصالحه
9 a على مائة ذراع منها فهو جائز.— لأنّ الصلح على الانكار مبنى على
زعم المدّعى ولهذا لو وقع الصلح على دار كان لشفيع أن يأخذها
بالشفعة ، وفى زعم المدّعى أنّه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
10 لا أن يتملّكها على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحا .— فان صالحه ٥
على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز فى قول ابى حنيفة وجاز عندهما.—
10 a لأنّه يتملّك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشترى مائة
11 ذراع من دار وذلك فاسد عند ابى حنيفة جائز عندهما .— مريض
ادّعى على رجل مالا وله به عليه بيّنة فصالحه منه على دراهم يسيرة
وأقرّ المريض أنّه لم يكن له على هذا المطلوب شىء ثمّ مات جاز اقراره ١٠
11 a فى القضاء ولم يُقبل من ورثته بيّنة على المطلوب بذلك المال .— أمّا
اذا لم يقرّ بذلك فيتمكّن فى هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث
المال، وأمّا اذا اقرّ بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبى معتبر باقراره
للأجنبى وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنّه لم يكن له على
المطلوب شىء يكون صحيحا ، وبعد صحّة الاقرار منه لا تُسمع الدعوى ١٥
من ورثته ، لأنّهم يقومون مقامه وهو لو ادّعى بعد ذلك مالا مطلقا
عليه لم تُسمع دعواه ولم يُقبل بيّنته، فكذلك الورثة اذا ادّعوا ذلك .—
12 رجل له على رجل دين حالّ فصالحه على أن نجّمه نجوما عليه وأخذ
منه كفيلا على أنّ كلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنّهما إن
12 a اخّرا نجما عن محلّه فالمال عليهما حالّ فهو جائز .— لأنّه اذا اخذ ٢٠
بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على
رجلين مال وكلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجّمه عليهما نجوما
على أنّهما لو اخّرا نجما عن محلّه فالمال عليهما حالّ وذلك جائز لأنّ
تنجيم المال عليهما صلح فقد علّق بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

4.13 جائز .— فان كان الطالب إنّما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنّه
إن لم يواف به عند كلّ نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم
التى سمّيا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعنى
ابن ابى ليلى فانّه لا يجوّز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة
14 بالنفس وقد بيّناه فى كتاب الكفالة.— فالثقة فى ذلك أن يضمن الكفيل ٥
المال على أنّه برىء من كلّ نجم بدفع المطلوب عند محلّه الى الطالب
14 a فيجوز ذلك فى قول الكلّ .— لأنّ ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل
واشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشرع فيكون
15 صحيحا .— رجل صالح غريما له على أن يؤخّره بما عليه على أن يضمن
له فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حالّ ١٠
15 a عليه فذلك جائز ولا آمن أن يُبطله بعض الفقهاء رحمهم الله.— يعنى به
أن يُبطله على طريق القياس ، فانّ الصلح قياس البيع فى بعض الأحكام،
وإذا شرط فى البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك
16-16 a الصلح .— فالثقة فى ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه .— لأنّ
على طريق القياس إنّما لا يصحّ هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنّه لا ١٥
يدرى أيضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى
17 الغرور .— وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصالحه على ما ذكرت
على أنّ فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تامّ
17 a وإلّا فلا صلح بينهما .— فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح
بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح.— ٢٠
18 وإذا كفل بنفس رجل على أنّه إن لم يواف به الى يوم كذا فالمال
18 a عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن .— لأنّ موجب
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلّقة بعدم الموافاة بالنفس، فكيف

4.19 صحّ الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة فى ذلك فالوجه
انَ يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الأجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له انَ يرتهن
19 a منه رهنا بما ضمنه.— لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به .— ولم يذكر فى ٥
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من
المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال انّ ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فانّ صحّة الكفالة لا تستدعى دينا واجبا وصحّة الرهن تستدعى
19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك .— ثمّ
الحيلة فى هذا انَ يقرّ المطلوب انّ هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل ١٠
من الناس بأمره ولا يسمّى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثمّ يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا فى الحكم ويكون القول قول المطلوب فى
19 d مقدار ذلك المال فيُمكَن بأدائه من اخراج الرهن.— فان قال الكفيل
مقصودى لا يتمّ بهذا وربّما يقول المطلوب بعد كفالتى بالنفس إنّ المال
درهم فيعطيني ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل انَ يجعلا بينهما عدلا ثقة ١٥
يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
20 يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس .— رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على انّه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة
وأبى يوسف ، ولا آمن انَ يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى انَ ٢٠
21 على قول محمّد رحمه الله هذا لا يجوز .— فالثقة فيه ان يكفل بنفس
فلان وفلان على انّه إن وافى بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
21 a برىء من الكفالة الأخرى، فيكون جائزا عندهم جميعا.— لأنّه علّق
البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
4.22 بالموافاة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على انّه إن لم
يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف
22 a به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنّه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا
٥ يبرأ إلّا بتسليم النفس وعلّق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة وقد وُجد
22 bis ذلك .— فان قال لا آمن انَ يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس.—
22 b ولا يُعرَف مَن هذا القائل وله وجه صحيح وهو انّ المقصود المال دون
النفس . وبعد ما حصل المقصود وتمكّن الطالب من استيفاء المال من
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنّ اللفظ فى معنى توقيت
١٠ الكفالة بالنفس الى الوقت الذى جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
23 بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضىّ وقتها .— ثمّ الثقة فى ذلك
انَ يضمنه المال والنفس على انّه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من
النفس والمال. وان لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنّه كفل
24 بهما كفالة مطلقة.— (مسائل متفرّقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض
١٥ القضاة فى انَ يسأله عمّا وصل اليه من تركة الميّت ثمّ يسأله البيّنة على
24 a ما انفق وعمل .— وإنّما سمّى هذا جهلا لأنّه خلاف حكم الشرع ،
فالوصى امين والقول فى المحتمل قول الامين وهو متبرّع فى قبول الوصاية
قائم مقام الميّت ، فكما لم يكن للقاضى انَ يسأل الموصى عمّا يتركه من
المال لا يكون له انَ يسأل الوصىّ عمّا وصل اليه من المال ، فمَن فعل
٢٠ ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكنّ رأى بعض القضاة انَ يفعلوا ذلك
24 bis ويعدّونه من الاحتياط.— فوجه الحيلة للوصىّ فى ذلك بأن يولّى غيره قبض
التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه
بوصول شىء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
الدين فلا يكون للقاضى انَ يسأله شيئا من ذلك لأنّه لم يصل اليه

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

الطلاق فوق الثلاث

فإن لم أطلقها المدة ، قال : فإنى آمرك أن تشد رحلتك ، ثم تركب حتى إذا أتيت وادى النوكى لحل به .

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا معلى : قال : حدثنا أبو عوانة ،

طلاق الفار

عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح : قال : كان فيما [1] جاء به عروة البارق . فى الذى طلق امرأته ثلاثا ، وهو مريض ، ترثه ما كانت فى العدة .

أخبرنى محمد بن شاذان ؛ قال : حدثنا معلى ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبى هاشم ، عن ابراهيم ، عن شريح ؛ فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، قال : ترثه ما دامت فى العدة .

أخبرنى محمود بن محمد المروزى ؛ قال : حدثنا حيان بن موسى ؛ قال : أخبرنا عبدالله : قال : أخبرنا المسعودى ، عن الحكم بن عتيبة ، قال :

متعة من لم يدخل بها

قلت لإبراهيم : رجل طلق امرأته ، ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فقال : قال شريح : أرى لها فى النصف متاعا .

وعن شعبة ، عن الحكم ، مثله .

حدثنا على بن سهل بن المغيرة ؛ قال : حدثنا عفان ؛ قال : حدثنا شعبة ؛ قال : الحكم أخبرنى ، عن إبراهيم ، ومنصور ، وهذا حديث

ضمان العارية

الحكم ؛ قال : ما رأيت شريحا يضمن عارية قط ، إلا أن امرأة استعارت خاتما ، فوضعته فى مغتسلها ، فضاع فضمنها شريح .

---

(١) الرواية : أتانى عروة البارق من عند عمر : فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : أنها ترثه ما دامت فى العدة ولا يرثها . والمسألة مستوفاة فى المحلى لابن حزم وقد نقل آراء جميع علماء المسلمين من السلف فى هذه المسألة .

حدثنا اسماعيل بن اسحق : قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال :

عاقبة الظلم

حدثنا حماد بن زيد ، عن شعيب ، عن إبراهيم ، قال : كان شريح إذا اجتمع الخصوم ، قال : سيعلم الظالم حظ من نقص ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر .

حدثنا اسماعيل بن اسحق ؛ قال : حدثنا سليمان بن حرب ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال : خلف شريح يكلمه باليمانية ما شددت على لهوات خصم قط .

قال : قال شريح : ما استخبرت فى فتنة ولا أخبرت .

إذا اتهم الشاهد

حدثنى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبو حميد الحمصى : قال : حدثنا معاوية بن حفص ، قال : حدثنا قيس ، عن ابن حمزة ، عن إبراهيم : قال : كان شريح إذا اتهم الشاهد لم يكلمه حتى يقوم .

شريح يقيد من جلواز

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ؛ قال : حدثنى أبى : قال حدثنا وكيع ؛ قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أن شريحا أقاد من جلواز ضرب بسوط .

الرجوع عن القضاء

حدثنا محمد بن الوليد البسرى ؛ قال : حدثنا محمد بن جعفر غندر ، قال : حدثنا شعبة ؛ عن الحكم ، عن ابراهيم ، أن شريحا لم يكن يرجع عن قضاء ، حتى حدثه الأسود أن عمر قضى فى عبد كانت تحته حرة ، فولدت له أولادا ؛ ثم إن العبد أعتق قال : الولاء لعصبة أمهم ، فأخذه شريح .

أخبرنا محمد بن إسحق الصغانى ، قال : حدثنا قبيصة : قال حدثنا

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

٥ الـ[ـيك اخى بقام بن رهـه اعز[ه] الله فساعة تصل اليـك بهذه الرقعة وتبـــل تدعها

٦] تسـلم له العشرة الدنانير المقـــدم ذكرها ويكون دنانير حاكمية كلها عما بحق عليك

٧] لمطالبة [ ] .. المقررة لا تؤخرها عنه ساعة واحدة بوجه ولا بسبب

٨] دفعنى عبدك حجة اليه .. المقررة لا توخرهم عنه ساعة واحدة

التعليقـات :

١ كلمة (شنوده) منقوطة نقطا تاما فى الأصل .

٢ الكلمتان فى هذا السطر ليستا واضحتين تماما .

٣ الكتابة الغريبة لكلمة (سنبوك) يحتمل أن تكون هجاء عاميا لكلمة (سانبك) كما اقترح ذلك السيد / أحمد محفوظ . والواجب أن تكتب (سانبوك(*)) .

٤ الكلمات (الحطب ، بالعشره ، دنانير ، تعوم ، بها) منقوطة هكذا فى الأصل .

وبخصوص كلمـة (خط) انظر الجزء الثانى رقم ١١٤ س ١٤ (ص ١٤٩) ، وكذلك رقم ٣٠٦ س ٢١ (ص ٧٥) ، ٣١٢ س ٨ (ص ٩٥) فى هـذا الجزء . و (الحطب) ، الذى كان دائما نادرا وغاليا فى مصر ، يذكر مرات كثيرة فى أوراق البردى العربية . مثلا فى : Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung. Wien, 1894. رقم ٨٦٠ س ٥ ، ٧ وفى أوراق البردى بمجموعة فينا رقم ٨٣٥٢ . وشجر السنط كان يفضل فى الوقود، لأنه يشتعل بسهولة ويترك رمادا قليـلا . راجع : س . دى ساسى ، ص ٣٤ وما بعـدها Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif Abdollatiphi Compendium memorabilium Aegypti Arabice طبـع : ج ويت ص ٣٠ ، ف . ل . توردن : Beschreibung seiner Reise durch Egypten und Nubien . ص ٣٤١ (برسلو ١٧٧٩) .

(*) اقتراح السيد / أحمد محفوظ هو الأصوب فى هجاء الكلمة (المراجع) .

٥ الكلمتان (فساعه تصل) وردتا هكذا فى الأصل .

٦ بخصوص (دنانير حاكمية) انظر الجزء الأول ص ٢٧٢

٧ الكلمتان (عنه ، بسبب) وردتا هكذا فى الأصل .

٣٣٦

مذكرة بخصوص بيانات حسابية تقابل مبالغ أخرى

طراز رقم ٣١٠ على الظهر . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٥,٥ س م وعرضها ١١,٣ س م . وعلى الوجه أربعة أسطر على النصف الأيسر من خطاب خاص مكتوب بحبر أسود على زاوية قائمة من الألياف الأفقية . وظهر الورقة به مذكرة قصيرة من أربعة أسطر تتصل بضمان إرسال ١٥ أردبا من الحبوب وتشير إلى مقدار من المال فى عهدة الضامن وهذه المذكرة مكتوبة بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . وهذا النص الأخير منقوط نقطا جزئيا . ونوع الخط يبين أنه من القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

ومع أن ورقة البردى مثقوبة فى عدة مواضع، فالنص فى حالة جيدة من الحفظ .

بالظهـــــر

١ وما ضمن لى نصر ابن الفتح

٢ خمسـ[ـة] عشر اردب

٣ وعنده لنفسه ثانى دينر ŋ

٤ ودينر β۱

التعليقات :

١ الكلمتان (ضمن ، نصر) منقوطتان نقطا تاما فى الأصل .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبى

النجوم الزاهرة
فى
ملوك مصر والقاهرة

تأليف
جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى

[الطبعة الأولى]
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

الحلبيّ الكبير، الذى كان تسلطن بدِمَشق فى أوّل سـلطنة الملك الظاهر بيبَرْس، والأمير جمال الدين آقوش المحمّديّ، والأمير جمال الدين أيدُغْدى الحاجبيّ الناصريّ، والأمير شمس الدين سُـنْقُر المسّاح[1] والأمير سـيف الدين بيـدغان[2] الرُّكْنِي والأمير علم الدين سَنْجَر طرطح وغيرهم، وحُبِسوا الجميع بقلعة الجبـل؛ وسبب ذلك أنّه بلغه أنّهم تآمروا على قبضه لـمّا كان بالشّقِيف، فأسرّها فى نفسه إلى وقتها. وكان بلغ الملكَ الظاهرَ وهو على حِصْن الأكراد أنّ صاحب قُبْرُص خرج منها فى مراكبه إلى عكا، فأراد السلطان آغتنام خلوّها، فجهّز سبعة عشر شِينِيًّا، فيها الرئيس ناصر الدين عمر بن منصـور رئيس مصر وشهـاب الدين محمد بن إبراهيم بن عبد السلام رئيس الإسـكندرية، وشرف [الدين][3] علوى بن أبى المجـد بن علوى العَسْقلانى رئيس دِمْيـاط، وجمال الدين مَكِّى بن حَسّون مقدّما على الجميع؛ فوصلوا الجزيرة ليـلًا، فهاجت عليهـم ريحٌ طردتْهـم عن المَرْسَى، وألقتْ بعض الشّـوانى على بعض، فتحطّم منهـا أكثر من أحد عشر شِينِيًّا وأخذ مَنْ فيها من الرجال والصّنّاع أسراء، وكانوا زُهَاءَ ألف وثمانمائة نفس، وسلِم الرئيس ناصر الدين وآبن حَسّون فى الشّوانى السالمة، وعادت إلى مراكزها؛ فعظُم ذلك على الملك الظاهر بيبَرْس إلى الغاية.

وفى يوم الاثنين سـابع عشر ذى الحجّـة أمر الملك الظاهر بإراقة الخمور فى سـائر بلاده، وأوعد مَنْ يَعْصِرُها بالقتل؛ فأرِيق على الأجناد والعوامّ منهـا مالا تُحْصَى قيمتُه، وكان ضمانُ ذلك فى ديار مصر خاصّة ألفَ دينار فى كلّ يوم، وكُتِب بذلك توقيعٌ قُرِئَ على مِنْبر مصر والقـاهرة. وفى العَشْر الأخير من ذى الحجّة آهتمّ الملك

(١) فى الأصلين: «سنقر النساج». وما أثبتناه عن السلوك (ص ٥٩٥) وعيون التواريخ ونهاية الأرب والنهج السديد. (٢) فى الأصلين: «طوغان». وما أثبتناه عن السـلوك وعيون التواريخ. (٣) زيادة عن عيون التواريخ.

الظاهر بإنشاء شـوانٍ عِوَضًا عمّـا ذهب على قُبْرُص، وآنتهى العمل من الشوانى فى يوم الأحد رابع عشر المحرّم سنة سبعين، ورَكِب السلطان إلى الصِّناعة[1] لإلقـاء الشّوَانى فى بحر النيل، ورَكِب السلطان فى شِينِيٍّ منها ومعـه الأمير بدر الدين بيليك الخَازِنْدار، فلمّا صار الشّينِي فى المـاء مال بمَنْ فيـه فوقع الخازندار منه إلى البحر، فنَهض بعض رجال الشّينِي ورَمَى بنفسه خَلْفه فأدركه وأخذ بشَعْره وخلّصه، وقد كاد يَهْلِك، فخلَع عليه الملك الظاهر وأحسن إليه.

وفى ليلة السّبْت السابع والعشرين منه خرج الملك الظاهر من الديار المصريّة إلى الشـام فى نَفَرٍ يَسيرٍ من خواصّـه وأمرائه ودَخَل حِصْن الكَرَك، وخرج منه وصَحِب معه نائبه الأميرَ عِزّ الدين أَيْدَمُر وسار إلى دِمَشْق، فوصل إليه يوم الجمعة ثانى عشر صفر، فعَزَل عنها الأمير جمال الدين آقوش النّجيبيّ، وولّى مكانه الأمير عِزّ الدين أَيْدَمُر المعزول عن نيابة الكَرَك. ثم خرج منهـا إلى حَمَاة فى سادس عشره ثم عاد منها فى السادس والعشرين.

وفيهـا أَمَر مَلِكُ التّتار أَبْغَا بن هُولَاكُو عساكَرَه بقصد البلاد الشاميّة، فخرج عسكره فى عِدّة عشرة آلاف فارس وعليهم الأمير صَمغرا[2] والبَرْوَاناه[3]؛ فلمّا بلغهم أنّ الملك الظاهر بالشـام أرسلوا ألفًا وخمسمائة من المُغْل ليتجسّسوا الأخبار ويُغيروا

(١) الصناعة، يستفاد مما ورد فى الجزء الثانى من الخطط المقريزية (ص ١٨٩ — ١٩٧) عند ذكر المواضع المعروفة بالصناعة أن الصناعة، وهى مكان صناعة السفن، كانت فى زمن الملك الظاهر بيبرس وفى زمن دولتى المماليك على النيل بساحل مصر القديمة بخط دير النحاس (وراجع الحاشية رقم ٤ ص ٩٩ بالجزء الرابع من هذه الطبعة). (٢) كذا فى الأصلين وعيون التواريخ. وفى عقد الجمان ونهاية الأرب (ج ٢٨ ص ٥٩) وتاريخ الدول والملوك: «صمغار». (٣) البرواناه: لفظ فارسى، معناه فى الأصل الحاجب، وقد أطلق فى دول الروم السلاجقة بآسيا الصغرى على الوزير الأكبر. وهو سليمان ابن على بن محمد بن حسن الصاحب معين الدين البرواناه. توفى فى أواخر سنة ٦٧٦ هـ شهيدا فى واقعة التتار مع الملك الظاهر (عن المنهل الصافى وعيون التواريخ وشذرات الذهب).

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان
المولود فى سنة ٦٠٨، والمتوفى فى سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه
محمد محيى الدين عبد الحميد
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

إلى أن يسهل الله تعالى باليسرة ، فقلت له : أنت تعلم ما بينكما ، فكيف أمضى إلى عدوك بهذه الرسالة وأنا أعلم أنه لو قدر على إتلافك لأتلفك ؟ ! فقال : لا بد أن تمضى إليه لعل الله أن يسخره ويوقع فى قلبه الرحمة ، قال الفضل : فلم يمكنى معاودته ، وخرجت وأنا أقدِّمُ رجلا وأؤخر أخرى ، حتى أتيت داره واستأذنت فى الدخول عليه ، فأذن لى ، فلما دخلت وجدته فى صدر إيوانه متكئاً على مفارِشَ وثيرة ، وقد غلف شعر رأسه ولحيته بالمسك ، ووجهه إلى الحائط وكان من شدة تيهه لا يقعد إلا كذلك ، قال الفضل : فوقفت أسفل الايوان ، وسلمت عليه ، فلم يرد السلام ، فسلمت عليه عن أبى وقصصت عليه القصة ، فسكت ساعة ثم قال : حتى ننظر ، فخرجت من عنده نادما على نقل خُطَاى إليه ، وموقنا بالحرمان ، عاتباً على أبى كونَهُ كلّفنى إذلال نفسى بما لا فائدة فيه ، وعزمت على أن لا أعود إليه غيظاً منه ، فغبت عنه ساعة ثم جئته وقد سكن ما عندى ، فلما وصلت إلى الباب وجدت أبغالا محملة ، فقلت : ما هذه ؟ فقيل : إن عمارة قد سير المال ، فدخلت على أبى ولم أخبره بشىء مما جرى لى معه كيلا أكدر إحسانه عليه ، فمكثنا قليلا ، وعاد أبى إلى الولاية وحَصَلَتْ له أموال كثيرة ، فدفع إلى ذلك المبلغ وقال : تحمله إليه ، فجئت به ودخلت عليه ، فوجدته على الهيئة الأولى ، فسلمت عليه ، فلم يرد ، فسلمت عليه عن أبى وشكرت إحسانه وعرفته بوصول المال ، فقال لى بحَرَدٍ[1] : ويحك أقَسْطاراً[2] كنت لأبيك؟ اخرج عنى لا بارك الله فيك ، وهو لك ، فخرجت ورددت المال إلى أبى وعجبنا من حاله ، فقال لى : يابنى ، والله ما تسمح نفسى لك بذلك ، ولكن خذ ألف ألف درهم واترك لأبيك ألفى ألف درهم .

وحكى الجهشيارى فى « أخبار الوزراء » هذه الحكاية ، لكن بين الحكايتين اختلاف قليل ، وذكر أن جملة المال ألف ألف درهم ، وكان ذلك فى أيام المهدى ، وكان يحيى قد ضمن فارس فانكسر عليه المال ، وقال المهدى لمن يطالبه بالمال :

(١) الحرد : الغضب (٢) القسطار : الصراف ، وسيذكره المؤلف

إن أدى لك المال قبل المغرب من يومنا هذا وإلا فائتنى برأسه ، وكان المهدى مُغْضَباً عليه ، فتعلمت منه الكرم والتيه .

والقَسْطَار : الصيرفى .

وعمارة المذكور من أولاد عكرمة مولى ابن عباس ، وقد تقدم ذكره ، وكان كاتب أبى جعفر المنصور [ومولاه][1] ، وكان تائها معجباً ، كريما بليغا فصيحا ، أعور . وكان المنصور وولده المهدى يقدمانه ، ويحتملان[2] أخلاقه لفضله وبلاغته ووجوب حقه ، وولى لهما الأعمال الكبار ، وله رسائل مجموعة من جملتها رسالة الخميس التى تقرأ لبنى العباس .

ويحكى أن الفضل دخل عليه حاجبُه يوما فقال له : إن بالباب رجلا زعم أن له سببا يمتُّ به إليك ، فقال : أدخله ، فأدخله فاذا هو شاب حسن الوجه رث الهيئة ، فسلم ، فأومأ إليه بالجلوس ، فجلس ، فقال له بعد ساعة : ما حاجتك ؟ قال: أعلمتكَ بها رثاثةُ ملبسى ، قال : نعم ، فما الذى تمتُّ به إلى ؟ قال : ولادة تقرب من ولادتك ، وجوار يدنو من جوارك ، واسم مشتق من اسمك ، قال الفضل : أما الجوار فيمكن ، وقد يوافق الاسم الاسم ، ولكن من أعلمك بالولادة ؟ قال: أخبرتنى أمى أنها لما ولدتنى قيل لها : قد ولد هذه الليلة ليحيى بن خالد غلام وسمى الفضل ، فسمتنى فُضَيْلاً إكبارا لاسمك أن تلحقنى به ، وصغرته لقصور قدرى عن قدرك ، فتبسم الفضل وقال له : كم أتى عليك من السنين ؟ قال : خمس وثلاثون سنة ، قال : صدقت ، هذا المقدار الذى أعُدُّ ، قال: فما فعلت أمك ؟ قال: ماتت ، قال : فما منعك من اللحاق بنا متقدما ؟ قال : لم أرضَ نفسى للقائك ، لأنها كانت فى عامية معها حَدَاثة تقعدنى عن لقاء الملوك ، وعلق هذا بقلبى منذ أعوام ، فشغلت نفسى بما يصلح للقائك حتى رضيت نفسى ، قال : فما تصلح له ؟ قال : الكبير من الأمر والصغير ، قال: يا غلام ، أعطه لكل عام مضى من سنه ألفَ درهم ، وأعطه عشرة آلاف درهم يتجمل بها نفسه إلى وقت استعماله . وأعطه مركوبا سريًّا

(١) هذه الكلمة لا توجد فى ب (٢) فى ا « ويحملان أخلاقه »

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

بمصر ، وقيل كان له ابن اسمه كثير ، فمن قول البحراني إلى هنا منقول من كتاب الطوالات لأبي موسى الحافظ .

وقد فتشت فما ظفرت في سنه بشيء سوى قول البحراني ، وذلك منقطع لا إسناد له .

ومجموع أمره وأحواله، وغزوه، وهمته ، وتصرّفه ، وسفه للجريد ، وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم . فقد فارق وطنه وهو حدث ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل . فلم ينشب أن سمع بمبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم هاجر ، فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة . وما أراه بلغ المئة ، فمن كان عنده علم فليفدنا .

وقد نقل طول عمره أبو الفرج بن الجوزي وغيره . وما علمت في ذلك شيئاً يركن إليه .

روى جعفر بن سليمان : عن ثابت البناني ، وذلك في العلل لابن أبي حاتم ، قال : لما مرض سلمان خرج سعد من الكوفة يعوده ، فقدم فوافقه وهو في الموت يبكي ، فسلم وجلس وقال : ما يبكيك يا أخي ؟ ألا تذكر صحبة رسول الله ؟ ألا تذكر المشاهد الصالحة ؟

قال : والله ما يبكيني واحدة من ثنتين : ما أبكي حبًّا بالدنيا ولا كراهية للقاء الله . قال سعد : فما يبكيك بعد ثمانين ؟ قال : يبكيني أن خليلي عهد إليّ عهداً قال : ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب ، وإنا قد خشينا أنا قد تعدينا .

رواه بعضهم عن ثابت فقال عن أبي عثمان وإرساله أشبه قاله (١٢٣ب) أبو حاتم وهذا يوضح لك أنه من أبناء الثمانين .

وقد ذكرت في تاريخي الكبير أنه عاش مئتين وخمسين سنة ، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه .

أبو صالح : ثنا الليث ، حدثني يحيى بن سعيد ،

عن سعيد بن المسيب قال : التقى سلمان وعبد الله بن سلام ، فقال أحدهما لصاحبه : إن لقيت ربك قبلي فأخبرني ماذا لقيت منه . فتوفي أحدهما فلقي الحيّ في المنام فكأنه سأله فقال : توكل وأبشر ، فلم أر مثل التوكل قط .

قلت : سلمان مات قبل عبد الله بسنوات .

أخبرنا سنقر الزيني : أنبأ علي بن محمد الجزري ، ويعيش بن علي ، قالا : أنبأ عبد الله بن أحمد الخطيب . ح

وقد أنبئت عن عبد المؤمن بن خلف الحافظ ، أنبأ الأعز بن فضايل – أخبرتنا شهدة قالا : أنبأ جعفر بن أحمد السراج ، أنبأ الحسن بن عيسى المقتدر ، أنبأ أحمد بن منصور اليشكري ، ثنا أبو عبد الله بن عرفة ، حدثني محمد بن موسى السامي ، أنبأ روح بن أسلم ، أنبأ حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السايب ، عن أبي البختري ،

عن سلمان قال : كان في بني إسرائيل امرأة ذات جمال وكانت عند رجل يعمل بالمسحاة ، فكانت إذا جاء الليل قدّمت له طعامه وفرشت له فراشه . فبلغ خبرها ملك ذلك العصر ، فبعث إليها عجوزاً من بني إسرائيل . فقالت لها : ترضين بهذا الذي يعمل بالمسحاة ؟ لو كنت عند الملك لكساك الحرير وفرش لك الديباج .

فلما وقع الكلام في مسامعها جاء زوجها بالليل فلم تقدم له طعامه ولم تفرش له فراشه . فقال لها : ما هذا الخلق يا هنتاه ؟ قالت : هو ما ترى . فقال : أطلقك ؟ قالت نعم . فطلقها ، فتزوجها ذلك الملك ، فلما زفت إليه نظر إليها فعمي ، ومدّ يده إليها فجفت ، فرفع نبيّ ذلك العصر سرها إلى الله ، فأوحى الله إليه : أعلمها أني غير غافر لهما أما علما أن بعيني ما عملا بصاحب المسحاة .

حدَّث عن : أبي القاسم البَغَويِّ .

روى عنه : أبو الفَضْل التَّميميُّ[1] .

وكان كالمقهورِ مع نائب[2] العِراقِ ابن بُوَيْه ، قرَّر له في اليوم مئةَ دينارٍ فقط[3] . واشتدَّ الغَلاءُ المُفْرِط ببغدادَ ، فذكرَ ابنُ الجَوزي أنَّه اشتُرِيَ لمعزِّ الدَّوْلة كُرُّ دقيق بعشرينَ ألف دِرْهم[4] .

قلْتُ : ذلك سبعة عَشر قِنْطاراً بالدِّمَشْقي ، [لأنَّ الكُرَّ أربعة وثلاثون كارة][5]. والكارة خمسون رَطلاً .

واقتتل صاحبُ المَوْصل ناصرُ الدولة ، ومعزُّ الدولة . فالتقوا بعُكْبَرا ، فانتصرَ ناصرُ الدولة ، ونَزَلَ بالجانبِ الشَّرقي ، ثم تلاشى أمرُهُ ، وفَرَّ ، فوضعتِ الدَّيْلَم السَّيْفَ والنهبَ في البَلَدِ ، وسُبيتِ النِّساء . ثم تمكَّن المطيعُ قليلاً ثم اصطَلَحَ ابنُ بُويه ، وصاحبُ المَوْصِل ، فعزَّ ذلك على الأتراكِ الذين قويَ بهم صاحِبُ المَوْصل ، وهمُّوا بقتْلِهِ ، فحاربَهُم فمَزَّقَهُم[6] ، وهَرَبَ إليه أبو جعفر بنُ شِيْرزاد ، فسمله وسَجَنَه[7] .

وفيها ، أعني : سنةَ ٣٣٦ ، خَرَجَ معزُّ الدولةِ ، والمطيعُ إلى البَصْرة

---

(١) هو عبد الواحد بن عبد العزيز ، أبو الفضل التميمي ، فقيه حنبلي ، توفي سنة / ٤١٠ / هـ له ترجمة في « تاريخ بغداد » : ١١ / ١٤ - ١٥ و « طبقات الحنابلة » : ٢ / ١٧٩ .

(٢) كان عماد الدولة أمير الأمراء ، وحين توفي سنة / ٣٣٨ / صار أخوه ركن الدولة أمير الأمراء ، وكان معز الدولة كالنائب عنهما في بغداد .

(٣) « تاريخ الخلفاء » : ٣٩٨ .

(٤) « المنتظم » : ٦ / ٣٤٥ .

(٥) زيادة من « النجوم الزاهرة » : ٣ / ٢٨٦ .

(٦) « الكامل » : ٨ / ٤٥٣ - ٤٥٥ .

(٧) انظر الصفحة / ١١٢ /تعليق رقم / ٢ / . و « الكامل » : ٨ /٤٦٦ .

لحرب أبي القاسم عبدِ اللهِ بن أبي عبد الله البَريديِّ ، فاستأْمَنَ إليهم عسكرُ أبي القاسم ، وهرَبَ هو إلى القَرَامِطَة[1] ، وعظُمَ معزُّ الدولة ، ثم جاء أبو القاسم مستأْمِناً إلى بغدادَ ، فأُقطع قرىً[2] ، ثم اخْتَلَفَ صاحبُ المَوْصِل ، ومعزُّ الدولة ، وفرَّ عن المَوْصِل صاحِبُها ، ثُمَّ صالح على أن يَحْمِلَ في السَّنَة ثمانيةَ آلاف ألفِ دِرْهَم[3] .

وفي سنة أربعٍ وأربعين وثلاث مئة ، مَرِضَ معزُّ الـدولة بعِلَّة الإنعاظ[4] ، وأُرْجِفَ بموته ، فَعَقَدَ إمرَةَ الأُمراء لابنه بَخْتِيَار ، واستَوْزَرَ[5] أبا محمد المُهَلَّبيَّ ، وعظُمَ قَدْرُه[6] .

وفي سنة سبعٍ وأربعين ، اسْتولى معزُّ الدولة على المَوْصِل ، وساقَ وراءَ ناصرِ الدولة إلى نَصِيبين فهرب إلى حَلَبَ فبالَغَ أخوه في خِدْمَتِهِ ، وتراسلا في أن يكونَ المَوْصِلُ بيد سيفِ الدَّوْلَة لأنَّ ناصرَ الدولة غَدَرَ وَنَكَثَ غيرَ مرةٍ بابنِ بُوَيه ، وَمَنَعَ الحِمْلَ ، ثم رُدَّ معزُّ الدولة إلى بغداد[7] .

وفي سنة خمسين ضَمَّنَ[8] معزُّ الدولة الشُّرْطَة والحِسْبة ببغدادَ ،

---

(١) « الكامل » : ٨ / ٤٦٩ .

(٢) « الكامل » : ٨ / ٤٨٠ .

(٣) « الكامل » : ٨ / ٤٧٧ .

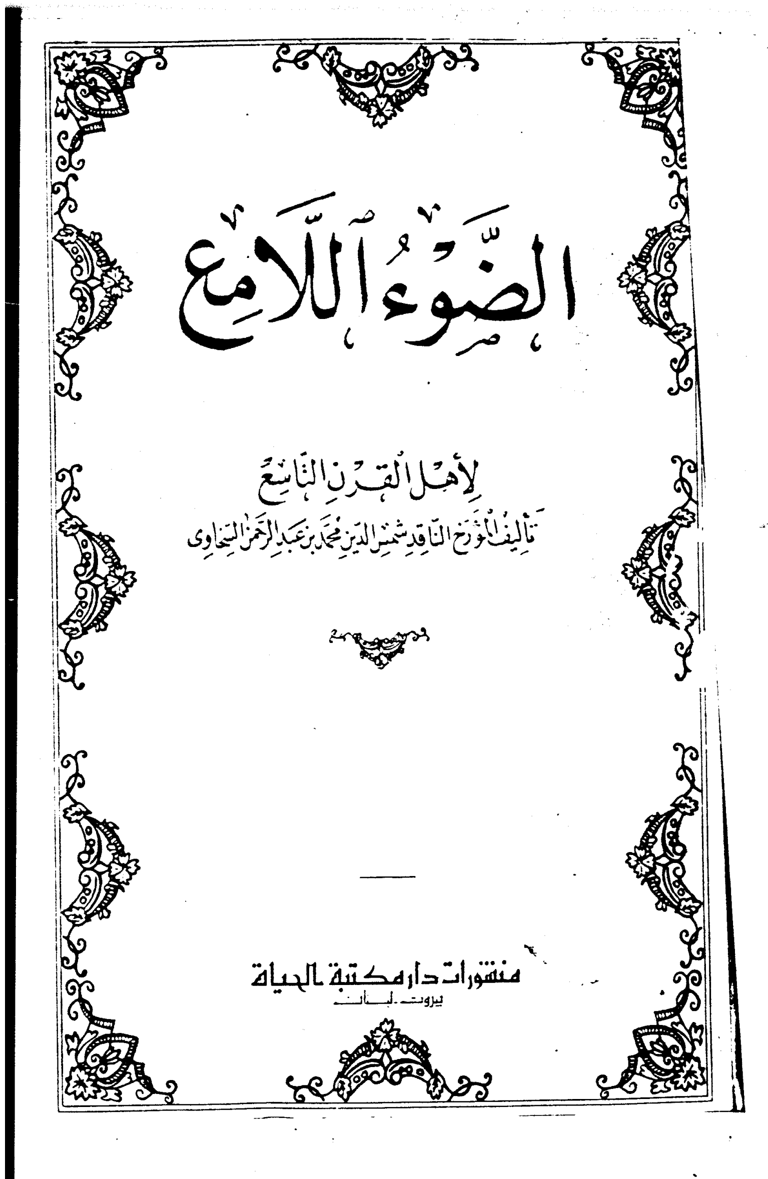
(٤) الإنعاظ : هو انتشار الذكر ، وقد وصف ابن الأثير في « كامله » : ٨ /٥١٠ هذه العلة : « دوام الإنعاظ مع وجع شديد في ذكره مع توتر أعصابه » .

(٥) سنة / ٣٣٩ / هـ كما في « الكامل » : ٨ / ٤٨٥ .

(٦) « الكامل » : ٨ / ٥١٠ .

(٧) « الكامل » : ٨ / ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٨) كان الضمان مقصوراً على الخراج ، ثم تعدى الى القضاء وكان أبو العباس عبد الله ابن الحسن بن أبي الشوارب أول من ضمنه ، فمنعه الخليفة المطيع عن الدخول اليه ، ثم استشرى الضمان إلى الشرطة والحسبة . وقد أدى هذا النظام إلى فساد في الأرض كبير .



الضوء اللامع

لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

جركس الخواجا عثمان ابتاعه منه يلبغا الكبير في سنة أربع وستين وسبعمائة واسمه حينئذ الطنبغا فسماه لنتوء في عينيه برقوقاً وكان من جملة مماليكه الكتابية ثم كان بعد قتله فيمن نفي إلى الكرك ثم اتصل بمنجك نائب الشام وحضر معه إلى مصر فاتصل بالأشرف شعبان فلما قتل ترقى إلى إمرة أربعين وكان في جماعة من إخوته في خدمة أيبك البدري ثم لما قام طلقتمر على مخدومهم وقبض عليه ركب برقوق وبركة ومن تابعهما عليه وأقاما طشتمر العلائي بتدبير المملكة أتابكا واستمروا في خدمته إلى أن قام عليه مماليكه في أواخر سنة تسع وسبعين فآل الأمر إلى استقرار برقوق وبركة في تدبير المملكة بعد القبض عليه فلم يلبث أن اختلفا وتباينت أغراضهما وكان برقوق قد سكن الاسطبل السلطاني فأول شيء صنعه أن قبض على ثلاثة من أكابر الأمراء ممن كان في أتباع بركة فبلغه ذلك فركب على برقوق ودام الحرب بينهما أياماً إلى أن قبض على بركة وسجن باسكندرية وانفرد برقوق بالتدبير مع تدبيره سراً الأمر لنفسه استقلالا إلى أن دخل رمضان سنة أربع وثمانين فجلس حينئذ وذلك في ثامن عشره على تخت الملك ولقب بالظاهر وبايعه الخليفة والقضاة والأمراء فمن دونهم ، وخلعوا الصالح حاجي بن الأشرف وأدخل به الى دور أهله بالقلعة فلما كان بعد ذلك بمدة خرج يلبغا الناصري واجتمع إليه نواب البلاد كلها وانضم إليه منطاش وكان أمير ملطية ومعه جمع كثير من التركمان فجهز لهم الظاهر عسكراً بعد آخر فانكسروا فلما قرب الناصري من القاهرة تسلل الأمراء إليه الى أن لم يبق عند الظاهر الا القليل فتغيب حينئذ واختفى في دار بقرب المدرسة الشيخونية ظاهر القاهرة فاستولى الناصري ومن معه على المملكة وأعيد حاجي ولقب المنصور واستقر الناصري أتابكا عنده ؛ وأراد منطاش قتل برقوق فلم يوافقه الناصري بل شيعه إلى الكرك فسجنه بها ثم لم يلبث أن ثار منطاش على الناصري فحاربه إلى أن قبض عليه وسجنه باسكندرية واستقل منطاش بالتدبير وكان أهوج فلم ينتظم له أمر وانقضت عليه الاطراف فجمع العساكر وخرج إلى جهة الشام فاتفق خروج الظاهر من الكرك وانضم اليه جمع قليل فالتقوا في شقحب بمنطاش فقدر أنه انكسر وانهزم إلى جهة الشام واستولى الظاهر على جميع الاثقال وفيهم الخليفة والقضاة وأتباعهم فساقهم إلى القاهرة وصادف خروج المستخفين من مماليكه بقلعة الجبل وقوتهم على نائب الغيبة فدخل الظاهر فاستقرت قدمه بالقلعة وأعاد ابن الاشرف إلى مكانه من دور أهله؛ كل ذلك في أوائل سنة اثنتين وتسعين ثم جمع العساكر

وتوجه إلى الشام لحصرها في شعبان من التي تليها وهرع اليه الامراء وتعصب الشاميون لمنطاش فما أفاد بل انهزم منطاش بعد أن دامت الحرب بينهما مدة ووصل في تلك السنة إلى حلب وقرر أمر البلاد ونوابها وعاد إلى القاهرة في المحرم سنة أربع وتسعين، واستقر قدمه في المملكة حتى مات على فراشه في ليلة نصف شوال سنة احدى بعد أن عهد بالسلطنة لولده فرج وله يومئذ تسع سنين لأنه ولد عند خروجه من الكرك ولذا سماه فرجاً واستخلف القاضي الشافعي الخليفة وجميع الامراء وخلع عليه ويقال انه بلغ ستين سنة وكانت مدة استقلاله بأمور المملكة من غير مشارك تسع عشرة سنة وأشهراً، ومدة سلطنته في المرتين ست عشرة سنة ونحو نصف سنة، ومن آثاره المدرسة الفائقة بين القصرين لم يتقدم بناء مثلها في القاهرة وسلك في ترتيب من قرره فيها مسلك شيخون في مدرسته قرر فيها أربعة من المذاهب وشيخ تفسير وشيخ اقراء وشيخ حديث وشيخ ميعاد بعد صلاة الجمعة وغير ذلك وحبب الشريعة وانتفع به المسافرون كثيراً وأما كن بالمسجد الحرام وبعض المواليد وقبة عرفة وغير ذلك به وبالمدينة النبوية وأبطل ضمان المغاني بعدة بلاد منها منية بني خصيب والكرك والشوبك وكان الاشرف أبطله من الديار المصرية ومكس القمح بعدة بلاد أيضاً وكذا أبطل ما كان يؤخذ من أهل البرلس وماحولها وهو في السنة ستون ألفاً وعلى القمح بدمياط وعلى الفراريج بالغربية وعلى الملح بعنتاب وعلى الدقيق بالبيرة وعلى الدريس والحلفا بباب النصر ، وكان شهماً شجاعاً ذكياً خبيراً بالامور إلا أنه كان طماعاً جداً لايقدم على جمع المال شيئاً ولقد أفسد أمور المملكة بأخذ البدل على الولايات حتى وظيفة القضاء والامور الدينية؛ وكان جهوري الصوت كبير اللحية واسع العينين عارفاً بالفروسية خصوصاً اللعب بالرمح يحب الفقراء ويتواضع لهم ويتصدق كثيراً ولاسيما إذا مرض. وقد ترجمه الفاسي في مكة قال وله سيرة طويلة جمعها بعض أهل العصر في مجلد. قلت قد جمعها ابن دقماق ثم العيني؛ وذكره المقريزي في عقوده وبيض له وأنه أول ملوك الجراكسة .

٤٩ (برقوق) الظاهري جقمق. كان من خواص السقاة ثم تأمر في الايام الاينالية ورقاه الظاهر خشقدم وصار أحد المقدمين وجدد تربة بباب القرافة وعمل فيها صوفية شيخهم ابن السيوطي بسفارة الموقع أبي الطيب السيوطي ولم يلبث أن ولي نيابة الشام بعد برسباي البجاسي . ومات وهو مع العسكر بحلب في شوال سنة سبع وسبعين واستقر بعده في النيابة جانبك قلقسيز وأنجب ولداً ذكياً اسمه عليباي .

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح
كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

٢٨٠٦ – وإن غزا فى هذه الحالة لم يكن له بأْس .

لأن المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين ، وقد رضى بسقوط حقه فلا بأْس بأن يخرج ، كالعبد يأْذن له مولاه فى الجمعة ، فلا بأْس بأن يخرج لأدائها .

٢٨٠٧ – وكذلك إذا كان الدين مُؤجَّلا ، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين ، فالأَفضل له أن يتمحل لقضاء الدين ، وإن خرج لم يكن به بأْس .

لأنه ليس لصاحب الدين حقٌ فى منعه قبل حلول الأَجَل ، فإن ذلك يبتنى على توجيه المطالبة له بقضاء الدين ، وذلك لا يكون مع بقاء الأَجل فهو والمأْذون فى الخروج سواء .

٢٨٠٨ – واستدل على أن المُقام أفضلُ له بما قاله النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فى القتل فى سبيل الله إنه كفَّارة ثم قال : إلَّا الدين فإنه مأْخوذ به ، كما قال جبرئيل عليه السلام ، وإن كان أَحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمُحِيل على المحتال عليه مثل ذلك المالَ فلا بأْس بأن يغزو .

لأن ذمته برئت بالحوالة عن حق المحتال ، وليس للمحتال عليه إذا أدى حق الرجوع عليه بشىء .

٢٨٠٩ – وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج .

لأنه وإن برىء من دين المحتال فذمَّتُه مشغولة بحق المحتال عليه ، على معنى أنه إذا أدّى ثبت له حق الرجوع عليه .

٢٨١٠ – فإن أذن له فى الخروج المحتالُ عليه دون المحتال فلا بأْس بأَن يخرج .

لأنه برىء من حق المحتال ، وإنما بقى الشغلُ بينه وبين المحتال عليه ويعتبر إذنه [1] فى حقه .

٢٨١١ – وإن كان لم يُحِل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجلٌ المالَ بغير أَمره على إبراء غريمه المديون ، فلا بأْس بأن يغزو ولا يستأْمر واحدا منهما .

لأنه قد برىء من حق الطالب بالإبراء ولا رجوع للضامن عليه بشىء حين ضمن بغير أمره .

٢٨١٢ – ولو كان كَفَل عنه بالدين كفيلٌ بأَمره فليس له أن يخرج حتى يستأْمر الأَصيل والكفيل جميعا .

لأنه مطلوب من جهة كل واحد منهما فإن الأَصيل يطالبه بالدين ، والكفيل يطالبه بأَن يُخَلِّصه مما أدخله فيه من الضمان .

٢٨١٣ – وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأْمر الطالبَ ، لبقاء حقه فى المطالبة بالدين قِبَله ، وليس عليه أن يستأْمر الكفيل .

(1) ا هـ (اداؤه) .

لأنه لا رجوع للكفيل عليه بشىء هاهنا .

٢٨١٤ ـ وكذلك الكفالةُ بالنفس فى أمر باطل لأنه ادعى قِبَلَه ، فإن كَفَل بنفسه بأمره فليس ينبغى له أن يغزو إلا بأمر الكفيل .

لأنه مطلوب من جهته بالخصومة معه ليُخَلِّصَه مما أدخله فيه .

٢٨١٥ ـ وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمره .

لأنه غير مطلوب من جهته بشىء .

٢٨١٦ ـ وإن كان المديون مفلسا ، وهو لا يقدر أن يتحمل لدَيْنه إلا بالخروج فى التجارات مع الغزاة فى دار الحرب ، فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه .

لأن مقصوده هاهنا التحملُ لقضاء الدين ، وهو المستحق عليه بعينه .

٢٨١٧ ـ وإن قال : أخرج للقتال لعلى أُصيبُ ما أقضى به دينى من النَّفْل أو السهام لم يعجبنى أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين .

لأن فى القتال تعريضا لنفسه ، وليس فى الخروج للتجارة معنى تعريض النفس ، فالحاصل أنه إن منعه صاحبُ الدين فليس له أن يخرج ، وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج ، وإن لم يشعر هو بذلك ، فالأولى ألا يخرج إذا كان

يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق آخر ، وإن كان عاجزا عن ذلك فلا بأس بأن يخرج ، لما رُوِىَ أن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يسأله صَداق امرأة تزوَّجها وأخبره أنه ليس عنده شىء ، فقال له : إنى أُريد أن أرسلَ أبا قَتادة على سَرِيَّة فاخْرُج معه ، لعل الله يُغْنِمُكَ صداقَ امرأتك ، فخرج معه إلى حى من بنى غَطَفَان ، فغنموا غنائم وأصاب الرجلُ ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ، ولم يأمره فى استئمارها فى الخروج ، فعرفنا أن ذلك جائز له ، فإن كان النفير عاما فلا بأس للمدين أن يخرج ، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أَذِن له صاحبُ الدين فى ذلك أو منعه .

لأن الخروج هاهنا فرضُ عَيْن على كل أحد ، ممن يقدر عليه ، وهو مما لا يَحْتَمِل التأخير ، وقضاء الدين يحتمل التأخير ، والضررُ فى ترك الخروج أعظمُ من الضرر فى الامتناع من قضاء الدين ، لأن ذلك الضررَ يرجع إلى كافة المسلمين . فالواجب عليه أن يشتغل بدَفْع أعظم الضررين ، وليس لصاحب الدين حقُّ المنع هاهنا ، فلا يكون على المدين استئمارهُ أيضا .

٢٨١٨ ـ فإذا انتهى إلى الموضع الذى استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليُقاتِلْ ، وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغى له أن يقاتل إلا بإذن غريمه) .

لأن فى القتال تعريضا لنفسه ، وليس له وفاء بالدين ، فكان فى اشتغاله به تعريضُ حقِّ صاحب الدين على الهلاك[1] . فلا يُسْتَحَبّ له ذلك إلا بإذنه .

٢٨١٩ ـ وإنْ كان الغريمُ مكتوبَ الاسم فى الديوان ، فأَمَرَه

(١) ب ا ح (للهلاك) .

اشتراه من ذى اليد بعد ذلك الإقرار ، وجعل ذلك كالمجدد له بعد الشراء فهذ مثله .

٣٨٥٦ – ولو لم يثبت حتى قضى القاضى بالحاقه وجعل المال لورثته ، ثم جاء تائبا فإنه يُعاد إليه ما كان قائما بعينه من ماله فى يد ورثته ، فإن كان الوارثُ باع هذا العبدَ الذى أقر المرتدُّ بحريته كان بيعُه فيه نافذا لمصادفته مِلْكَه ، ولكنه متى عاد إلى ملك المرتد بسبب من الأسباب أنفذ إقراره السابق فيه على اعتبار أنه كالمجدد لذلك الاقرار ، ولو كان القاضى قضى بلحاقه وقسم ماله أو لم يقسم حتى جاء مسلما ثم اعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضى برد المال عليه ، كان عتقه باطلا .

لأن بقضاء القاضى بلحاقه صار المال ملكا لورثته فلا يعود إلى ملكه إلا بقضاء القاضى له بذلك .

(ألا ترى) أن الوارث لو اعتق هذا العبدَ بعد رجوع المرتد قبل قضاء القاضى برد المال عليه نفذ عتقه ، ولم يكن ضامنا للمرتد ، بمنزلة ما لو اعتقه قبل رجوع المرتد . فعرفنا أنه باق على ملك الوارث ، وبهذا الفصل يُسْتَدَل أيضا على أنه لا ينفذُ عتق المرتد فيه فى هذه الحالة . لأنه إذا كان بحيث يُعْتَق كلّه باعتاق الوارث إياه لا يجوز أن يعتق باعتاق المرتد إياه . فإن العتق يستدعى حقيقةَ الملك . ولا يجوز أن يكون العبدُ الواحدُ فى الوقت الواحد كلُّه مملوكا لزيد وكلُّه مملوكا لعمرو .

٣٨٥٧ – ولو كان الوارث أعتقه قبل أن يقضى القاضى بلحاق المرتد ثم قضى القاضى بذلك لم ينفذ عتق الوارث .

لأنه سبق ملكه .

وكذلك إذا أعتقه المرتد بعد رجوعه قبل قضاء القاضى له بذلك قلنا لا ينفذ عتقه .

لأنه سبق[1] عتقه .

ولو بعث المرتدُّ اللاحق بدار الحرب وكيلا ليبيع عبدا له فى دار الاسلام أو يعتقه ، ففعل الوكيل ذلك ، ثم رُفع إلى القاضى ، فإنه يُبْطِل جميعَ ما صنعه الوكيل ، ويقضى به ميراثا لورثة المرتد .

لأنه بعد اللحاق لا يملك إنشاء هذا التصرف ، فلا يملك التوكيل أيضا . ولأن وكيله قائم مقامه فى التصرف . وهو فى هذه الحالة لو تصرف هو بنفسه بطل تصرُّفُه . سواء قضى القاضى بلحاقه أو رجع مسلما قبل قضائه ، فكذلك إذا باشر وكيلُه كان باطلا ، سواء قضى القاضى بلحاقه ، أو رجع مسلما قبل قضائه .

٣٨٥٨ – ولو كان وكّله بذلك فى دار الاسلام قبل أن يرتد أو بعد ما ازتدّ قبل أن يلحق بدار الحرب ، والمسألة بحالها ،

(١) ا ملكه .

فإنْ قضى القاضى بلحاقه جعل ذلك العبد ميراثا لورثته . وإنْ لم يقض بلحاقه حتى رجع مسلما فجميع ما صنع الوكيلُ من ذلك جائز .

فى رواية هذا الكتاب . وفى رواية كتاب الوكالة يقول : الوكالةُ تبطل بردة الموكِّل ولحاقه بدار الحرب . لأن ذلك بمنزلة موته ، وموتُ الموكل مُبطلٌ للوكالة . ولأنه حين لحق بدار الحرب فقد صار بحال لا يصح منه إنشاء التوكيل بهذا التصرف ، فلا يبقى الوكيلُ على وكالته أيضا ووجه هذه الرواية أنه ليس فى لحاقه بدار الحرب إلا زوالُ مِلكه عن العبد ، وبعد صحة الوكالة لا يبطل بزوال ملكه .

(ألا ترى) أنه لو وكل بعتق عبده أو بيعه ، ثم وهبه لإنسان وسلم ، ثم رجع فى الهبة ، كان الوكيل على وكالته ، فكذلك هاهنا قلنا : لا تبطل الوكالة ، وإن زال مِلكه باللحاق بدار الحرب .

لأنه زال زوالا موقوفا ، فيعود إليه إذا جاء مسلما قبل قضاء القاضى بلحاقه ، وقد دخل فى ملك الوارث إذا قضى القاضى بلحاقه ، فيتوقف تصرف الوكيل فى هذه الحالة أيضا لتوقف ملكه .

٣٨٥٩ - فإن قضى بالميراث للورثة فقد تم زوال الملك ، وتبين أَن تصرف الوكيل لم يلاق ملكَ الموكل ، فكان باطلا ، وإن عاد قبل قضاء القاضى تقرر ملكه ، ونفذ تصرف الوكيل له ، وهذا بخلاف ما إذا تصرف الموكلُ بنفسه بعد اللحاق بدار

(١) ا (حلْ) .

الحرب ، فهناك إنما لا ينفذ تصرفه لتباين الدارين حقيقة وحكما بين المتصرِّف والمتصرَّف فيه ، وهذا غير موجود فيما إذا تصرف الوكيل ، وهو فى دار الإسلام مع العبد ، وإن قضى القاضى به للوارث ثم جاء المرتد مسلما ، وذلك العبد قائم فى يد وارثه ، فرده القاضى عليه ، فإن كان الوكيل أعتقه أو دبره نفذ ذلك ، وإن كان باعه أو وهبه أو كاتبه لم ينفذ شىء من ذلك .

لأنه عاد إليه على قديم ملكه ، وباعتبار ملكه ينفذ العتق والتدبير .

(ألا ترى) أنه لو رجع قبل قضاء القاضى بلحاقه نفذ العتق والتدبير ، فيما صار مستحقا من العتق والتدبير لا يحتمل الانتقاضَ بعد ذلك ، وقضاء القاضى به للوارث لا يكون مبطلا لذلك التصرف بعد ذلك ، بخلاف البيع والهبة والكتابة فإن ذلك يحتمل النقض ، فيكون قضاءُ القاضى بالمِلك للوارث مبطلا لهذه التصرفات ، وهى بعد ما بطلت لا تعود إلا بالتجديد .

وهذا لأن بالعتق والتدبير يستحق الولاء ، فيكون فى معنى إنهاء الملك لا إبطاله ، وإذا عاد أصل ملكه فى القائم بعد رجوعه مسلما بقضاء القاضى يعود ما يُنْهيه ، فأما البيع والهبة قاطع للملك فعَوْدُ الملك إليه بقضاء القاضى لا يتضمن عودَ ما هو قاطع للملك ، بعد ما بطل بقضاء القاضى به للوارث .

٣٨٦٠ - ولو كان الوارث أخرجه من ملكه حين قضى القاضى له به ، ثم جاءَ المرتد مسلما فاشترى ذلك العبد ممن فى يده ، فإنه ينفذ عتق الوكيل والتدبير الذى كان فعله بعد لحاقه ،

وهذا مشكلٌ ، فإن ها هنا لم يعد إليه ذلك الملك الذى وجد فيه التدبير والعتق ، وإنما هذا مِلْكٌ حادث له بسبب أحدثه . فينبغى ألا ينفذ ذلك العتق والتدبير ، ولكنه قال هذا وإن كان ملكا حادثا من وجه فهو من وجه كأنه ذلك الملك . وما يعطى يجعل بمنزلة الفداء لذلك الملك ، كمولى العبد المأسور إذا أخذه بالثمن من يد المشترى جعل معيدا له إلى قديم ملكه ، وما أدى يجعل فى حكم الفداء ، فمن هذا الوجه يكون هذا وما لو كان فى يد وارثه فردّه القاضى عليه سواء .

ولأن الاستحقاق كان يثبت بالعتق والتدبير . وذلك لا يحتمل النقض فيظهر عند ظهور ملكه فى المحل . لقيام الاستحقاق . كمن أقرّ بحُرِّية عبد إنسان ثم اشتراه . وهو نظير ما قال أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه . فيما إذا أعتقه المرتدُّ بنفسه أو دبره ، ثم لحق بدار الحرب . وقضى القاضى بلحاقه . فإنه يَنْقَضِى به ميراثا للوارث ، ثم إذا جاء المرتدُّ مسلما بعد ذلك فرجع العبد إلى ملكه بوجه من الوجوه ، إما من يد الوارث بالرد عليه ، أو من يد المشترى منه بشراء مستقبل . فإنه ينفذ ذلك العتق والتدبير كذلك ها هنا .

٣٨٦١ ـ وكذلك لو كاتب الوارثُ عبدا للمرتد بعد قضاء القاضى بلحاقه ، ثم جاء المرتدُّ مسلما ، فإن ذلك العبدَ يعادُ إليه مكاتبا ، ويجعل فى الحكم كأن الوارث كان كاتبه بأمره ، فيكون مكاتبا للذى جاء مسلما ، وعاد المملوك إليه يجعل فى الحكم كأن الزوال لم يكن من يده أصلا .

٣٨٦٢ ـ قال ولو لحق المرتد بدار الحرب ، ثم وكل مسلما بأن يأتى رقيقه الذين خلّفهم فى دار الاسلام ، فيعتقهم أو يدبرهم ، فلم يفعل الوكيل شيئا من ذلك حتى رجع المرتدّ مسلما ، ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل .

لأن أصل التوكيل ها هنا كان باطلا منه ، فإنه وكّله فى حال كان لا يملك مباشرة التصرف فيه بنفسه أصلا ، وبعد ما تعين جهةُ البطلان فى الوكالة لا تنقلب صحيحة أبدا .

٣٨٦٣ ـ ولو كان وكله فى دار الاسلام ، قبل الردة أو بعدها ، والمسألة بحالها ، نفذ تصرف الوكيل فيهم .

لأن أصل التوكيل كان صحيحا . ولم يبطل بمجرد لحاق الموكل بدار الحرب . فإذا عاد مسلما قبل قضاء القاضى صار كأن اللحاق لم يكن أصلا .

٣٨٦٤ ـ ولو كان قضى القاضى بلحاقه وقسم ميراثه ، ثم جاء مسلما ، فإنْ تصرف الوكيل فى رقيقه قبل قضاء القاضى بردهم على المرتد كان تصرفُه باطلا ، وإن تصرف فيهم بعد ما قضى القاضى بردهم على المرتد كان تصرفه نافذا ، لأن الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال المِلْك ، إلا أن المِلْك إنما يعود إليه بقضاء القاضِى بالرّد عليه فإذا سبق تصرفُ الوكيل قبل قضاء القاضى به لم ينفذ .

لأنه لم يصادف محله .

(ألا ترى) أن الموكل لو باشره بنفسه لم ينفذ وإذا تصرف بعد نقض القاضي بالرد عليه فقد(1) صادف تصرفه محله . فكان نافذا . وهو نظير رجل وكَّلَ رجلا يبيع عبده أو يُعْتقه ، ثم باعه الموكل بنفسه ، ثم رده المشترى بخيار شرط أو رؤية أو عيب ، قبل القبض أو بعده بقضاء القاضي ، ثم تصرف الوكيلُ فيه نفذ تصرفُه لبقاء الوكالة بعد زوال الملك ، ورجوع العبد إلى الموكل على الملك الأول .

بخلاف ما إذا رجع إليه بشراء جديد مستقبل ، فإن هذا ملك حادث من كل وجه .

وهذا(2) لأنه إنما وكله بالتصرف في الملك الذى كان موجودا في ذلك الوقت ، فلا يتصرف فيه في مِلْك حدث بعده .

٣٨٦٥ـ ولو كان الوكيلُ تصرف فيه بعد ما باعه الموكِّل قبل أن يرده المشترى عليه بخياره لم ينفذ تصرُّفه .

لأنه تصرف وهو خارج عن ملك الموكل .

(ألا ترى) أن المشترى لو أعتقه في هذه الحالة عتق من جهته ، فكيف يمكن تنفيذ عتق وكيل البائع في حال لو أعتقه المشترى بعد العتق من جهته ؟

٣٨٦٦ـ قال : ولو أن المرتد كان وكَّل بعتقه وكيلا في دار الاسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، فأعتقه الوكيل ، ثم رجع المرتدُّ مسلما ، فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز .

(1) ا (نفذ له فقد صادف) .
(2) ا (وهو)

لأن اللحاق بدار الحرب إذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة ، وذلك لا يمنع نفوذ تصرف الوكيل فيه ، وهذا بخلاف بيع الموكلِ العبدَ بنفسه من هناك ، بعد البيع ، صار العبدُ بحال ينفذ العتق فيه من جهة غير الموكل ، فلا ينفذ عتق وكيل البائع في هذه الحالة فيه . وأما ها هنا بمجرد اللحاق قبل قضاء القاضي . ما صار العبد بحال ينفذ فيه عتق غيره . فإن الوارث لو أعتقه في هذه الحالة لا ينفذ عتقه ؛ فلهذا نفذ عتق وكيل المرتد فيه إذا رجع المرتد مسلما ، بخلاف ما بعد قضاء القاضي بلحاقه ، فقد صار هناك بحال ينفذ عتقُ من الوارث فيه فلا ينفذ العتق من وكيل المرتد فيه في هذه الحالة .

٣٨٦٧ـ قال : ولو أن مسلما أو مرتدا في دار الإسلام أَذِن لعبده في التجارة ، ثم لحق بدار الحرب مرتدا ، فتصرف العبدُ ، فإن تصرفه موقوفٌ فإن لم يقض القاضي بلحاقه حتى رجع مسلما كان التصرف نافذا ، وكان العبد مأذونا على حاله ، وإن قضى القاضي بلحاقه بطل تصرف العبد . وخرج من أن يكون مأذونا .

لأن بلحوقه زال ملكُه زوالا موقوفا . والإذن بالتجارة يتوقف بحال قيام ملكه . فإذا توقف زوالُه عن ملكه يتوقف الإذن للعبد أيضا . وتوقفُ تصرف العبد لتوقف حكم الإذن فإذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي فقد تقرر ملكُه على ما كان . فينفذ تصرف المأذون ويكون مأذونا على حاله . وإذا قضى القاضي بلحاقه فقد تقرَّر حكم زوال ملكه ، فيتقرر حكم الحجر عليه أيضا ، ثم إذا عاد مسلما . وعاد العبد إلى ملكه ، لم يكن مأذونا ، إلا أن يأذنَ له إذنا

لأنه أضاف الجهاد أو الغزو إلى المال ، وأمره أن يأخذ فى هذا الوجه فهذا رجل جعل ماله فى سبيل الله فكان صدقة . لأنه أمره بالأخذ لله ، والمال المأخوذ لله لا يكون إلا صدقة على عباده .

٤١٨٦ ـ ولو كان قال : خذ هذا المال فاغْزُ به عنى فى سبيل الله ، ثم مات أحدهما قبل أن يشترى به رُدَّ ذلك المال على المعطِى ، أو على ورثته .

لأنه أمره بالغزو عنه ، والغزو عنه لا يكون إلا بعد أن تكون النفقة من ماله ، ويكون الغازى نائبا عنه فى الانفاق ، فبَقِى المال على ملكه إلا أنه لما مات انقطع أمره فيرد المال إلى ورثته .

فإن اشترى بذلك[1] المال سلاحا أو كراعا ثم مات أحدهما أخذ جميع ما اشترى .

لأنه اشتراه بأمره ، لأن الأمر بالغزو أمرٌ بشراء ما يحتاج إليه فى الغزو ، والشراءُ وقع للآمر فيكون له .

(ألا ترى) أنه لو غزا وفَضَل من ذلك فضل رُدَّ إليه فدلَّ أن الشراء وقع له .

٤١٨٧ ـ ولو اشترى به متاعا أو سلاحا ثم بدا للمعطى أن يأخذه منه ويدفعه إلى غيره كان له ذلك .

لأن المشترى ملكه فله أن يأخذه ويعطيه غيره .

(١) ا اشترى به .

٤١٨٨ ـ فإن قال المعطى : رُدَّ عَلَىَّ مالى ولك ما اشتريت . فإنه لا حاجة لى فيه . لم يكن له إلا ما اشترى .

لأن المشترى وكيلٌ له فى الشراء ، فالمشترى وقع له ذلك فلم يكن له أن يمنع منه .

٤١٨٩ ـ ولو قال المعطى أعطيك مالك ولى ما اشتريت لم يكن له ذلك .

لأنه وكيل له بالشراء والوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل .

ولو قال له خذ هذا المال فجاهِدْ به أو اغزُ به ، فاشترى به المعطى متاعا أو سلاحا أو كراعا ليغزو به ، فقال له صاحب المال : إنما أعطيتك لتغزو عنى فرُدَّ على المتاع ، وقال المعطى : أعطيتَه لنفسى صلة أو قرضا فلا سبيل لك على المتاع ، فالقول قول رب المال ، وله أن يأخذ المتاع والسلاح والكراع .

لأن قوله فجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطىَ ، ويحتمل الجهاد عن المعطِى ، وهو المُجْمِل فكان البيان إليه . ولأن ما ادعاه المُعْطَى لا يوجب زوال المال عن ملكه ، وما ادعاه المعطِى يوجب زواله عن ملكه إلى بدل أو إلى غير بدل ، فهو يدعى أكبر الأمرين فلا يصدق إلا ببينة .

٤١٩٠ ـ وإذا حبس الرجل فرسَه فى سبيل الله فدفعه إلى رجل حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] لو قال : إن استغنيت أو

(١) فى ا (وقال له) مكان فهو جائز لو قال له .

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب
في
أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يُطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

قدم بغداد وحدث بها عن جده وعن جد أبيه وثقه أبو حازم العبدوى ومات في رمضان .

وفيها أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق واسمه عبدالله بن حسين ابن دلال روى عن اسماعيل القاضي وغيره وعاش ثمانين سنة انتهت اليه رياسة المذهب وخرج له أصحاب أئمة وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواما كبير القدر .

(سنة احدى وأربعين وثلثمائة)

فيها على ماقال في الشذور ولى قضاء القضاة ببغداد عبدالله أبو العباس بن الحسين بن أبي الشوارب والتزم كل سنة بمائتي الف درهم وهو أول من ضمن القضاء ثم الحسبة والشرطة .

وفيها اطلع الوزير المهلبي على جماعة من التناسخية فيهم رجل يزعم ان روح على رضى الله عنه انتقلت اليه وفيهم امرأة تزعم ان روح فاطمة رضى الله عنها انتقلت اليها وآخر يدعى انه جبريل فضربهم فتستروا بالانتماء إلى أهل البيت وكان ابن بويه شيعيا فأمر باطلاقهم .

وفيها أخذت الروم مدينه سروج فاستباحوها .

وفيها توفى أبو الطاهر المدائني أحمد بن محمد بن عمرو الحامى (١) بحدث مصر في ذى الحجة روى عن يونس بن عبد الأعلى وجماعة

وفيها أبو على الصفار اسمعيل بن محمد البغدادى النحوى الأديب صاحب المبرد سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وطائفة وتوفى في المحرم وله أربع وتسعون سنة .

وفيها أحمد بن عبيد بن اسمعيل البصرى الصفار أبو الحسن حدث عنه

(١) كذا وليحرر .

الدارقطني وغيره وهو ثقة امام قاله ابن ناصر الدين .

وفيها المنصور أبو الطاهر اسمعيل بن القائم بن المهدى عبيد الله العبيدى الباطنى صاحب المغرب حارب مخلد بن كنداد الاباضى الذى كان قد قمع بنى عبيد واستولى على ممالكهم فأسره المنصور فسلخه بعد موته وحشا جلده . وكان فصيحا مفوها بطلا شجاعا يرتجل الخطب مات في شوال وله تسع وثلاثون سنة وكانت دولته سبعة أعوام قاله في العبر وقال ابن خلكان ذكر أبو جعفر المروذى قال خرجت مع المنصور يوم هزم أبا يزيد فسايرته وبيده رمحان فسقط أحدهما مراراً فمسحته وناولته اياه وتفاءلت له فانشدته :

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عيناً بالاياب المسافر

فقال ألا قلت ماهو خير من هذا وأصدق (وأوحينا الى موسى ان ألق عصاك فاذا هى تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين) فقلت يامولانا أنت ابن رسول الله ﷺ قلت ماعندك من العلم أى لأن المنصور من الفاطمية . بويع المنصور هذا يوم وفاة أبيه القائم وكان أبوه قد ولاه محاربة ابى يزيد الخارجي عليه وكان هذا ابو يزيد مخلد بن كيداد رجلا من الأباضية يظهر التزهد وانه انما قام غضبا لله تعالى ولا يركب غير حمار ولا يلبس الا الصوف وله مع القائم والد المنصور وقائع كثيرة وملك جميع مدن القيروان ولم يبق للقائم الا المهدية فأناخ عليها أبو يزيد وحاصرها فهلك القائم في الحصار ثم توفى المنصور فاستمر على محاربته وأخفى موت أبيه وصابر الحصار حتى رجع أبو يزيد عن المهدية ونزل على سوسة وحاصرها فخرج المنصور من المهدية ولقيه على سوسة فهزمه ووالى عليه الهزائم إلى ان أسره يوم الأحد خامس عشرى محرم سنة ست وثلاثين وثلثمائة فمات بعد أسره بأربعة أيام من جراحة كانت به فأمر

أربع سنين وكان أبيض مليحا مشربا بحمرة أشهل أشقر كث اللحية وكان فيه صلاح
وكثرة صيام وصلاة ولم يكن يشرب وفى خلافته انهدمت القبة الخضراء المنصورية التى
كانت فخر بنى العباس قاله فى العبر. وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء بويع له بالخلافة
بعد موت أخيه الراضى وهو ابن أربع وثلاثين سنة وأمه أمة اسمها خلوب وقيل
زهرة ولم يغير شيئاً قط ولا تسرى على جاريته التى كانت له وكان كثير الصوم
والتعبد لم يشرب نبيذاً قط وكان يقول لا أريد نديماً غير المصحف ولم يكن
له الا الاسم والتدبير لابى عبدالله احمد بن على الكوفى كاتب بجكم.

وفى هذه السنة من ولايته سقطت القبة الخضراء بمدينة المنصور وكانت
تاج بغداد ومأثرة بنى العباس وهى من بناء المنصور ارتفاعها ثمانون ذراعاً
وتحتها ايوان طوله عشرون ذراعاً فى عشرين ذراعاً وعليها تمثال فارس بيده رمح
فاذا استقبل بوجهه علم أن خارجياً يظهر من تلك الجهة فسقط رأس هذه القبة فى
ليلة ذات مطر ورعد، ولما كحل المتقى لله وعمى قال القاهر:

صرت وابراهيم شيخى عمى لا بد للشيخين من مصدر
ما دام توزون له امرة مطاعة فالميل فى المجمر

ولم يحل الحول على توزون حتى مات وأما المتقى فانه اخرج الى جزيرة
مقابلة للسندية فحبس بها فاقام فى السجن خمسا وعشرين سنة الى أن مات وفى
أيام المتقى كان حمدى اللص ضمنه شيرزاد لما تغلب على بغداد اللصوصية بخمسة
وعشرين ألف دينار فى الشهر فكان يكبس بيوت الناس بالمشعل والشمع ويأخذ
الاموال وكان اسكورح الديلمى قد ولى شرطة بغداد فأخذه ووسطه وذلك سنة
اثنتين وثلاثين ولما بلغ القاهر ان المتقى سمل قال صرنا اثنين ونحتاج الى ثالث
فكان كذلك فانه سمل المستكفى بالله انتهى ما أورده السيوطى ملخصاً.

وفيها حمزة بن محمد بن على بن العباس أبو القاسم الكنانى المصرى الحافظ
أحد أئمة هذا الشأن روى عن النسائى وطبقته وعنه ابن مندة والدارقطنى وغيرهما

وهو ثقة ثبت أكثر التطواف بعد الثلاثمائة وجمع وصنف وكان صالحاً ديناً بصيراً
بالحديث وعلله مقدما فيه وهو صاحب مجلس البطاقة توفى فى ذى الحجة ولم يكن
للمصريين فى زمانه أحفظ منه قال الحاكم متفق على تقدمه فى معرفة الحديث.

وفيها القاضى أبو العباس عبد الله بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن النضر
النضرى المروزى محدث مرو فى شعبان وله سبع وتسعون سنة رحله أبوه وسمع
من الحارث بن أبى اسامة وأبى اسماعيل الترمذى وطائفة. وانتهى اليه علو
الاسناد بخراسان.

وفيها أبو فراس الحارث بن أبى العلاء سعيد بن حمدان بن حمدون الحمدانى
ابن عم ناصر الدولة وسيف الدولة ابنى حمدان قال الثعالبى فى وصفه كان فرد دهره
وشمس عصره أدباً وفضلا وكرماً ومجداً وبلاغة وبراعة وفروسية وشجاعة وشعره
مشهور سائر بين الحسن والجودة والسهولة والجزالة والعذوبة والفخامة والحلاوة
ومعه رواء الطبع وسمة الظرف وعزة الملك ولم تجتمع هذه الخلال قبله الا فى
شعر عبدالله بن المعتز وأبو فراس يعد أشعر منه عند أهل الصنعة ونقدة الكلام
وكان الصاحب بن عباد يقول بدئ الشعر بملك وختم بملك يعنى امرأ القيس
وأبا فراس وكان المتنبى يشهد له بالتقدم والتبريز ويتحامى جانبه فلا ينبرى لمباراته
ولا يجترئ على مجاراته وانما لم يمدحه ومدح من هو دونه من آل حمدان تهيباً له
واجلالا لا اغفالا واخلالا وكان سيف الدولة يعجب جداً بمحاسن أبى فراس
ويميزه بالاكرام على سائر قومه ويستصحبه فى غزواته ويستخلفه فى أعماله
وكانت الروم قد أسرته فى بعض وقائعها وهو جريح قد أصابه سهم بقى نصله
فى فخذه ونقلته الى خرشنة ثم منها الى قسطنطينية وذلك فى سنة ثمان وأربعين
وفداه سيف الدولة، ومن شعره:

قد كنت عدتى التى أسطو بها ويدى اذا اشتد الزمان وساعدى

عند دخولها الى الدار فجلست على سرير ملبس بالذهب ودخل السلطان فقبل الارض وخرج من غير أن يجلس ولم تقم له ولا كشفت برقعها ولا أبصرته وأنفذ لها عقدين فاخرين وقطعة ياقوت حمراء ودخل من الغد فقبل الارض أيضا وجلس على سرير ملبس بالفضة بازائها ساعة ثم خرج وأنفذ لها جواهر كثيرة وفرجية مكللة بالحب ثم أخرجها معه من بغداد على كره الى الرى قال فى العبر وهو أول ملوك السلجوقية وأصلهم من أعمال بخارا وهم أهل عمود أول ماملك هذا الرى ثم نيسابور ثم أخذ أخوه داود بلخ وغيرها واقتسما الممالك وملك طغرلبك العراق وقمع الرافضة وزال به شعارهم وكان عادلا فى الجملة حليما كريما محافظا على الصلوات يصوم الخميس والاثنين ويعمر المساجد ودخل بابنة القائم وله سبعون سنة وعاش عقيما مابشر بولد ومات بالرى وحملوا تابوته فدفنوه بمرو عند قبر أخيه داود بن جعفربيك انتهى وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء وفى سنة أربع وخمسين زوج الخليفة بنته بطغرلبك بعد أن دافع بكل ممكن وانزعج واستعفى ثم لان الملك برغم منه وهذا أمر لم ينله أحد من ملوك بنى بويه مع قهرهم للخلفاء وتحكمهم فيه قلت والآن زوج خليفة عصرنا ابنته من واحد من مماليك السلطان فضلا عن السلطان فانا لله وانا اليه راجعون ثم قدم طغرلبك فى سنة خمس فدخل بابنة الخليفة وأعاد المواريث والمكوس وضمن بغداد بمائة وخمسين الف دينار ثم رجع الى الرى فمات بها فى رمضان فلا عفا الله عنه وأقيم فى السلطنة بعده ابن أخيه عضد الدولة ألب ارسلان صاحب خراسان وبعث اليه القائم بالخلع والتقليد قال الذهبى وهو أول من ذكر بالسلطان على منابر بغداد وبلغ مالم يبلغه أحد من الملوك وافتتح بلادا كثيرة من بلاد النصارى واستوزر نظام الملك فابطل ما كان عليه الوزير قبله عميد الملك من سب الاشعرية فانتصر للشافعية وأكرم امام الحرمين وأبا القسم القشيرى وبنى النظامية قيل وهى أول مدرسة بنيت

للفقهاء انتهى كلام السيوطى ، وطغرلبك بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الموحدة وبعدها كاف هو اسم تركى مركب من طغرل وهو بلغة الترك علم لطائر معروف عندهم وبه سمى الرجل وبك معناه أمير .

وفيها أحمد بن محمود أبو طاهر الثقفى الاصبهانى المؤدب سمع كتاب العظمة من أبى الشيخ وماظهر سماعه منه الا بعد موته وكان صالحا ثقة سنيا كثير الحديث توفى فى ربيع الأول وله خمس وتسعون سنة روى عن أبى بكر بن المقرى وجماعة .

وفيها سبط بحرويه أبو القسم ابراهيم بن منصور السلمى الكيرانى الاصبهانى صالح ثقة عفيف روى مسند أبى يعلى عن ابن المقرى ومات فى ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة .

وفيها أبو يعلى الصابونى اسحق بن عبدالرحمن النيسابورى أخو شيخ الاسلام أبى عثمان روى عن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازى وأبى محمد المخلدى وطبقتهما وكان صوفيا مطبوعا ينوب عن أخيه فى الوعظ توفى فى ربيع الآخر وقد جاوز الثمانين .

وفيها محمد بن محمد بن حدون السلمى أبو بكر النيسابورى آخر من روى عن أبى عمرو بن حمدان توفى فى المحرم .

﴿سنة ست وخمسين وأربعمائة﴾

فيها على ماقاله فى الشذور غزا السلطان أبو الفتح ملكشاه الروم ودخل بلدا لهم فيه سبعمائة ألف دار وألف بيعة ودير فقتل مالا يحصى وأسر خمسمائة ألف .

وفيها نازل ألب ارسلان هراة فأخذها من عمه ولم يؤذه وتسلم الرى وسار الى اذربيجان وجمع الجيوش وغزا الروم فافتتح عدة حصون وهابته الملوك

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرىّ

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

السياسة ولم يَسُغْ فيها إقرارُه على عمله ؛ وإن لم يُؤثِّر فى زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى فى تقديم الأكفاء وتخيّرُ الأعوان ، وإن جاز فى السياسة إقرارُ الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببُه أن يَخْطُبَ عَمَلَه من الكُفاة مَن يبذُل زيادةً فيه . فلا يجوز عزلُه ببذل الزيادة حتى يَكشِفَ عن سببها ، فربما تَخَرَّص[1] بها الباذلُ لرغبة فى العمل ، أو لعداوة فى العامل . فإن لم يَظْهَر لها بعدَ الكشفِ مُوجِبٌ لم يَجُز فى السياسة عزلُه بهذا البذل الكاذب ، وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال[2] . فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَخْلُ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ، فيجب عزلُه . والوزير بعد عزله بين خِيارَين : إما أن يُقلِّد الباذلَ أو غيره من الكُفاة . والثانى أن يكون مُوجِبُها فضلَ كفاية الباذل ، فيَجِبُ عزلُه بالباذل دون غيره . والثالث أن يكون سببُها عَسْفَ الباذلِ وخُرْقَه . فلا يجوز فى السياسة عزلُ الناظر ولا تقريبُ الباذل ، فربما مال إلى الزيادة من تَغاضَى عن العدل ، فعَزَل وقَلَّد فصار هو العاسفَ المُجازِف .

والوجه الثامن : أن يكون سببُه أن الناظر مُؤتَمَنٌ ، فيخْطُب عَمَلَه ضامنٌ . فتضمينُ الأعمال خارجٌ عن قوانين السياسة العادلة ، لأن المُؤتَمَن عليها إذا كان كافيا استوفَى ما وَجَبَ ، وكَفَّ عما لم يَجِب ؛ وهذا هو العدل . والضامنُ إن ضَمِنَها بمثل ارتفاعها لم يُؤثِّر ، وإن ضَمِنَها بأكثَرَ منه تَحَكَّمَ فى عمله ، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَب ، لأنه ضَمِن لِيَغْنَمَ لا لِيَغْرَم . وحُكِى أن المأمون عَزَم على تضمين السَّواد ، وعنده عُبَيدُ الله

(١) تخرص : افترى وكذب . وفى الأصل «فربما تحرص ... » ، وفى قوانين الوزارة « فربما يخرج ... » . وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال هنا : الوشاية والخيانة .

ابن الحسن العَنْبَرِىّ القاضى ، فقال له : [يا أمير المؤمنين][1] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُخرِجْها من يدك قَبالة[2] . فعَدَل عن الضَّمان .

فهذا تفصيلُ ما تعلَّق بوزارة التفويض من عَقْدٍ وحَلٍّ وتنبيهٍ وعزلٍ . فلنذكر حُقُوقَ المَلِك على وزيره وحقوقَ الوزير على مَلِكه .

ذِكر حقوق المَلِك على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على مَلِكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهى ثلاثة :

أحدها : قيامُه بمصالح مُلْكه ، وهى أربع : عِمارةُ بلاده ، وتقويمُ أجناده ، وتثميرُ أمواله ، وحِياطةُ رعيّته .

والثانى : قيامُه بمصالح نفسه ، وهى أربع : إدرارُ[3] كفايته ، وتحمُّلُ عوارضه ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدفع به النوائب .

والثالث : قيامُه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، واستكمال العُدَّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدِّىَ حقوقَ سلطانه ، ويُوفِّىَ شروط ائتمانه ، ويحذَر بادِرةَ مُؤاخذته إن قصَّر ، وسطوةَ انتقامه إن فرَّط ؛ لأن بادرةَ الانتقام أسرعُ من ظهور الإنعام ؛ [لأن الانتقام يَصْدُر عن طَيْش الغضب ، والإنعامَ يَصْدُر عن أناةِ الكرم][1] . وقد قيل فى حِكَم الفُرس : ما أضعفَ طَمَعَ صاحبِ

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عملا أو أن يتقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله فى مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالأصل ، وفى قوانين الوزارة "إدراك" .

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

الملك ويسلمه ، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه . ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب ؛ لكن يحتاط بالملازمة .

وسئل

عن ضامن على طحن دواب قوم تنزل فى خان البراة ، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم · فزاد في الوظيفة ؟

فأجاب : ليس للضامن . لا في الشريعة النبوية ، ولا في السياسة السلطانية ، تغيير القاعدة المتقدمة ، ولا أن يحدث على الناس مالم يكن عليهم موضوعا بأمر ولاة الأمور ؛ بل الواجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليه ، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن .

وأما حكم الشريعة . فانه ينزل صاحب الدابة حيث أحب ، ما لم تكن مفسدة شرعية ، ويعلفها هو ولا يجبر على ان يكترى لها ، او يشترى من أحد ، ولو اكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ؛ بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التى لا تجوز فى الشرع ، هل على الكاتب إثم ؟ فانه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى · فان كان لا يجوز فان الكتاب لا يخلون من ذلك . فهل يأثمون بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : ضمان السوق ، وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وقد دل عليه الكتاب كقوله : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) . والشافعي يبطله ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين .

وسئل

عمن ضمن رجلا ضمان السوق باذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له ان يرجع عليه بما خسره في ذلك ؟

فأجاب : له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف.

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن رجلا فى الذمة على مبلغ ، وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله في السجن، فطلب الغريم صاحب الدين، فأخذه واعتقله، وبقي الضامن والمضمون فى الحبس. فهل يجوز اعتقال الضامن ؟

فأجاب : . هب أبى حنيفة ومحمد والشافعي والامام أحمد ان للغريم أن يطلب من شاء منهما، فاذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعاً.

وسئل

عمن طلب بمال على ولده، فتغيب الولد، فطلب من جهة والده ؟.

فأجاب : إذا لم يكن ضامنا ولده، ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه ؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك، والا فلاشيء عليه. ولا تحل مطالبته بشي من جهته. وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه.

وسئل

عن كاتب عند أمير، واقترض الأمير من انسان ، فالزمه الأمير بالغصب ان يضمن فى ذمته، وضمنه. والكاتب تحت الحجر من والده. فهل يلزمه ما ضمنه ؟ ام لا ؟.

فأجاب : إذا ثبت أنه ضامن باقرار وبينة، او خطه : لزمه ما ضمنه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى ان الزعيم غارم ». فان ثبت أنه كان محجوراً عليه، غير مستقل بالتصرف لنفسه : لم يصح ضمانه ؛

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن . فقطع سيرها . وعدم طلبها ؟

فأجاب : ان كانت نقصت باستعمال المرتهن ، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ، والله سبحانه اعلم .

باب الضمان

سئل رحمه الله

عن رجل ضامن معينا ، وقد طلبه غريمه بالمال ، ولم يكن للضامن مقدرة ، وقد ادعى غريمه عليه ، وادعى الاعسار . فهل يحتاج الى بينة ؟ أو القول قوله مع يمينه ؟

فأجاب : إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الاعسار ، فالقول قوله مع يمينه في ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة . وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، واحمد ، وغيرهما . وهو قول طائفة ؛ من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة . وحكى منع ذلك ايضا بل هو حقيقة مذهبه ، فانه لا يحوجه الى بينة إذا تبين ان لحال على ما ذكروا . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : نعم يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ، ويطالب المستحق للضامن ؛ لكن اذا قضاه بغير إذن الغريم . فهل له أن يرجع بذلك على المدين ؟ فيه قولان للعلماء . قيل : يرجع ، وهو قول مالك ، واحمد فى المشهور عنه . وقيل : لا يرجع ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده . وضمن بغير رضا والده ، ضمن أقواماً مستأجرين بستاناً أربع سنين . وتفاصلوا من الاجارة التى ضمنهم ، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الاجارة ، وقد طلب الضامن لهم . فهل يجوز طلبه بعد فسخ الاجارة ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان ضمنهم ضماناً شرعيا بما عليهم من

الدين . فلصاحب الحق ان يطالب الضامن بذلك الحق ، او بما بقى منه ، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه . وان كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه . وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن أملاكا فى ذمته . وقد استحقت ، ولم يكن معه دراهم وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة . فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود ؟ أم لا ؟ واذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفى الغريم ؟

فأجاب : اذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره ؛ فان العقوبة إما ان تكون على ترك واجب او فعل محرم ، وهو اذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبا ؛ لكن ان خاف الغريم أن يغيب ، أو لا يفى بما عليه ؛ فله أن يحتاط عليه ؛ إما بملازمته . وإما بعائن فى وجهه . والترسيم عليه ملازمة .

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله ، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك ؛ اما أن يخرج مع ترسيم ، واما ان يوكل من يبيع

الملك ويسلمه ، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه . ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب ؛ لكن يحتاط بالملازمة .

وسئل

من ضامن على أن دواب قوم تنزل فى خان البراة ، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم ، فزاد في الوظيفة ؟

فأجاب : ليس للضامن ؛ لا في الشريعة النبوية ، ولا في السياسة السلطانية ، تغيير القاعدة المتقدمة ، ولا أن يحدث على الناس مالم يكن عليهم موضوعا بأمر ولاة الأمور ؛ بل الواجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليه ، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن .

وأما حكم الشريعة . فانه ينزل صاحب الدابة حيث أحب ، ما لم تكن مفسدة شرعية ، ويعلفها هو ولا يجبر على ان يكترى لها ، او يشترى من أحد ، ولو اكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة عن ثمن المثل ؛ بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التى لا تجوز فى الشرع ، هل على الكاتب إثم ؟ فانه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى ، فان كان لا يجوز فان الكتاب لا يخلون من ذلك . فهل يأثمون بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : ضمان السوق ، وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وقد دل عليه الكتاب كقوله : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) . والشافعي يبطله ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين .

وسئل

عمن ضمن رجلا ضمان السوق باذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟

فأجاب: له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف.

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن رجلا فى الذمة على مبلغ، وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله في السجن، فطلب الغريم صاحب الدين، فأخذه واعتقله، وبقي الضامن والمضمون فى الحبس. فهل يجوز اعتقال الضامن؟

فأجاب: مذهب أبى حنيفة ومحمد والشافعي والامام أحمد ان للغريم أن يطلب من شاء منهما، فاذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعاً.

وسئل

عمن طلب بمال على ولده، فتغيب الولد، فطلب من جهة والده؟.

فأجاب: إذا لم يكن ضامنا ولده، ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك. والا فلاشيء عليه. ولا تحل مطالبته بشي من جهته. وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه.

وسئل

عن كاتب عند أمير، واقترض الأمير من انسان، فالزمه الأمير بالغصب ان يضمن فى ذمته. وضمنه. والكاتب تحت الحجر من والده. فهل يلزمه ما ضمنه؟ ام لا؟.

فأجاب: إذا ثبت أنه ضامن باقرار وبينة. او خطه: لزمه ما ضمنه؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم «قضى ان الزعيم غارم». فان ثبت أنه كان محجوراً عليه، غير مستقل بالتصرف لنفسه: لم يصح ضمانه؛

ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر . وإن قال : ان المضمون له يعلم أني كنت محجوراً علي ، فله تحليفه . وكذلك إذا ادعى الاكراه . فله تحليف المضمون له .

وسئل رحمه الله

عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات : من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب . ونحوه . فان أمر السلطان بابطال ذلك الفعل أبطله . وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل ؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد ان ذلك لم يدخل فى الضمان ، والضامن يعتقد دخوله ؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به ، وان الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة .

فأجاب : ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه . وان كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال ؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية ، وأما هذا الغناء فانما نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا ، كما حرم النظر إلى الأجنبية ؛ ولأن فيه خلافاً شاذا ؛ ولان غناء الاماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه فى

العرسات ، كما كانوا ينظرون الى الاماء لعدم الفتنة فى رؤيتهن ، وسماع أصواتهن . فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم . فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما .

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان فى عهد الصحابة . يبقى غناء النساء للنساء في العرس ، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع فى الافراح ، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك .

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال : هذا منكر بكل حال ؛ بخلاف من ليست صنعتها ، وكذلك أخذ العوض عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن فى الذمة ، وهو من المضمون . والضامن متزوج ابنة المضمون ، فأقام الضامن فى السجن خمسة أشهر ، وأنفق ثلاثمائة درهم . فهل يلزم المضمون النفقة التى انفقها فى مدة الاعتقال ؟ .

فأجاب : نعم ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون ؛ مثل ان يكون قادراً على الوفاء ، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن ، وغرمه ما غرمه ؛ كان له ان يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه .

وسئل رحمه الله

عن جماعة ضمنوا شخصاً لرجل، وكان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع. فهل يلزمهم باحضاره الى بيته ؟.

فأجاب : إذا سلمه إليه فى حبس الشرع برىء بذلك، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له؛ لكن المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ، وان كان فى الحبس، وللحاكم ان يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه، ثم يعيده إليه. ولا يلزمه إحضاره إليه وهو فى حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين.

وأجاب أيضا : اذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنوه ضمان احضار فى حبس الشرع؛ فقد برئوا من الضمان، وكان لأهل الحق الذي عليه ان يستوفوا حقهم منه حينئذ، وان احتاجوا الى الدعوى عليه مكنوا من اخراجه الى مجلس الحكم، والدعوى عليه. هذا مذهب ائمة المسلمين كمالك، واحمد، وغيرهما.

وسئل

عن جمال ربط جماله فى الربيع، ولكل مكان خفراء، ثم سرق من الجمال جمل، ولم يكن أحد من الخفراء حاضراً بائتاً؛ فهل يلزمه شيء ؟ ام لا ؟.

فأجاب : الحمد لله. اذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم. والله أعلم.

وسئل قدس الله روحه

عن صبي مميز استدان ديناً، وكفله أبوه، وثلاثة أخر باذنه، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال، وألزمه بوزنه. فهل لهذا الذي وزن المال ان يرجع بما وزنه على الصبي، او على مال أبيه الغائب، وعلى رفاقه فى الكفالة، ام يروح ما وزنه مجانا ؟.

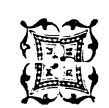
فأجاب : له ان يرجع على من كفله؛ فان كفالة أبيه له تقتضي

انه تصرف باذن ابيه ، فيلزمه الدين ، وتصح كفالته . وان كان فى الباطن قد استدان لأبيه ، ولكن ابوه أمره فالاستدانة للاب . وإلا فله تحليف الأب ان الاستدانة لم تكن له .

وسئل أبو العباس

عمن سلم غريمه الى السجان ، ففرط فيه حتى هرب ؟ .

فأجاب : إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم : بمنزلة الكفيل للوجه . عليه إحضار الخصم ، فان تعذر إحضاره — كما لو لم يحضر المكفول — يضمن ما عليه عندنا ، وعند مالك .



باب الحوالة

سئل رحمه الله

عمن أحال بدين على صداق حال ، ثم ان المحيل قبض الدين من المحال عليه . فهل تصح الحوالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبريا لذمة المحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالاقباض لها ، إلا ان يكون بأمر المحال .

وللمحتال ان يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وان كان قبض الغاصب بغير حق ؛ بمنزلة غصب المشاع ، فان التعيين بالغصب كالقسمة ، فما له ان يطالب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ؛ لكن للخصم تحليف المقر له ؛ ان باطن هذا الاقرار كظاهره . والله أعلم .

﴿ آخر المجلد التاسع والعشرون ﴾

وسئل رحمه الله

عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل ، أوالشجر غير النخل ، قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة ، او السنتين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ؛ بناء على ان هـذا داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فلا يجوز كما لا يجوز فى غير الضمان ؛ مثل أن يشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ؛ بحيث يـكون عـلى البائع مؤنة سقيها وخدمتها الى كمال الصلاح . وهـذا القول هو المعروف فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو منقول عن نصه . ومذهب ابى حنيفة في ذلك أشد منعا .

وتنازع أصحاب هذا القول . هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . فالمنصوص عن احمد انه لا يجوز . وذكر القاضي ابو يعلى فى كتاب « إبطال الحيل » :

أنه يجوز . وهو المعروف عند اصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل ، وهي باطلة من وجوه :

منها ان الأمكنة كثيرة ، منها مايكون وقفا ، او يـكون ليتيم ، ونحوه ممن يتصرف فى ماله بحكم الولاية ، والمساقاة عـلى ذلك بجزء يسير لا يجوز ، واشتراط احد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنهـا ان الفساد الذي من أجله نهـى عن بيـع الثمار قبل بدو صلاحهـا ، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار ، وانـه يفضى الى الخصومات ، والعداوات التى هي من المفاسد ، التى حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد فى مثل هذه المعاملات اكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فانه قد علم ان المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بازاء ما يحصل له من منفعـة الأرض والشجر ؛ لا سيما اذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب : كالحدائق والبساتين الـتى يكون غالبها شجراً ، او بياضهـا قليلا . فهنا اذا منـع الله الثمرة ، وطولب الضامن بجميـع الأجرة كان فى ذلك من أكل المال بالباطـل ، ومن الخصومات والشر ما لا خفاء به .

ومنها ان استئجار الأرض التى تساوي مائة درهم بألف درهم ، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

من ألف جزء لربها ، هو من أفعال السفهاء التي يستحق عليها الحجر. فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه ، فضلا عن إمضاء العقد ، والحكم بصحته .

ولو قيل : ان له محاباة في هذا العقد ، لما يحصل من محاباة الآخر له في العقد . قيل له : إن كان هذا مستحقا لزم ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ، وان لم يكن مستحقا كان محابيا في هذا العقد ، وليس محاباة للآخر في ذلك العقد . وهذا انما ينفع إذا حصل التقابض ، فلو حابا رجلاً في سلعة وحاباه آخر في أخرى ، وتقابضا، فقد يقال : إن الغرض يحصل بذلك ؛ إما في مثل هذا ، وإما في مثل هذا ، والثمر قد يحصل وقد لا يحصل ، وذاك له ان يطالبه بجميع الأجرة ، وان لم يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد ، بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ؛ لا سيما ان كان المتصرف من لا يملك التبرع : كناظر الوقف واليتيم ؛ فانه يقول له : إنه يجب علي مطالبتك بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة او لم تحصل . فهل يدخل رشيد في مثل هذا ، فيبذل ألف درهم في قيمة أرض تساوي مائة درهم ، طمعا في ان يسلم الثمرة ، وتحصل له ، والأجرة عليه ، حصلت الثمرة او لم تحصل ؟ ولو فعل هذا . فهل هذا الا دخول في نفس ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

فان في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى » . وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو في معنى المشترى الذي نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولهم ، فكيف يبذل ماله في مثل ذلك . والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة ، قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع .

وليس الفقيه من عمد الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى فساد أشد منه ، فان هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار .

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل ، فان كثيراً منها يتضمن من الفساد والضرر اكثر مما في إتيان المنهى عنه ظاهراً ، كما قال أيوب السختياني : يخادعون الله . كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

ولهذا يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة ؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له في ذلك ، فكل فساد نهى عنه المتمتع فهو في التحليل ، وزيادة ؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة . والمتعة أبيحت أول الاسلام ،

وتنازع السلف فى بقاء الحل . ونكاح التحليل لم يبح قط ، ولا تنازع السلف فى تحريمه .

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة ، كما تسلطت النصارى على القدح فى الاسلام بمثل إباحة التحليل . حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى . وذلك ان نكاح التحليل سفاح ، كما سماه الصحابة بذلك .

والقول الثانى : فى أصل المسألة أنه ان كان منفعة الأرض هو المقصود ، والشجر تبع جاز ان تؤجر الأرض ، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا . وهذا مذهب مالك ، وهو بقدر التابع بقدر الثلث . وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، ما يدخل ضمنا وتبعا ، كما جاز اذا ابتاع ثمرة بعد ان تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه ؛ لكن تبعا للأصل . وهذا جائز باتفاق العلماء ، فيقيس ما كان تبعاً فى الاجارة على ما كان تبعا في البيع .

والقول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وان كان الشجر اكثر . وهذا قول ابن عقيل ، وهو المأثور عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فانه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الامام احمد فى مسائله المشهورة عن احمد ، ورواه أبو زرعة الدمشقي ، وغيرهما ، وهو معروف عن عمر . والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم انه خلاف الاجماع . وليس بشيء ؛ بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب ؛ فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتهار ، ولم ينقل عن احد أنه أنكرها ، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر ، كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج ؛ وانما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التى بتها فى مرض موته ، وأمثال هذه القضية . والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب . [و] إذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له ان مثل هذا المال ليس داخلا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يظهر بأمور :

أحدها ان يقال : معلوم ان الأرض يمكن فيها الاجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا عن اجارة الأرض ، وان

كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فان المستأجر هو الذي يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري . فانه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى تثمر ؛ وانما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : ان المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالامام احمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع أصحابه من بعده ، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الاجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وابو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو اليه الحاجة ، كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن راعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس ، ظنا أنها من

باب الاجارة بعوض مجهول ، وانها جوزت للحاجة ؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

والتحقيق : ان هذه المعاملات هى من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هذا يشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم فى الاجارة ، ولو كانت إجارة لوجب ان يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيل : هي جعالة ، كان أشبه ؛ فان الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غير لازم ؛ ولكن ليست جعالة ايضا ؛ فان الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آبقه ، او بناء حائطه ، وهذا يقصد الجعل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وان حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب ان يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وانه لا يجوز ان يكون مقدراً معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان ، فانهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، او غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، كما جاء ذلك

مفسراً في صحيح مسلم . وغـيره . عن رافع بن خديج . أنهـم كانوا يكرون الأرض . ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . كما تنبت الماذيانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهـذا قال الليث بن سعد : ان الذي نهى عنـه النبي صـلى الله عليـه وسـلم من المخابرة أمر إذا نظر فيـه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيـه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك . فانه بين ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسـلم موافق لقياس الأصول ؛ لما فيه من ان يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقهـا العدل بين الشريكين ، فيما لهـما من المغنم ، وعليهما من المغرم . فاذا خرجت كان ظلماً محرماً . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول الى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول .

ومن أعطى النظر حقـه علم ان ما جاءت به السنـة من النهي عن هذه المخابرة ، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع بدون هـذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة : كل ذلك على وفق القياس . وان هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات . وإذا كان كذلك فنقول :

معلوم انه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه

على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقد بجزء من الربح ، فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا . والذي نهى عنـه النبي صـلى الله عليـه وسلم من بيع الثمرة ، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلا ؛ بل العمل كله على البائع ، فاذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : ان الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد في الوقف ، والعارية ونحوها ، فيجوز ان يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بغلها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن . وهـذا كلـه تبرع بنماء المال ، وفائـدته ؛ فان من دفع عقاره الى من يسكنه كان بمنزلة من دفـع دابته الى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجره الى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة الى من يشرب لبنها . فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا كالوقف ، او غير محبس . وتدخل أيضا فى عقود المشاركات ، فكذلك تدخل فى عقود المعاوضات .

فان قيل : ان هـذا يقتضى ان الأعيان معقود عليها فى الاجارة ، والاجارة إنما هي عقـد على المنافع ؛ لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس . قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : ان تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين ، وانما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع ، فالعين هي مقصود المستأجر ؛ فانه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع ؛ لكن العقد ورد على المنافع التي هي شبه هذه الأعيان .

الوجه الثاني : ان يقال لا نسلم ان إجارة الظئر على خلاف القياس ، وكيف يقال : وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا الا إجارة الظئر بقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ؟! .

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ؛ بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عينا او منفعة . فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل ، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل : جازت الاجارة عليه ، كما جازت على المنفعة ؛ فان هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ، كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها ، ومنافعها .

فان قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه . قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضا . والمزارعة انما تكون بدليل

شرعي نص او إجماع او قياس ، ونحوه . وأما مسائل النزاع إذا عورض فنجيب عنها بجواب عام : وهو ان كان ماذكرناه من الدليل موجباً لصحة هذه الاجارة ، لزم طرد الدليل ، والعمل بذلك . وان لم يكن موجباً لم يكن نقصاً . والدليل الذي يقال : إنه مفسد لهذه الاجارة . ان أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل ، فلا منافاة ، والا فما ذكرناه راجح ؛ إذ المنافع انما يستند منعها الى جنس ما يذكره في مورد النزاع هنا .

فان قيل : ان ابن عقيل جوز إجارة الأرض ، والشجر جميعاً ؛ لأجل الحاجة ، وانه سلك مسلك مالك ؛ لكن مالك اعتبر القلة في الشجر ، وابن عقيل عمم ، فان الحاجة داعية الى إجارة الأرض البيضاء التى فيها شجر ، وافرادها عنها بالاجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر ، فجوز دخولها في الأجارة ، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعاً في باب المساقاة .

ومن حجة ابن عقيل : ان غاية ما في ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة . وهذا يجوز بالنص والاجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع ، فانه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه ، وما ذكرتموه يقتضى ان جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة ، حتى مع الانفراد .

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدهما : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعد بدو صلاحها ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا ، فان المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل: يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، وغيرهم . وهو ظاهر مذهب الامام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجة داعية الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة . فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة الساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟! .

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : بناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في درامم والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعه ؛ بل يخاف عليها في مغيبه . وما كل ساكن أمينا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

الرطب بالتمر ؛ لما فى ذلك من بيع الربوى بجنسه مجازفة — وباب الربا أشد من باب الميسر — ثم انه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجة ، وأمر رجلا ان يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، او يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك ان يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناها ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناها . والفساد فى ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فان هذا ضرر كثير محقق ، وذاك ان حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس الى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة ؛ ولهذا يعدل كثير من الناس فى كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة الى المؤاجرة ؛ لأجل ذلك . ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجبه بحسب الامكان ، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الامكان ؛ ولهذا جاز ان ينفذ من ولي الأمر — مع فجوره — من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وان كان ولي الأمر يجب فيه ان يكون عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة الا خلف الفاجر . فاذا لم يمكن دفع الأرض إلا الى فاجر . وائتمانه عليها يوجب الفساد ؛ احتيج الى ان تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة ، او المزارعة ؛ فان لم تدفع مؤاجرة ، والا تعطلت وتضرر أهلها ، وان كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد الا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما ان الاجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها ، وكذلك لو نقصت — على الصحيح — فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » وقال : « إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما . هـ

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما ان المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة ، فاذا تلفت المنفعة قبل

تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة . فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة — كما لو نقص ماء المطر والأنهار ، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد ان يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه ، فاذا خرج عن هذه الحال — كان للمستأجر اما الفسخ ، وإما الأرش ؛ وليس من باب وضع الجائحة فى الممتنع . كما في الثمر المشترى ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد ، او فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض ، سواء بسواء . انما يتسلم الأصول ، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ، ويبدو صلاح الثمر ، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة ، فان جاز ان يقال : ان هذا مشتر للثمرة ، فليقل ان المستأجر مشتر للزرع ، وان العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء ، فاذا كان هذا لا يدخل فى مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً ، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس ، او شمول العموم المعنوى له : لان الفرق بينهما فى غاية الظهور ؛ فان إلحاق هذه الاجارة للأرض ، لاشتراكها في المساقاة والمزارعة ، وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر : أولى من إلحاقها بالبيع ، كما تقدم .

وكل من نظر فى هذا نظراً صحيحاً سليما تبين له ان هذا من باب الاجارات والقبالات التى تسمى الضمانات . كما تسميه العامة ضمانا ، وكما سماه السلف قبالة ؛ ليس هو من باب المبايعات . وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع ، وكل ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيع المعدومات : مثل نهيه عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلة ، وهو بيع ما فى أصلاب الفحول ، وأرحام الاناث ، ونتاج النتاج . ونهيه عن بيع السنين . وهو المعاومة ، وأمثال ذلك ، إنما هو ان يشترى المشتري تلك الأعيان التى لم تخلق بعد ، وأصولها يقوم عليها البائع ، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ، ويسلم الى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة ، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه .

وهذا على تفسير الجمهور فى « حبل الحبلة » انه بيع نتاج النتاج ، فانه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، واصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع الى ان يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار ، والأولاد ، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباخثة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها ، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها ، ويغرس فيها ونحو ذلك .

وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فانه لا تجب أجرة ذلك ، مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ؛ مثل ان يشترى قفيزا من صبرة ، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز ، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ؛ لكن تنازعوا فى تلفه بعد التمكن من القبض ، وقبل القبض ؛ كمن اشترى معيباً ، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه ، كقول مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ لقول ابن عمر : مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري .

والثانى : يضمنه ، كقول أبى حنيفة والشافعي ؛ لكن أبو حنيفة يستثنى العقار . ومع هذا فمذهبه ان التخلية قبض ، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أنما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب الشافعي المشهور عنه ، يكون من ضمان المشتري . اذا تلف

بعد القبض . واما أبو حنيفة فمذهبه ان التبقية ليست من مقتضى العقد ، ولا يجوز اشتراطها . والأولون يقولون : قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة فى الاجارات ، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان ؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود . وهذا طرد أصلهم فى ان المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد ، ولهذا يقولون : لو ان المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه ، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف .

وهذا ظاهر فى المناسبة والتأثير ؛ فان البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه ، وانما التفريط من المشترى : كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط ؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك فى الاجارة ؛ فان المستأجر لو فرط فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه . ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر . وفي الاجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة . وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع .

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة . وهنا الزرع ليس بمعقود عليه ؛ بل المعقود عليه المنفعة ، وقد استوفاها ؛ ومن سوى بينهما قال : المقصود بالاجارة هو الزرع ، فاذا

حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع ، فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع . ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة . او فى آخرها ؛ إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم ان الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا ؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبنى مسألة « ضمان الحدائق » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة هل يجوز ام لا ؟ .

فأجاب : أما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع . كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه ؛ ولكن هذا ان شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان ان يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجوز المحاباة فى مساقاته .

وهذه الحيلة وان كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب « إبطال الحيل » موافقة لغيره فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل — التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك — بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وان كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة .

ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه :

(أحدها) ان تكون من ضمان البائع أيضاً لعدم كمال قبض المشتري، وهو الذي قطع به القاضي فى المجرد، وابن عقيل، وأكثر الأصحاب. وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لكن القاضي في المجرد علله بما اذا لم يكن له عذر ؛ دون ما اذا عاقه مرض او مانع . واما غيره فذهبوا الى الوجه الثالث ، وهو عدم اعتبار امكان الرفع والجد . قال ابن عقيل : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا . وهو كما قال ؛ فان هذه الثمرة بمنزلة المنفعة فى الاجارة . ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة ؛ بخلاف العام فانه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .

فصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع ، فان اشترى الأصل بعد ظهور الثمر او قبل التأبير ، واشترط الثمر فلا جائحة فى ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما . ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة، فقال : واذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل ؛ ولهذا لا يجب

على البائع سقي ولا مؤونة أصلا ؛ فان المبيع عقار . والعقار قبض بالتخلية ، والثمر دخل ضمناً وتبعا ، فاذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا تبعا . ولو بيع مقصوداً لم يجز بيعه قبل صلاحه .

فصل

هذا الكلام فى البيع المحض للثمر والزرع . وأما الضمان والقبالة ، وهو ان يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ، ويكون الثمر والزرع له : فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) انه باطل وهذا القول منصوص عن أحمد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ بناء على انه فى ذلك تبعاً للثمر قبل بدو صلاحه .

(والثاني) يجوز اذا كانت الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع لها ؛ بأن يكون شجرا قليلا . وهذا قول مالك .

(والثالث) جواز ذلك مطلقا ، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم ، منهم ابن عقيل . وهذا هو الصواب ؛ لان إجارة الأرض جائزة ، ولا يمكن ذلك الا بادخال الشجر فى العقد فجاز للحاجة تبعا ، وان كان فى ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه اذا بيع مع الأصل ؛ ولان ذلك ليس ببيع

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . اشبههما بالنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل

عن ضمان الاقطاع . هل هو صحيح ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان الاقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : انه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : انه باطل . الا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز . وقول بالمنع . وقول انه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت احد بتحريمه الا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا ان المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الاقطاع . لا مبذولة ؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وان جاز انفساخ الاجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معين] . وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالا ، وإيجاراً . ولو أذن المعير فى الاجارة جازت وفاقا . فكيف الاقطاع ؟! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فانفق المستأجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسما الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستأجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق اكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضا حتى تلف اكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

واما إذا امتنع إبتداء من العمارة والسقي معه فانه يجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر ان يعمر ويسقي .

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

وفى هذه السنة قدم ابن الجصاص من مصر ببنت ابى الجيش خمارويه بن احمد التى تزوجها المعتضد ومعها احلم عمومتها وكان دخوله بغداد يوم الاحد لليلتين خلتا من المحرم وادخلت الحرة ليلة الاحد فنزلت فى دار صاعد وكان المعتضد غائبا بالموصل ثم نقلت الى المعتضد لاربع خلون من ربيع الاول فنودى فى جانبى بغداد ان لا يعبر أحد دجلة فى يوم الاحد وغلقت ابواب الدروب التى يلين الشط ومد على الشوارع التى تلين دجلة النافذة اليها شراع ووكل بحافتى دجلة من يمنع الناس ان يظهروا فى دورهم على الشط فلما صليت العتمة وافت سفينة من دار المعتضد فيها خدم معهم الشمع فوقفت بازاء دار صاعد وكانت قد اعدت اربع حراقات وصارت تلك السفينة بين ايديهم واقامت الحرة يوم الاثنين فى دار المعتضد وجليت عليه يوم الثلاثاء لخمس خلون من ربيع الاول.

وفيها شخص المعتضد الى الجبل فبلغ الكرج وأخذ اموال ابن أبى دلف وكتب الى عمر بن عبد العزيز بن ابى دلف يطلب منه جوهرا كان عنده فوجه به اليه وتنحى من بين يديه.

وفيها وجه محمد بن زيد العلوى من طبرستان الى محمد بن ورد القطان اثنين وثلاثين الف دينار ليفرقها على العلوية بالحرمين والكوفة وعلى من فى بغداد فسعى به فاحضر بدرا وسئل عن ذلك فذكر أنه يوجه اليه فى كل سنة بمثل هذا المال فيفرقه على من يأمره بالتفرقة عليه من العلويين، فأعلم بدر المعتضد بذلك واخبره ان الرجل والمال عندنا فما ترى وما تأمر؟. فقال أما تذكر الرؤيا التى خبرتك بها؟ فقال لا يا امير المؤمنين! فقال ان الناصر دعانى فقال اعلم ان هذا الامر سيصير اليك فانظر كيف تكون مع آل على بن أبى طالب عليه السلام! ثم قال رأيت فى النوم كأنى خارج من بغداد اريد ناحية النهروان اذ مررت برجل واقف على تل يصلى لا يلتفت الى فعجبت منه ومن قلة اكترائه بعسكرى مع تشوف الناس الى العسكر فاقبلت اليه حتى وقفت بين يديه فلما فرغ من صلاته قال لى أقبل! فاقبلت اليه فقال أتعرفنى؟ قلت لا قال انا على بن ابن

أبى طالب خذ هذه المسحاة فاضرب بها فى الارض فأخذتها فضربت ضربات فقال انه سيلى من ولدك هذا الامر بقدر ما ضربت فأوصهم بولدى خيرا قال بدر فقلت بلى يا امير المؤمنين قد ذكرت! قال فأطلق الرجل واطلق المال وتقدم اليه ان يكتب الى صاحب طبرستان ان يوجه اليه ما يوجهه ظاهرا ويفرقه ظاهرا وتقدم بمعونة هذا على ما يريد من ذلك.

وفيها قدم ابراهيم بن احمد الماذرائى لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة من دمشق على طريق البر فوافى بغداد فى احد عشر يوما فاخبر المعتضد أن خمارويه ذبحه بعض خدمه على فراشه وكان قد بعث مع ابن الجصاص الى خمارويه هدايا فأرسل اليه فرده من الطريق وولى بعد خمارويه ابنه جيشا فقتلوه وانتهبوا داره وأجلسوا اخاه هارون بن خمارويه فتقرر أنه يحمل الى خزانة المعتضد فى كل سنة الف الف دينار وخمسمائة الف دينار، فلما ولى المكتفى عزله وولى محمد بن سليمان الواثقى فأخذ اموال آل طولون وكان هذا آخر أمرهم وحج بالناس فى هذه السنة المتقدم ذكره.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الأكابر

٢٨٥ - احمد بن داود بن موسى

ابو عبد الله السدوسى ويعرف بالمالكى وكان ثقة. اقام بمصر وتوفى بها فى صفر هذه السنة.

٢٨٦ - اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل

(ابن حماد - ١) بن زيد بن درهم ابو اسحاق الأزدى مولى جرير بن حازم من أهل البصرة ولد سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين ونشأ بالبصرة وامتد عمره فحملت عنه علوم كثيرة وسمع محمد بن عبد الله الانصارى ومسلم بن ابراهيم الفراهيدى والقعنبى وابن المدينى وغيرهم وروى عنه البغوى وابن صاعد وابن الانبارى وغيرهم وكان فاضلا متقنا فقيها على مذهب مالك وشرح مذهبه

(١) من تاريخ بغداد.

الاطفال ! قال فسكت (١) ساعة مطرقا ثم دعا بدواة ووقع بخطه الى عبيد الله ابن سليمان بالافراج عن الضياع . اخبرنا محمد بن ابى طاهر أنبأنا على بن المحسن عن ابيه قال حدثنى الحسين بن عياش القاضى عمن حدثه انه كان يساير أبا خازم القاضى فى طريق فقام اليه رجل فقال احسن الله جزاءك ايها القاضى فى تقليدك فلانا القضاء ببلدنا فانه عفيف، فصاح عليه ابو خازم وقال اسكت عافاك الله تقول فى قاض انه عفيف! هذا من صفات اصحاب الشرطة(٢)، والقضاة فوقها. قال ثم سرنا وهو واجم ساعة فقلت مالك يا ايها القاضى ؟ فقال ما ظننت انى أعيش حتى اسمع هذا ولكن قد فسد الزمان وبطلت هذه الصناعة ولعمرى لقد دخل فيها من يحتاج الفاضل معه الى التقريظ وما كان الناس يحتاجون الى ان يقولوا فلان عفيف حتى تقلد فلان – وذكر رجلا لا احب أن أسميه – فقلت الرجل من هو؟ فامتنع فألححت عليه فأومأ الى ابى عمر . (توفى ابو خازم فى هذه السنة وذكر بعض علماء النقل انه دفن بالكوفة – م) .

٧٨ – الفضل بن محمد ابو برزة الحاسب

حدث عن يحيى الحمانى . روى عنه عبد الباقى بن قانع وكان ثقة جليل القدر . توفى فى صفر هذه السنة .

سنة ٢٩٣

ثم دخلت سنة ثلاث وتسعين ومائتين

فمن الحوادث فيها انه ورد الخبر أن اخا الحسين بن زكرويه المعروف بصاحب الشامة ظهر بالدالية من طريق الفرات واجتمع اليه جماعة من الاعراب والمتلصصة (وانه – ٤) قد عاث بتلك الناحية وحارب اهلها فخرج اليه الجند وورد الخبر أنه صار الى طبرية فامتنعوا من ادخاله فحاربهم حتى دخلها فقتل عامة من بها من الرجال والنساء ونهبها وانصرف الى ناحية البادية .

(١) كو – فأمسك (٢) كو – الشرط (٣) من – كو (٤) ليس فى كو .

وفى

وفى شهر ربيع الآخر (١) ورد الخبر بأن الداعية الذى بنواحى اليمن صار الى مدينة صنعاء فحاربه اهلها فظفر بهم فقتلهم الا القليل وتغلب على سائر مدن اليمن . ثم نبغ قوم من (٢) القرامطة فنهبوا بلد (٣) هيت وقتلوا خلقا من اهلها وأخذوا ماقدروا عليه من المال واوقروا ثلاثة آلاف راحلة فبعث السلطان اليهم فتفرقوا وجاؤا (٤) برأس رئيسهم فسلموا . ثم نبغ منهم آخرون وجرت لهم حروب ودخلوا الكوفة حين انصرف الناس من صلاة عيد الاضحى فى ثمانى مائة فارس ونادوا يالثارات الحسين يعنون الحسين بن زكرويه المصلوب على الجسر وشعارهم يا احمد يا محمد يعنون المقتولين معه واظهروا الاعلام البيض فقتلوا من أدركوا وسلبوا وبادر الناس الى المدينة فدخلوها ودخل من القرامطة خلفهم نحو من خمسمائة فرماهم العوام بالحجارة وألقوا عليهم الستر (٥) فخرجوا بعد ان قتل منهم نحو من عشرين . ونصب المقياس على دجلة من جانبها طوله خمس وعشرون ذراعا على كل ذراع علامة مدورة وعلى كل خمسة اذرع علامة مربعة مكتوب عليها بحديدة علامة الاذرع (٦) تعرف بها مبلغ الزيادات .

وضمن محمد بن جعفر بادوريا بعشرة آلاف كر حنطة وشعير نصفان وبألف الف وستمائة الف درهم . وحج بالناس فى هذه السنة الفضل بن عبدالملك الهاشمى .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الأكابر

٧٩ – عبد الله بن محمد

ابو العباس الناشىء الشاعر الأنبارى . اقام ببغداد مدة وكان يقصد الرد على الشعراء والمنطقيين والعروضيين فلم يلتفت اليه لشدة هوسه فرحل الى مصر فتوفى بها فى هذه السنة (وله شعر حسن – ٧) اخبرنا عبدالرحمن بن محمد القزاز

(١) كو – الاول (٢) كو – ثم تغلب قوم نبغوا من (٣) كو – مدينة (٤) كو – فتفرقوا (٥) هكذا فى كو وتاريخ ابن جرير وفى ص – السر (٦) كو – عليها تحديد علامة الحديد (٧) من كو .

يؤمل غفرانا فان خاب ظنه ... فما احد منه على الارض أخيب

١٤٢- سعيد بن عبد الله بن ابى رجاء

ابو عثمان الانبارى ويعرف بابن عجب ، حدث عن أبى عمر الدورى وغيره ، روى عنه ابن مخلد وابن كامل القاضى وابوبكر الشافعى ، توفى فى جمادى الآخرة من هذه السنة .

١٤٣- سمنون بن حمزة الصوفى

ويقال سمنون بن عبدالله ويكنى أبا القاسم صحب سريا وغيره ووسوس فكان يتكلم فى المحبة ثم سمى نفسه الكذاب لموضع دعواه فى قوله .

فليس لى فى سواك حظ ... فكيف ما شئت فامتحنى

فامتحن بحصر البول فصار يدور فى(١) المكاتب ويقول (للصبيان -٢) ادعوا لعمكم المبتلى بلسانه .

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا ابوبكر بن ثابت احمد بن على حدثنا عبد العزيز ابن على الوراق حدثنا على بن عبدالله الهمذانى قال حدثنى عبدالكريم بن احمد قال حدثنى ابوجعفر محمد بن عبد الله الفرغانى قال اخبرنى ابو احمد المغازلى قال كان ورد سمنون فى كل يوم وليلة خمسمائة ركعة .

١٤٤- صافى الحرمى

مرض فأشهد على نفسه انه ليس له عند غلامه قاسم مال ولا عقار ولا وديعة فلما مات حمل غلامه الى الوزير ابن الفرات من العين مائة الف دينار وعشرين الف دينار وسبعمائة منطقة وقال هذا الذى كان له عندى ! فاعلم المقتدر بذلك فامر أن ينزل القاسم منزلته . وكان صافى صاحب الدولة كلها واليه أمر دار الخليفة (٣) وتوفى فى شعبان هذه السنة .

١٤٥- عبدالله بن محمد بن صالح بن مساور

ابو محمد البكرى وقيل الباهلى من اهل سمرقند ، كان ممن عنى بطلب الحديث والآثار

(١) كو - بجعل يدور على (٢) من كو (٣) كو - الخلافة .

والآثار ورحل فى ذلك وجالس الحفاظ وكتب عنهم وحدث فى البلاد فروى عنه من اهل بغداد محمد بن مخلد وابوبكر الشافعى وكان ثقة ، توفى فى هذه السنة .

١٤٦- عبد السلام (بن سهل -١) بن عيسى

ابو على السكرى ، سكن مصر وحدث بها عن يحيى الحمانى وعبيدالله القواريرى روى عنه ابن شنبوذ والطبرانى وكان من نبلاء الناس واهل الصدق ولكنه تغير فى آخر ايامه ، توفى فى شهر ربيع الآخر من هذه السنة .

سنة ٢٩٩

ثم دخلت سنة تسع وتسعين ومائتين

فمن الحوادث فيها انه ظهرت ثلاثة كواكب مذنبة ظهر احدها ليلة الخميس لخمس بقين من رمضان فى برج الاسد وظهر الثانى فى ليلة الثلاثاء لاحدى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة فى المشرق وظهر الثالث ليلة الاربعاء لعشر بقين من ذى القعدة فى برج العقرب وبقيت اياما ثم اضمحلت .

وغضب الخليفة على على بن محمد بن الفرات لأربع خلون من ذى الحجة وحبس ووكل بدوره وأخذ كل ماوجد له ولأهله (واصحابه - ١) وانتهبت دورهم اقبح نهب وادعى عليه انه كتب الى الاعراب ان يكبسوا بغداد ، واستوزر ابوعلى محمد بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان وكان قدضمن لأم ولد المعتضد بالله (٢) مائة الف دينار فعملت فى توليته . وورد الخبر من فارس بطاعون حدث فيها مات فيه سبعة آلاف انسان ووردت اربعة احمال مال من مصر وقيل انه وجد هناك كنز قديم وكان معه ضلع انسان طوله أربعة عشر شبرا فى عرض شبر زعموا انه من قوم عاد وكان مبلغ المال خمسمائة الف دينار وكان معها هدايا عجيبة ! فذكر الصولى انه كان فى الهدايا تيس له ضرع يحلب اللبن . ووردت

(١) من كو (٢) فى ص - لأم ولد المقتدر - هذا غلط فاحش وانما هى شغب ام المقتدر التى كانت حريصة وكانت آفة دولته - ك .

والسوس وبادرايا وباكسايا الى آخر حدودهما وكان ضمانه الى آخر عمله بالف الف دينار واربعمائة الف دينار كل سنة تتوفى فى هذه السنة وورد الخبر بوفاته فى جمادى الآخرة وخلف من العين الف الف دينار وآنية ذهب وفضة بقيمة مائة الف دينار ومن الخيل والبغال والجمال الف رأس ومن الخز ألف ثوب ، وقيل انه كان له ثمانون طرازا ينسج فيها الثياب .

٥

١٨٢ - محمد (بن احمد ١٠٠) بن محمد بن ابى بكر

ابن على بن مقدم ابو عبد الله القاضى المقدمى مولى ثقيف سمع عمرو بن على الفلاس ويعقوب الدورقى وبندار وغيرهم وكان ثقة وتوفى فى غرة شوال هذه السنة .

١٠

١٨٣ - محمد بن جعفر بن عبد الله

ابن جابر بن يوسف ابو جعفر الراشدى سمع عبد الاعلى بن حماد النرسى وحدث عن ابى بكر الاثرم وروى عنه ابو بكر بن مالك القطيعى وكان ثقة وتوفى فى محرم هذه السنة .

١٨٤ - محمد بن جعفر بن سعيد

١٥

ابو بكر الجوهرى . حدث عن الحسن بن عرفة وروى عنه على بن الحسن بن المثنى العنبرى .

١٨٥ - محمد بن حبان بن الازهر

ابو بكر الباهلى البصرى حدث عن ابى عاصم النبيل وروى عنه ابو بكر الجعابى قال عبد الغنى الحافظ يحدث بمناكير وقال الصورى هو ضعيف (انبأنا القزاز انبأنا

٢٠

ابو بكر بن ثابت قال انبأنا البرقانى قال سمعت عبد الله بن ابراهيم الأبندونى يقول - ٢)

(١) ليس فى كو (٢) من - كو - وفى ص - بدلها - قال عبد الله بن ابراهيم .

ابن

ابن حبان لا بأس به ان شاء الله تعالى .

١٨٦ - محمد بن عبد الله بن على

ابن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب يعرف بالأحنف كان يخلف اباه على القضاء بمدينة السلام وكان سريا جميلا واسع الاخلاق وتوفى فى جمادى الاولى من هذه السنة وتوفى ابوه فى رجبها فكان بينهما فى الوفاة ثلاثة وسبعون يوما ودفنا فى موضع واحد بالقرب من مقابر باب الشام .

٥

سنة ٣٠٢

ثم دخلت سنة اثنتين وثلثمائة

١٠

فمن الحوادث فيها انه فى اول يوم من المحرم ورد كتاب ابى الحسن نصر بن احمد صاحب خراسان انه واقع عمه اسحاق بن اسمعيل فأخذه اسيرا فخلع على رسوله وحملت اليه الخلع لولاية خراسان .

وفى صفر قرئ على المنابر كتاب بفتح بلاد الروم وورد من بشر الخادم كتاب يذكر فيه ما فتح من حصون الروم وما غنم وسبى وانه اسر من البطارقة مائة وخمسين .

١٥

وفى جمادى الاولى ختن المقتدر خمسة من اولاده ونثر عليهم خمسة آلاف دينار عينا ومائة الف درهم ورقا ويقال انه بلغت النفقة فى هذا الختان ستمائة الف دينار وختن قبل ذلك جماعة من الايتام وفرقت فيه دراهم وكسوة .

وفى هذا الشهر (١) قبض على ابى عبد الله بن الجصاص الجوهرى وأخذ منه ما قدره ستة عشر الف الف دينار عينا وورقا وآنية وثيابا وخيلا وخدما .

٢٠

وفى شهر رمضان أدخل اولاد المقتدر الكتاب وكان المؤدب ابو اسحاق ابراهيم ابن السرى الزجاج .

وفى ذى القعدة دخل رجل الى المقتدر وادعى انه ابن الرضا العلوى فكشف

(١) كو - وفى هذه السنة

٢٥١ – الهيثم بن خلف

ابن محمد ابو محمد الدوري ، سمع القواريري ، روى عنه البغوي وكان كثير الحديث حافظا (١) ثبتا ، توفي في شهر ربيع الاول من هذه السنة .

٢٥٢ – يحيى بن زكريا بن حيويه النيسابوري

يكنى ابا زكريا . حدث وكان ثقة صدوقا وتوفي بمصر في هذه السنة .

سنة ٣٠٨

ثم دخلت سنة ثمان وثلثمائة

فمن الحوادث فيها ان حامد بن العباس خرج من مدينة السلام الى واسط للنظر في الاعمال التي ضمنها وكان تدضمن بلدانا من الخليفة بالوف ثم انحدر الى الاهواز وعاد فخلع عليه .

وتحركت الاسعار في آخر هذه السنة فاضطربت العامة (لذلك فقصدوا باب حامد فخرج اليهم غلمانه فضاربوهم فقتلي من العوام جماعة – ٢) ومنعوا يوم الجمعة الامام من الصلاة وهدموا المنابر واحرقوا مجالس الشرط واحرقوا الجسور وأمر السلطان بمحاربة العوام فأخذوا وضربوا وفسخ ضمان حامد وبيع الكر بنقصان خمسة دنانير فسكنوا .

وفي تموز هذه السنة برد الهواء حتى نزل الناس من السطوح وتدثروا باللحف ثم كان في الشتوة برد شديد اضر بالنخل والشجر وسقط ثلج كثير .

وفيها حج بالناس احمد بن العباس

ذكر من توفي في هذه السنة من الاكابر

٢٥٣ – احمد بن الصلت بن المغلس

ابو العباس الحماني وقيل احمد بن محمد بن الصلت ويقال احمد بن عطية وهو ابن اخي

(١) كو – ضابطا (٢) سقط من ص .

اخي جبارة بن المغلس . (انبأنا القزاز قال انبأنا ابو بكر الخطيب قال – ١) كان ينزل الشرقية وحدث عن ثابت بن محمد الزاهد وابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن ابراهيم وبشر بن الوليد ومحمد بن عبدالله بن نمير وجبارة بن المغلس وابي كريب (وابي بكر – ١) ابن ابي شيبة وابي عبيد القاسم بن سلام احاديث اكثرها باطلة هو وضعها (ويحكى ايضا عن بشر بن الحارث ويحيى بن معين وعلي بن المديني اخبارا جمعها بعد ما صنعها – ٢) في مناقب ابي حنيفة ؛ قال لي محمد بن ابي الفوارس كان احمد بن الصلت يضع الحديث ؛ توفي في شوال هذه السنة .

٢٥٤ – اسحاق بن ديمهر بن محمد

ابو يعقوب المعروف بالتوزي روى عن علي بن حرب وغيره ، روى عنه عبدالباقي بن قانع ومحمد بن المظفر وكان من الثقات والمأمونين والشهود المعدلين توفي في هذه السنة ودفن في الشونيزية .

٢٥٥ – ادريس بن طهوي

ابن حكيم بن مهران بن فروخ ، كان يسكن قطيعة ام جعفر وحدث عن ابي بكر ابن ابي شيبة ولوين ، روى عنه محمد بن المظفر (الحافظ – ١) وكان ثقة . توفي في هذه السنة .

٢٥٦ – جعفر بن محمد

ابن جعفر بن الحسن (بن جعفر بن الحسن بن الحسن – ٣) بن علي بن ابي طالب ابو عبدالله ، حدث عن الفلاس وغيره ، روى عنه ابو بكر الشافعي وابن الجعابي وتوفي في ذي القعدة من هذه السنة .

٢٥٧ – الحسن بن محمد

ابن عنبر بن شاكر بن سعيد ابو علي الوشاء ، حدث عن علي بن الجعد وسريج بن يونس ويحيى بن معين ، قال الدارقطني تكلموا فيه ووثقه البرقاني ، توفي في جمادى الاولى من هذه السنة .

(١) من كو (٢) ليس في كو (٣) سقط من – كو .

٢٥١ – الهيثم بن خلف

ابن محمد ابو محمد الدورى ، سمع القواريرى ، روى عنه البغوى وكان كثير الحديث حافظا (١) ثبتا ، توفى فى شهر ربيع الاول من هذه السنة .

٢٥٢ – يحيى بن زكريا بن حيويه النيسابورى

يكنى ابا زكريا . حدث وكان ثقة صدوقا وتوفى بمصر فى هذه السنة .

سنة ٣٠٨

ثم دخلت سنة ثمان وثلثمائة

فمن الحوادث فيها ان حامد بن العباس خرج من مدينة السلام الى واسط للنظر فى الاعمال التى ضمنها وكان تدضمن بلدانا من الخليفة بالوف ثم انحدر الى الاهواز وعاد فخلع عليه .

وتحركت الاسعار فى آخر هذه السنة فاضطربت العامة (لذلك فقصدوا باب حامد فخرج اليهم غلمانه فحاربوهم فقتل من العوام جماعة – ٢) ومنعوا يوم الجمعة الامام من الصلاة وهدموا المنابر واخربوا مجالس الشرط واحرقوا الجسور وأمر السلطان بمحاربة العوام فأخذوا وضربوا وفسخ ضمان حامد وبيع الكر بنقصان خمسة دنانير فسكنوا .

وفى تموز هذه السنة برد الهواء حتى نزل الناس من السطوح وتدثروا باللحف ثم كان فى الشتوة برد شديد اضر بالنخل والشجر وسقط ثلج كثير .

وفيها حج بالناس احمد بن العباس

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٥٣ – احمد بن الصلت بن المغلس

ابو العباس الحمانى وقيل احمد بن محمد بن الصلت ويقال احمد بن عطية وهو ابن

(١) كو – ضابطا (٢) سقط من ص .

انى

اخى جبارة بن المغلس . (انبأنا القزاز قال انبأنا ابو بكر الخطيب قال – ١) كان ينزل الشرقية وحدث عن ثابت بن محمد الزاهد وابى نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن ابراهيم وبشر بن الوليد ومحمد بن عبدالله بن نمير وجبارة بن المغلس وابى كريب (وابى بكر – ١) ابن ابى شيبة وابى عبيد القاسم بن سلام احاديث اكثرها باطلة هو وضعها (ويحكى ايضا عن بشر بن الحارث ويحيى بن معين وعلى بن المدينى اخبارا جمعها بعد ما صنعها – ٢) فى مناقب ابى حنيفة ؛ قال لى محمد بن ابى الفوارس كان احمد بن الصلت يضع الحديث ؛ توفى فى شوال هذه السنة .

٢٥٤ – اسحاق بن ديمهر بن محمد

ابو يعقوب المعروف بالتوزى روى عن على بن حرب وغيره ، روى عنه عبدالباقى بن قانع ومحمد بن المظفر وكان من الثقات والمأمونين والشهود المعدلين توفى فى هذه السنة ودفن فى الشونيزية .

٢٥٥ – ادريس بن طهوى

ابن حكيم بن مهران بن فروخ ، كان يسكن قطيعة ام جعفر وحدث عن ابى بكر ابن ابى شيبة ولوين ، روى عنه محمد بن المظفر (الحافظ – ١) وكان ثقة . توفى فى هذه السنة .

٢٥٦ – جعفر بن محمد

ابن جعفر بن الحسن (بن جعفر بن الحسن بن الحسن – ٣) بن على بن ابى طالب ابو عبدالله ، حدث عن الفلاس وغيره ، روى عنه ابوبكر الشافعى وابن الجعابى وتوفى فى ذى القعدة من هذه السنة .

٢٥٧ – الحسن بن محمد

ابن عنبر بن شاكر بن سعيد ابو على الوشاء ، حدث عن على بن الجعد وسريج بن يونس ويحيى بن معين ، قال الدار قطنى تكلموا فيه ووثقه البرقانى ، توفى فى جمادى الاولى من هذه السنة .

(١) من كو (٢) ليس فى كو (٣) سقط من – كو .

أبى الذى ذكرتموه للفسر وصفعتموه لما فسره لكم فاستدعى عشرة آلاف دينار فدفعها الىّ وقال هذا من ثمن تلك السمكة خذه ! فقبلت الارض ، فقال لى تقبل تدبيرى؟ فقلت نعم ، قال انفذها الى بلد الديلم واشتر بها ضياعا هناك ودعنى ادبر امرك بعدها ففعلت واقمت عنده مدة ثم استأذنته فى الرجوع فقال اقم عندى فانى اقودك واعطيك اقطاعا بخمسمائة الف درهم فى السنة ! فقلت له بلدى احب الى ! فاحضر عشرة آلاف دينار اخرى فأعطانى اياها وقال ! لايعلم احد فاذا حصلت ببلد الديلم فادفن منها خمسة آلاف استظهارا على الزمان وجهز بناتك بخمسة آلاف ، ثم أعطانى عشرة دنانير وقال احتفظ بهذه ولا تخرجها من يدك فأخذتها فاذا فى كل واحد (١) مائة دينار وعشرة دنانير فودعته وانصرفت . قال ابو القاسم فحفظت القصة فلما عدت الى معز الدولة حدثته بالحديث فسر به وتعجب وكان بويه يكنى اباشجاع وينسب الى سابور ذى الاكتاف وأولاد بويه ثلاثة اكبرهم ابو الحسن على ولقبه عماد الدولة ، وابو على الحسن ولقبه ركن الدولة ، وابو الحسين احمد ولقبه معز الدولة لقبهم بهذه الألقاب المستكفى بالله وكانوا افقراء ببلد الديلم . ويحكى معز الدولة انه كان يحتطب على رأسه ثم خدموا مرداويج (وكان ابو الحسن على بن بويه الديلمى احد قواد مرداويج – ٢) بن زيار الديلمى وقد ذكرنا حال مرداويج فى سنة خمس عشرة وثلثمائة وكان قد انفذ عليا الى الكرج يستحث له على حمل مال فلما حصل بها استوحش من مرداويج واخذ المال المستخرج لنفسه وهو خمسمائة الف درهم وصار الى همذان فاغلقت ابوابها دونه ففتحها عنوة وقتل من اهلها خلقا كثيرا ثم صار منها الى اصبهان فدخلها وملكها فأنفذ اليه مرداويج جيشا فخرج منها الى ارجان فاستخرج منها نحوا من مائتى الف دينار وصار الى كازرون وبلد سابور فاستخرج نحو خمسمائة الف دينار مع كنوز كثيرة وجدها فزاد عدده (٣) وقويت شوكته وملك شيراز وطلب منه اصحابه المال ولم يكن معه ما يرضيهم فأشرف على

(١) كو – ب – دينار (٢) ليس فى كو (٣) كو – عدته .

انحلال

انحلال امره فاغتم واستلقى على ظهره مفكرا فاذا حية قد خرجت من سقف ذلك المجلس فدخلت موضعا آخر فدعا الفراشين ليبحثوا عنها فوجدوا ذلك السقف يفضى الى غرفة بين سقفين فأمر بفتحها ففتحت فاذا فيها صناديق من المال والصياغات ماقيمته خمسون الف دينار فأخذ المال وفرقه عليهم فثبت امره وكان قد وصف (له خياط يخيط – ١) لبعض من كان يحاربه فأحضره وكان بالخياط طرش فظن انه قد سعى به اليه فلما خاطبه فى خياطة الثياب وكان جوابه والله ما لفلان عندى الا اثنا عشر صندوقا ما ادرى ما فيها ! فتعجب على بن بويه من الجواب ووجه من حملها فوجد فيها مالا عظيما ! وكان قد ركب يوما وطاف فى خرابات البلد يتأمل ابنية الاوائل وآثارهم فتهور تحت قوائم فرسه فاستراب بذلك (٢) الموضع وامر بالكشف عنه فاذا مال عظيم .

ولما تمكن على بن بويه من البلد اراد أن يقاطع السلطان عنه ويتقلده من قبله فراسل الراضى بذلك فأجابه فضمنه بثمانية (٣) آلاف الف درهم خالصة للحمل بعد النفقات والمؤن فانفذ اليه ابن مقلة خلعة (٤) ولواء وامر أن لايسلم اليه حتى يعطى المال فتلقى الرسول فطالبه بالمال فخاشنه وارهبه فاعطاه الخلع وبقى عنده مدة وهو يماطله بالمال حتى توفى الرسول ! وهو اول الملوك الذين افتتحت بهم الدولة الديلمية وكان عاقلا سخيا شجاعا وتوفى على بشيراز فى سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة .

وظهر ببغداد رجل يعرف بابى جعفر محمد بن على الشلمغانى ويعرف بابن ابى العزاقير وكان قد ظهر وحامد بن العباس فى الوزارة وذكر عنه انه يقول بتناسخ اللاهوت وان اللاهوت قد حل فيه فاستتر ثم ظهر فى زمان الراضى وقيل انه يدعى انه اله فاستحضر بحضرة الراضى فانكر ما ادعى عليه وقال انا اباهل من يدعى على هذه المقالة فان لم تنزل العقوبة على من باهلنى بعد ثلاثة ايام واقصاه بسبعة ايام فدمى لكم حلال ! فانكر هذا القول عليه وقيل يدعى علم الغيب وافتى قوم بان دمه حلال الا ان يتوب من هذه المقالة فضرب ثمانين سوطا ثم قتل وصلب.

(١) ليس فى كو (٢) ص – فاشرأب لذلك (٣) كو – بثلاثة (٤) كو – خلعا

وفيها ان الخبر ورد بان اباعلى الحسن بن بويه الديلمى صار الى واسط (فانحدر الراضى و بجكم فانصرف ابو على عن واسط - ١) ورجع الراضى الى بغداد .

وفيها ان بجكم تزوج سارة بنت ابي عبدالله محمد بن احمد بن يعقوب البريدى على صداق مبلغه مائتا الف درهم .

وفيها فى شعبان بلغت زيادة الماء فى دجلة تسعة عشر ذراعا وبلغت زيادة الفرات احدى عشر ذراعا .

وانبثق بثق من نواحى الانبار فاجتاح القرى وغرق الناس والبهائم والسباع وصب الماء فى الصراة الى بغداد ودخل الشوارع فى الجانب الغربى من بغداد وغرق شارع الانبار فلم يبق فيه منزل وتساقطت الدور والأبنية على الصراة وانقطع بعض القنطرة العتيقة والجديدة .

وفى هذا الشهر توفى قاضى القضاة ابوالحسين عمر بن محمد وولى ابنه ابونصر يوسف .

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت اخبرنا التنوخى اخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال لما كان يوم الخميس لخمس بقين من شعبان خلع الراضى على ابى نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف وقلده الحضرة بأسرها الجانب الشرقى والغربى والمدينة والكرخ وقطعة من اعمال السواد وخلع على اخيه ابى محمد الحسين بن عمر لقضاء اكثر السواد ثم صرف الراضى ابا نصر عن مدينة المنصور بأخيه الحسين فى سنة تسع وعشرين وأقره على الجانب الشرقى. وفى يوم السبت لثلاث عشرة ليلة خلت من ذى الحجة اشهد ابوعلى بن أبى موسى الهاشمى على نفسه ثلاثين شاهدا من العدول بانه لايشهد عند القاضى أبى نصر يوسف بن عمر ببغداد وأخذ خطوط الشهود انه عدل مقبول الشهادة . وفى يوم الاثنين لثمان بقين من ذى الحجة اسجل القاضى ابونصر يوسف بن عمر بان ابا عبدالله بن أبى موسى الهاشمى ساقط الشهادة بشهادة عشرين عدلا عليه بذلك .

وفى مستهل ذى القعدة وافى رسول أبى طاهر الجنابى القرمطى فاطلق له من

مال

(١) سقط من كو.

مال السلطان خمسة وعشرون الف دينار (من جملة خمسين الف دينار - ١) ووفق عليها على ان يبذرق بالحاج فبذرقهم فى هذه السنة .

وفى هذا الشهر صرف ابوعبدالله البريدى عن الوزارة واستوزر سليمان بن الحسن وكان البريدي قدضمن واسطا واعمالها بستمائة الف دينار .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٤٩٢ - اسحاق بن محمد

ابن اسحاق ابوعيسى الناقد ، حدث عن الحسن بن عرفة وتوفى فى محرم هذه السنة .

٤٩٣ - جعفر المرتعش

ابو محمد ، كذلك ذكره ابوبكر الخطيب ، وقال ابوعبدالرحمن السلمى اسمه عبدالله ابن محمد ابومحمد النيسابورى ، كان من ذوى الاموال فتخلى عنها وصحب الفقراء مثل الجنيد وأبى حفص وأبى عثمان واقام ببغداد حتى صار شيخ الصوفية وكان اقامته بالشونيزية وكانوا يقولون عجائب بغداد ثلاثة ، اشارات الشبلى ونكت المرتعش وحكايات جعفر الخواص . اخبرنا محمد بن ناصر اخبرنا احمد بن على بن خلف انبأنا ابوعبدالرحمن السلمى قال سمعت ابا الفرج الصائغ يقول قال المرتعش من ظن ان افعاله تنجيه من النار وتبلغه الرضوان فقد جعل لنفسه ولفعله خطرا ومن اعتمد على فضل الله بلغه الله اقصى منازل الرضوان . وقيل له ان فلانا يمشى على الماء ! (فقال ان من مكنه الله من مخالفة هواه فهو اعظم من المشى على الماء - ٢) اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال ذكر محمد بن مأمون البلخى انه سمع ابا عبدالله الرازى يقول حضرت وفاة المرتعش فى مسجد الشونيزية سنة ثمان وعشرين وثلثمائة فقال انظروا ديونى فنظروا فقالوا بضعة عشر درهما فقال انظروا خريقاتى فلما قربت منه قال اجعلوها فى ديونى وأرجو أن الله يعطينى الكفن ثم قال سألت (الله ثلاثا عند موتى فأعطانيها سألته ان يميتنى على الفقر وسألته - ٢) ان يجعل موتى فى هذا المسجد فقد صحبت فيه اقواما وسألته ان يكون

(١) من كو (٢) سقط من كو.

اليها ثم عزل فأقام بها الى ان توفى فى رمضان هذه السنة ، حدث عن اسمعيل
ابن اسحاق القاضى وخلق كثير وكان ثقة كريما حييا .

٥١٥ - احمد بن ابراهيم

ابن تومرد الفقيه ، تفقه على ابى العباس بن سريج خرج من الحمام نوقع عليه
حائط فمات فى هذه السنة .

٥١٦ - اسحاق بن ابراهيم (١)

ابن موسى ابو القاسم الغزال الفقيه . ولد فى سنة اربعين ومائتين وحدث عن
الحسن بن عرفة ومحمد بن سعد العوفى ، روى عنه يوسف القواس وتوفى بمصر
فى هذه السنة .

٥١٧ - بجكم التركى

كان امير الجيش وكان يلقب امير الأمراء قبل ملك بنى بويه وكان عاقلا يفهم
بالعربية ولا يتكلم بها ويقول اخاف ان اخطئ والخطأ من الرئيس قبيح وقال
ان كنت لا احسن العلم والادب فأحب ان لا يكون فى الارض اديب ولا عالم
ولارأس صناعة الا فى جنبتى وتحت اصطناعى وكان قد استوطن واسطا وتقرر
مع الراضى بالله ان يحمل الى خزانته (من ١ الها - ٢) فى كل سنة ثمانى مائة الف
دينار بعد أن يزيح العلة فى مؤنة خمسة آلاف فارس يقيمون بها واظهر العدل
وكان يقول قد تبينت ان العدل اربح للسلطان فى الدنيا والآخرة وبنى دار ضيافة
للضعفاء والمساكين بواسط وابتدأ بعمل المارستان ببغداد وهو الذى جدده
عضد الدولة وكانت امواله عظيمة فكان يدفنها فى داره وفى الصحارى وكان
يأخذ رجالا فى صناديق فيقفلها عليهم ويأخذ صناديق فيها مال ويقود هو بهم الى
الصحراء ثم يفتح عليهم فيعاونونه فى دفن المال ثم يعيدهم الى الصناديق
فلا يدرون اى موضع حملهم ويقول انما افعل هذا لأنى اخاف ان يحال

(١) هذه الترجمة من كو (٢) من كو .

(بينى

(بينى وبين - ١) دارى فضاعت بموته الدفائن ، وبعث بجكم الى سنان بن ثابت الطبيب
بعد موت الراضى وسأله ان ينحدر اليه الى واسط فانحدر اليه فاكرمه وقال
له انى اريد أن اعتمد عليك فى تدبير بدنى وفى امر آخر هو أهم الى من امر بدنى
وهو أمر اخلاقى لثقتى بعقلك ودينك فقد غمنى غلبة الغضب والغيظ وافراطهما
فى حتى اخرج الى ما اندم عليه عند سكونهما من ضرب وقتل وانا اسألك ان
تتفقد ما اعمله فاذا وقفت لى على عيب لم تحتشم ان تصدقنى عنه وتنبهنى عليه ثم
ترشدنى الى علاجه. فقال له السمع والطاعة انا افعل ذلك ولكن يسمع الامير
منى بالعاجل جملة علاج ما انكره من نفسه الى ان آتى بالتفصيل فى اوقاته ، اعلم
ايها الامير انك قد اصبحت وليس فوق يدك يد لأحد من المخلوقين وانك مالك
لكل ماتريده قادر على ان تفعله اى وقت اردته لايتهيأ لأحد من المخلوقين منعك
منه ولاان يحول بينك وبين ماتهواه أى وقت اردت ، واعلم ان الغيظ والغضب
يحدث فى الانسان سكرا أشد من سكر النبيذ بكثير فكما ان الانسان يعمل فى
وقت السكر من النبيذ ما لا يعقل به ولا يذكره اذا صحا ويندم عليه اذا حدث
به ويستحيى منه كذلك يحدث له فى وقت السكر من الغيظ بل اشد ، فاذا ابتدأ
بك الغضب فضع فى نفسك ان تؤخر العقوبة الى غد واثقا بان ماتريد أن تعمله فى
الوقت لايفوتك عمله فانك اذابت ليلتك سكنت فورة(٢) غضبك وقدقيل « اصح
مايكون الانسان رأيا اذا استدبر ليله واستقبل نهاره » فاذا صحوت من سكرك
تأمل الأمر الذى اغضبك وقدم امر الله عزوجل اولا والخوف منه وترك التعرض
لسخطه واشف غيظك بمالا يؤثمك فقد قيل « ما شفى غيظه (٣) من اثم » واذكر
قدرة الله عليك فانك تحتاج الى رحمته والى اخذه بيدك فى اوقات شدائدك فكما
تحب أن يغفر لك كذلك غيرك يؤمل (٤) عفوك ، وفكر بأى ليلة بات المذنب
قلقا لخوفه منك وما يتوقعه من عقوبتك واعرف مقدار مايصل اليه من السرور
بزوال الرعب عنه ومقدار الثواب الذى يحصل لك بذلك واذكر قوله تعالى

(١) من كو (٢) كو - قوة (٣) كو - غليله (٤) كو - يريد .

بسم الله الرحمن الرحيم

سنة ٣٥٠

ثم دخلت سنة خمسين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه اشتدت علة معز الدولة ليلة السبت لاربع خلون من المحرم وامتنع عليه البول كله واشتد قلقه وجزعه ثم بال على ساعة باقية من الليل دما بشدة ثم تبعه البول وخرج مع البول رمل كثير وحصى صغار وخف الالم فلما اصبح سلم داره وغلمانه وكراعه الى ابنه ابى منصور بختيار وفوض الامور اليه وخرج فى عدة يسيرة من غلمانه وخاصته ليمضى الى الاهواز ثم اشير عليه بالتوقف فتنقل من مكان الى مكان الى ان عاد الى داره ثم انتقل فى جمادى الاولى من داره بسوق الثلاثاء الى البستان المعروف ببستان الصيمرى(١) وأخذ فى أن يهدم ما يليه من العقار والابنية الى حدود البيعة واصلح ميدانا وبنى دارا على دجلة فى جوار البيعة ومد المسناة وبنى الاصطبلات وقلع الابواب الحديد التى على مدينة ابى جعفر المنصور وابواب الرصافة وقصر الرصافة ونقلها الى داره وهدم سور الحبس(٢) المعروف بالجديد ونقل آجره الى داره وبنى به ونقض المعشوق بسر من رأى وحمل آجره وانفق على البناء الى ان مات مائة الف الف دينار. وقبض على جماعة فصودروا على مال عظيم فأمر ان يصرف الى بناء الدار والاصطبلات ولحق الناس فى هذا الصقع شدة شديدة من التنزل عليهم.

وفى يوم الاحد لثمان بقين من شعبان تقلد ابو العباس عبد الله بن الحسن بن أبى الشوارب القضاء بالحضرة من جانبى بغداد والمدينة وقضاء القضاة وخلع عليه من دار السلطان لأن الخليفة امتنع من أن يصل اليه وضرب بين يديه الدبادب على ان يحمل الى خزانة معز الدولة كل سنة مائتى الف درهم وامتنع الخليفة من ان يصل اليه هذا القاضى فى موكب اوغيره.

وفى شوال ورد الخبر بأن نجاء غلام سيف الدولة دخل بلد الروم غازيا وانه

(١) قط – الضميرى (٢) قط – الحسن.

غنم

غنم ماقيمته ثلاثون الف دينار وسبى الفى رأس واستأسر خمسمائة فى السلاسل.

وفى شباط جاء برد بنواحى قطربل وبازانها فى الجانب الشرقى فى كل بردة اوقيتان واكثر وقتل الطيور والبهائم.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١ – احمد بن محمد

ابن عبدالله بن زياد ابو سهل القطان. حدث عن محمد بن عبيد الله(١) المنادى وغيره وروى عنه ابن رزقويه وكان ثقة.

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على بن ثابت قال سمعت محمد بن الحسين بن الفضل القطان (يقول–٢) حدثنى من سمع ابا سهل بن زياد يقول، سمى الله المعتزلة كفارا قبل ان يذكر فعلهم. فقال، يا ايها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض او كانوا غزا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا الآية.

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على قال حدثنى الازهرى قال قال لى ابو عبد الله ابن بشر القطان، مارأيت رجلا احسن انتزاعا لما اراد عن آى القرآن من ابى سهل بن زياد، فقلت لابن بشر، وما السبب فى ذلك؟ قال كان جارنا وكان يديم الصلاة بالليل وقراءة(٣) القرآن ولكثرة درسه صار القرآن نصب عينيه ينتزع منه ما شاء من غير تعب، توفى فى شعبان هذه السنة ودفن بقرب قبر معروف.

٢ – اسمعيل بن على

ابن اسمعيل بن بنان ابو محمد الخطبى، ولد فى محرم سنة تسع وستين ومائتين وسمع الحارث بن ابى اسامة والكديمى وعبد الله بن احمد وغيرهم وروى عنه الدارقطنى وابن شاهين وابن رزقويه وكان ثقة فاضلا نبيلا فهما عارفا بايام

(١) ص – عبد الله (٢) ليس فى ص (٣) ب – صلاة الليل وتلاوة.

الجرجانى لنفسه .

ما تطعمت لذة العيش حتى	صرت للنفس والكتاب جليسا
ليس شىء اعز عندى من العلـــم	فلم ابتغى سواه انيسا
انما الذل فى مخالطة النا	س فدعهم وعش عزيزا رئيسا

توفى على بن عبد العزيز فى هذه السنة بالرى وحمل تابوته الى جرجان فدفن بها

٣٥٤ - محمد بن محمد

ابن جعفر ابو بكر الدقاق الشافعى (١) وكان ينوب فى القضاء عن ابى عبدالله الحسين ابن هارون الضبى (وكانت فيه دعابة فحكى انه دخل الحمام بغير مئزر فبلغ ذلك الضبى - ٢) فظن انه فعله لفقره فبعث اليه ميازر كثيرة فرئى بعد ذلك فى الحمام بغير مئزر . فسأله الضبى عن سبب فعله فقال يا سيدى يأخذنى به ضيق النفس توفى الدقاق فى هذه السنة

سنة ٣٩٣

ثم دخلت سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها ان عميد الجيوش منع اهل الكرخ وباب الطاق فى عاشوراء من النوح فى المشاهد وتعليق المسوح فى الاسواق فامتنعوا ومنع اهل باب البصرة وباب الشعير من مثل ذلك فيما نسبوه الى مقتل مصعب بن الزبير بن العوام . وقبض بهاء الدولة على وزيره ابى غالب محمد بن خلف يوم الخميس لخمس بقين من المحرم وقرر عليه مائة الف دينار قاسانية .

وفى هذا الشهر قبض مهذب الدولة ابو الحسن على بن نصر على سابور بن اردشير لامر اتهمه به فاقام فى الاعتقال الى ان ملك البطيحة ابو العباس بن واصل فاطلقه .

وفى اوائل صفر غلت الاسعار وعدمت الحنطة وبلغ الكر من الحنطة مائة

(١) سقط من ص اول هذه الترجمة الى هنا (٢) سقط من ص .

وعشرين

وعشرين دينارا وفيها برز عميد الجيوش الى النجمى ومضى الى سورا واستدعى سند الدولة ابا الحسن على بن مزيد وقرر عليه اربعين الف دينار فى كل سنة عن بلاده واقره عليها .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٣٥٥ - ابراهيم بن احمد

ابن محمد ابو اسحاق الطبرى قرأ القرآن وسمع الكثير من الحديث وكان فقيها على مذهب مالك من المعدلين وكان شيخ الشهود ومقدمهم وكان كريما مفضلا على اهل العلم خرج له الدارقطنى خمسمائة جزء وعليه قرأ الرضى القرآن فقال له يوما ايها الشريف اين مقامك ؟ فقال فى دار ابى بباب المحول ، فقال له مثلك لا يقيم بدار ابيه، ونحله الدار التى بالبركة فى الكرخ فامتنع الرضى وقال لم اقبل من غير ابى قط شيئا فقال انه حقى عليك اعظم لانى حفظتك كتاب الله فقبلها .

اخبرنا القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال حدثنى على بن ابى على المعدل قال قصد ابو الحسين بن سمعون ابا اسحاق ابراهيم بن احمد الطبرى ليهنئه بقدومه من البصرة فجلس فى الموضع الذى جرت عادة ابى اسحاق بالجلوس فيه لصلاة الجمعة من جامع المدينة ولم يكن وافى فلما جاء والتقيا قام اليه وسلم عليه وقال له بعد أن جلسا .

الصبر الاعنك محمود	والعيش الابك منكود
ويوم تأتى سالما غانما	يوم على الاخوان مسعود
مذغبت غاب الخير من عندنا	وان تعد فالخير مردود

توفى الطبرى فى هذه السنة .

٣٥٦ - ادريس بن على

ابن اسحاق بن يعقوب بن زنجويه ابو القاسم المؤدب كان يسكن الحربية وحدث عن ابى حامد محمد بن هارون الحضرمى وابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى

الاموى سمع اسحاق بن سعد بن سفيان كتبت عنه وكان صدوقا يسكن باب البصرة سألته عن مولده فقال فى ربيع الاول سنة ثلاث وستين وثلثمائة ومات فى ذى الحجة من هذه السنة .

٢٣٣ - على بن المحسن

ابن على بن محمد ابن ابى الفهم ابو القاسم التنوخى وتنوخ الذين ينسب اليهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر واقاموا هناك فسموا تنوخا ولد بالبصرة فى شعبان سنة خمس وستين وثلثمائة واول سماعه فى شعبان سنة سبعين وقبلت شهادته عند الحكام فى حداثته وكان محتاطا صدوقا الا انه كان معتزليا ويميل الى الرفض وتقلد قضاء نواحى عدة منها المدائن واعمالها ودرزيجان والبردان وقرميسين وتوفى فى محرم هذه السنة ودفن فى داره بدرب التل .

٢٣٤ - محمد بن القائم

ويلقب بالذخيرة توفى فى ذى القعدة من هذه السنة وعظم المصاب به على ماذكرنا فى الحوادث .

٢٣٥ - ستيتة بنت القاضى ابى القاسم عبد الواحد

ابن محمد بن عثمان البجلى .

اخبرنا ابو منصور اخبرنا الخطيب قال سمعت ستيتة من ابى القاسم عمر بن محمد بن سنبك كتبت عنها وكانت صادقة فاضلة تنزل الجانب الشرقى فى حريم دار الخلافة وماتت فى رجب من سنة سبع واربعين واربعمائة .

سنة ٤٤٨

ثم دخلت سنة ثمان واربعين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه فى مستهل المحرم عقد عميد الملك ابو نصر الكندرى وزير طغرلبك

طغرلبك على هزارسب بن بكير بن عياض الكردى ضمان البصرة والأهواز واعمال ذلك لهذه السنة بثلثمائة الف دينار سلطانية واطلقت يده واذن فى ذكر اسمه فى الخطبة بالاهواز .

وفى المحرم ابتدئ بعقد الجسر من مشرعة الحطابين الى مشرعة الرواية زيد فى زوارقه لعلو الماء فعصفت ريح شديدة فقطعت الجسر فانحدرت زوارقه الى الدراعين وانحل الطيار المربوط بباب الغربة وتكسر سكانه وتشعثت آلاته وفى هذه السنة عم ضرر العسكر بنزولهم فى دور الناس وارتكابهم المحظورات فامر الخليفة رئيس الرؤساء باستدعاء الكندرى وان يخاطبه فى ذلك ويحذره العقوبة فان اعتمد السلطان ما اوجبه الله تعالى والا فليسا عدنا فى النزوع عن هذه المنكرات فكتب رئيس الرؤساء الى الكندرى فحضر فشرح له ماجرى فمضى الى السلطان فشرح له الحال فقال انى غير قادر على تهذيب العساكر لكثرتهم ثم استدعاه فى بعض الليل فقال انى نمت وقد تداخلتنى الخشية لله تعالى مما ذكرت لى فرأيت شخصا وقع فى نفسى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه واقف عند الكعبة فسلمت عليه فلم يلتفت نحوى وقال يحكمك الله فى بلاده وعباده ولا تراقبه فيهم ولا تستحى من جلاله، فامض الى الديوان وانظر ما يرسمه امير المؤمنين لأطيع ، فانهى رئيس الرؤساء الحال فخرج التوقيع متضمنا للبشارة برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وصل الى السلطان بكى وامر بازالة الترك واطلاق من وكل به .

وفى هذه السنة ابتدأ السلطان طغرلبك ببناء سور عريض دخل فيه قطعة كثيرة(١) من المخرم وعزم على بناء دار فيها وجمع الصناع لتجديد دار المملكة العضدية وخربت الدور والدروب والمحال والاسواق بالجانب الشرقى وجميع مايقارب الدار واخذت آلاتها للاستعمال ونقضت دور الاتراك وسلت اخشابها بالجانب الغربى وقلع الفقراء اخشاب السدور وباعوه على الخبازين والفراشين .

وفى يوم الخميس لثمان بقين من المحرم عقد للخليفة القائم بأمر الله على خديجة

(١) كذا فى الاصل لعله كبيرة .

يدخلوا دارها ففعل وحمل اليهم الكسوة الحسنة واقام بهم وخاطر بذلك فلما علموا بمجيء السلطان انزعجوا وقالوا ان خوفنا من هذا كخوفنا من البساسيرى لأجل ان خاتون ضرة لجدة هذا الصبى تكره سلامته فأخرجهم الى قريب من سنجار ثم حملهم الى حران فلما سكنت الثائرة مضى واقدمهم الى بغداد .

وفى جمادى الآخرة وقع فى الخيل والبغال موتان وكان مرضها نفخة العينين والرأس وضيق الحلق .

وفى رجب وقف ابو الحسن محمد بن هلال الصابى دار كتب بشارع ابن ابى عوف من غربى مدينة السلام ونقل اليها نحو الف كتاب .

وكان السبب ان الدار التى وقفها سابور الوزير بين السورين احترقت ونهب اكثر ما فيها فبعثه الخوف على ذهاب العلم ان وقف هذه الكتب .

وفى شعبان ملك محمود بن نصر حلب والقلعة فمدحه ابن ابى حصينة فقال .

صبرت على الاهوال صبراً بن حرة ... فأعطاك حسن الصبر حسن العواقب
واتعبت نفساً يا ابن نصر نفيسة ... الى أن اتاك النصر من كل جانب
وانت امرؤ تبنى العلى غير عاجز ... وتسعى الى طرق الردى غير هائب
تطول بمحمود بن نصر وفعله ... كلاب كما طالت تميم بحاجب

وعاد طغرلبك الى الجبل فى هذه السنة بعد أن عقد بغداد واعمالها على ابى الفتح المظفر بن الحسين العميد فى هذه السنة بمائة الف دينار ولسنتين بعدها بثلثمائة الف دينار فشرع العميد فى عمارة سوق الكرخ وتقدم الى من بقى من اهلها بالرجوع اليها ونهاهم عن العبور الى الحريم والتعايش فيه وابتدأت العمارة ثم تزايدت مع الايام حتى عاد السوق كما كان دون الدروب والخانات والمساكن .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٧٤ - باى بن جعفر

ابن باى(١) ابو منصور الجيلى الفقيه اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال - كن بالى

(١) كذا فى تاريخ بغداد وفى الاصل - بالى بغداد

بغداد ودرس فقه الشافعى على ابى حامد الاسفرائينى وسمع من ابى الحسن ابن الجندى وابى القاسم الصيدلانى وعبدالرحمن بن عمر بن حمة الخلال كتبنا عنه وكان ثقة وولى القضاء بباب الطاق وبحريم دار الخلافة ومات فى المحرم سنة اثنتين وخمسين واربعمائة .

٢٧٥ - الحسن بن ابى الفضل

ابو محمد النسوى الوالى سمع الحديث من ابن حبابة والمخلص وحدث بشيء يسير وكانت له فى شغله فطنة عظيمة وحدثنى ابو محمد المقرئ قال كان اصحابه اصحاب الحديث اذا جاؤا الى ابن النسوى يقول ويلكم هذا سمعناه على ان يكون فينا خير وانه سمع ليلة صوت برادة تحط وكان ذلك فى زمان الشتاء فأمر بكبس الدار فوجدوا رجلا مع امرأة فسألوه من اين علمت فقال برادة لا تكون فى الشتاء وانما هى علامة بين اثنين . قال واتى بجماعة متهمين فاقامهم بين يديه واستدعى بكوز ماء فلما جيء به شرب ثم رمى بالكوز من يده فانزعجوا الا واحد منهم فانه لم يتغير فقال خذوه فأخذوه فكانت العملة معه فقيل له من اين علمت؟ فقال، اللص يكون قوى القلب ، وشاع عنه انه كان يقتل اقواما ويأخذ اموالهم وتذكرنا فيما تقدم انه شهد قوم عند ابى الطيب الطبرى على ابن النسوى انه قتل جماعة وان ابا الطيب حكم بقتله فصانع بمال فرق على الجند وسلم . وتوفى فى رجب هذه السنة .

٢٧٦ - قطر الندى

والدة الخليفة القائم بأمر الله هكذا سماها ابو القاسم التنوخى . وقال ابو الحسن بن عبدالسلام اسمها بدر الدجى . وقال غيرهما اسمها علم وكانت جارية ارمينية توفيت ليلة السبت الحادى عشر من رجب وقدم تابوتها وقت المغرب فصلى عليها الخليفة بمن حضر فى الرواق بصحن السلام بعد صلاة المغرب وحملت الى الترب بالرصافة وجلس للعزاء بها فى بيت النوبة .

٢٧٧ - محمد بن الحسين

ابن محمد بن الحسن بن على بن بكران ابو على المعروف بالجازرى النهروانى ، حدث

الطيار لحل صفره ورم شعثه وانزعج الناس من ذلك وخافوا فنودى فيهم انه
مايبرح فسكتوا ثم جاء امر السلطان الى شحنته ببغداد يأمره بمايوجب دفع
المراقبة وقيل فى ذلك وهذا فى مقابلة خرق حرمتنا وورد اصحابنا على اقبح حال
والى السيدة رسال بالانفصال عن الدار العزيزة والمقام فى دار المملكة الى ان
يرد من يسيرها وادخلوا أيديهم فى الجو اى فروسلوا بأن هذا يقبح فأمسكوا
وفى يوم الخميس لاربع بقين من رجب خلع فى بيت النوبة على طراد الزينبى
وردت اليه نقابة العباسيين ! وتقلد نقابة الطالبيين ابو الفتح اسامة بن ابى عبدالله
ابن احمد بن على بن أبى طالب العلوى وانحدر من بغداد الى البصرة واستخلف
ببغداد اخاه . وضمن ابو اسحاق ابراهيم بن علان اليهودى جميع ضياع الخليفة من
واسط الى صرصر مدة سنة واحدة بسنة وثمانين الف دينار وسبعة عشر الف
كر وسبع مائة كر .
وفى سابع رمضان رأى انسان زمن طويل المرض من نهر طابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المنام قائما مع اسطوانة وقد جاءه انفس فقالوا له تمرّ الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ! فقال لهم ! انا زمن ولا يمكننى الحركة .
فقالوا ! هات يدك واقاموه فأصبح قائما يمشى فى حوائجه ويتصرف فى امور.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٧٩ - احمد بن مروان

ابو نصر الكردى صاحب ديار بكر وميافارقين لقبه القادر نصر الدولة
فاستولى على الامور بديار بكر وهو ابن اثنين وعشرين سنة وعمر الثغور
وضبطها وتنعم تنعما لم يسمع به عن احد من اهل زمانه وملك من الجوارى
والمغنيات ما اشترى بعضهن بخمسة آلاف دينار واشترى منهن بأربعة عشر الف
وملك خمسمائة سرية سوى توابعهن وخمسمائة خادم وكان يكون فى مجلسه من
آلات الجواهر ما تزيد قيمته على مائتى الف دينار وتزوج من بنات الملوك
جملة وكان اذا قصده عدو يقول كم يلزمنى من النفقة على قتال هذا فاذا قالوا
خمسون

خمسون الفا بعث بهذا القدر اومايقع عليه الاتفاق وقال ادفع هذا الى العدو
واكفه بذلك وآمن على عسكره من المخاطرة وانفذ للسلطان طغرلبك هدايا
عظيمة ومنها الجبل الياقوت الذى كان لبنى بويه وابتاعه من ورثة الملك ابى
منصور بن ابى طاهر وانفذ مع ذلك مائة الف دينار عينا ووزر له ابو القاسم
المغربى نوبتين ووزر له ابو نصر محمد بن محمد بن جهير ورجت الاسعار فى زمانه
وتظاهر الناس بالاموال ووفد اليه الشعراء وسكن عنده العلماء والزهاد وبلغه
ان الطيور فى الشتاء تخرج من الجبال الى القرى فتصاد فتقدم بفتح الأهراء
وان يطرح لها من الحب مايشبعها فكانت فى ضيافته طول عمره توفى فى هذه
السنة عن سبع وسبعين وقيل عن الثمانين سنة وكانت امارته اثنتين وخمسين سنة .

سنة ٤٥٤

ثم دخلت سنة اربع وخمسين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه خرج فى يوم الخميس غرة صفر ابو الغنائم بن المحلبان الى
باب السلطان طغرلبك من الديوان العزيز بالاجابة الى الوصلة وكان السبب ان
الكتب وردت من السلطان الى بغداد وواسط والبصرة باز خال اليد فى
الاقطاع المفردة لوكلاء الدار العزيزة والحواشى والاصحاب والى اصحاب
الاطراف وغيرهم بتعديد ما فعل من الجميل دفعة بعد دفعة وما كان من المقابلة
فى الردعما وقعت الرغبة فيه على اقبح حال وخرج الكلام فى ذلك الى ماينافى
مايكون بالطاعة ومقتضى الخدمة وقطعت المكاتبة الى الديوان ووصل الكتاب
الى قاضى القضاة عنوانه الى قاضى القضاة من شاهنشاه المعظم ملك المشرق
والمغرب محيى الاسلام خليفة الامام يمين خليفة الله امير المؤمنين فكان فى الكتاب
ان قاضى القضاة يعلم ان تلك الوصلة لم تكن جفوة تصدناها حتى يستوجب
قبح المكافاة على جميع ماقدمناه من المآثرات وان كنا لانؤهل للاجابة ولانخص
بالمساواة وليس يخفى على العوام ما قدمناه من الاهتمام واوجبناه من الانعام
واظهرناه من التذلل والخضوع الذى ما كان لنا به عهد ظننا باننا نتقرب الى الله

بيع سامرا فما عند هؤلاء من الدين خبر .

اخبرنا محمد بن ناصر الحافظ انبأنا ابوالحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى قال سمعت ابا الحسين ابن المهتدى يقول . لايصح أن قبر ابى حنيفة فى هذا الموضع الذى بنوا عليه القبة وكان الحجيج قبل ذلك يردون ويطوفون حول المقبرة فيزورون ابا حنيفة لايعينون موضعا .

وفى شعبان هبت ريح حارة فقتلت بضعة عشر نفسا كانوا مصعدين من واسط وخيلا كثيرة واهلكت ببغداد شجر الاترج والليمون .

وفى ليلة الاحد سلخ شعبان احترقت تربة معروف الكرخى وكان السبب ان القيم بها كان مريضا فطبخ له شعير فبعدت النار الى خشب وبوارى هناك وارتفعت الى السقوف فأتت على الكل فاحترقت القبة والساباط وجميع ما كان ثم أمر القائم بأمر الله بعمارة المكان .

وفى شوال لحق الدواب موتان وانتفخت رؤوسها واعينها حتى كانوا يصيدون حمر الوحش بأيديهم فيعافون اكلها ووقع عقيب ذلك بنيسابور واعمال خراسان الغلاء الشديد والوباء المفرط وكذلك بدمشق وحلب وحران .

وفى هذه السنة قبل قاضى القضاة ابوعبدالله الدامغانى شهادة الشريف ابى الحسن محمد بن على بن المهتدى وابى طاهر عبد الباقى ابن محمد البزاز ، وفى يوم السبت عاشر ذى القعدة جمع العميد ابوسعد القاشى الناس على طبقاتهم الى المدرسة النظامية التى بناها نظام الملك ببغداد للشافعية وجعلها برسم ابى اسحاق الشيرازى بعد أن وافقه على ذلك ، فلما كان يوم اجتماع الناس فيها وتوقعوا مجىء ابى اسحاق فلم يحضر فطلب فلم يظهر ، وكان السبب ان شابا لقيه فقال ، يا سيدنا تريد تدرس فى المدرسة ؟ فقال نعم ، فقال وكيف تدرس فى مكان مغصوب ؟ فغير نيته فلم يحضر فوقع العدول الى ابى نصر بن الصباغ فجعل مكانه وضمن له ابومنصور بن يوسف ان لا يعدل عنه ولا يمكن ابواسحاق من الافساد عليه فركن الى قوله فجلس وجرت مناظرة وتفرقوا واجرى للتفقهة لكل واحد

اربعة

اربعة ارطال خبز كل يوم ، وبلغ نظام الملك فاقام القيمة على العميد وظهر ابواسحاق فى مسجد بباب المراتب فدرس على عادته فاجتمع الناس فدعوا واثنوا عليه وكان قد بلغ اليهم انه قال ، انى لم اطب نفسا بالجلوس فى هذه المدرسة لما بلغنى ان ابا سعد القاشى غصب اكثر آلاتها ونقض قطعة من البلد لاجلها ولحق أصحابه غم وراسلوه لما عرضوا فيه بالانصراف عنه والمضى الى ابن الصباغ ان لم يجب الى الجلوس فى المدرسة ويرجع عن هذه الاخلاق الشرسة فارضاهم بالاستجابة تطييبا لقلوبهم وسعوا وهو ايضا فى ذلك الى ان استقر الأمر فى ذلك له وصرف ابن الصباغ فكانت مدة مقامه بها عشرين يوما وجلس ابواسحاق فيها فى عشر ذى الحجة وكان اذا حضر وقت الصلاة خرج منها وقصد بعض المساجد فأداها .

انبأنا ابوزرعة طاهر بن محمد المقدسى عن ابيه قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد بن الفضل وكان فقيها متورعا يقول سمعت ابا علىّ المقدسى ببغداد يقول رأيت ابا اسحاق الشيرازى فى المنام فسألته عن حاله فقال ، طولبت بهذه البنية يعنى المدرسة النظامية ولولا انى ما اديت فيها الفرض لكنت من الهالكين .

وفى هذه السنة عقدت البصرة وواسط على هزارسب بثلثمائة الف دينار .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٩٦ – عبد الكريم بن على

ابن احمد ابوعبدالله التميمى المعروف بالسنى القصرى من قصر ابن هبيرة ، ولد سنة احدى وسبعين وثلثمائة سكن بغداد وحدث بها عن ابى محمد بن الاكفانى وكان صدوقا دينا كثير التلاوة بالقرآن وتوفى فى محرم هذه السنة ودفن فى مقبرة باب حرب .

٢٩٧ – محمد بن اسمعيل

ابن محمد ابوعلى القاضى من اهل طوس ولى القضاء بطوس ولقب بالعراق

سنة ٤٦٢

ثم دخلت سنة اثنتين وستين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه كان ثلاث ساعات من يوم الثلاثاء الحادى عشر من جمادى الاولى وهو الثامن عشر من آذار زلزلة عظيمة بالرملة واعمالها فذهب اكثرها وانهدم سورها وعم ذلك ببيت المقدس وتنيس وانخسفت ايلة كلها وانجفل البحر فى وقت الزلزلة حتى انكشفت ارضه ومشى الناس فيه ثم عاد الى حاله . وتغيرت احدى زوايا الجامع بمصر وتبع هذه الزلزلة فى ساعتها زلزلتان .

وتوجه ملك الروم من قسطنطينية الى الشام فى ثلثمائة الف ونزل على منبج ستة عشر يوما وسار اليه المسلمون فانهزم المسلمون وقتل جماعة منهم واحرق ما بين بلد الروم ومنبج من الضياع والقرى وقتل رجالهم وسبى نساءهم وخاف اهل حلب خوفا شديدا ثم انقطعت الميرة عن ملك الروم فهلك من معه جوعا فرجع .

وفى هذه السنة فسدت احوال ملك مصر وقوتل فاحتاج فاخذ ما فى مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام وضاقت يد ابن ابى هاشم امير مكة لانقطاع ما كان يصله من مصر وغيرها فعمد الى باب الكعبة فقلع الذى فيه وسبكه والى قبلتها وميزابها وحلق بابها فكسره وضربه دنانير ودراهم ثم عدل الى مصادارت اهل مكة حتى رحلوا عنها وكذلك صنع امير المدينة فأخذ قناديل وآلات فضة كانت هناك فسبكها .

وفى يوم الاثنين السادس والعشرين من جمادى الآخرة جمع الامير العميد ابو نصر الوجوه فاحضر ابا القاسم بن الوزير فخر الدولة والنقيبين والاشراف وقاضى القضاة والشهود الى المدرسة النظامية وقرئت كتب وقفها ووقف كتب فيها ووقف ضياع واملاك وسوق ابنيت على بابها عليه وعلى اولاد نظام الملك على شروط شرطت فيها .

فى

وفى شهر رجب وصل رسول السلطان للخدمة والدعاء واجيب بما اشرف به واصحبت توقيعا للديوان بعشرة آلاف دينار على الناظر ببغداد وتوقيعا باقطاع مبلغ ارتفاعه سبعة آلاف دينار كل سنة من واسط والبصرة .

وفى ذى القعدة ورد من مصر والشام عدد كثير من رجال ونساء هاربين من الجرف والغلاء واخبروا أن مصر لم يبق بها كبير احد من الجوع والموت وان الناس أكل بعضهم بعضها وظهر على رجل (١) قد ذبح عدة من الصبيان والنساء وطبخ لحومهم وباعها وحفر حفيرة دفن فيها رؤوسهم واطرافهم فقتل وأكلت البها ثم فلم يبق الا ثلاثة افراس لصاحب مصر بعد الوف من الكراع وماتت الفيلة وبيع الكلب بخمسة دنانير واوقية زيت بقيراط واللوز والسكر بوزن الدراهم والبيضة بعشرة قراريط والراوية الماء بدينار لغسل الثياب وخرج وزير صاحب مصر الى السلطان فنزل عن بغلته وما معه الاغلام واحد لعدم ما يطعم الغلمان فدخل وشغل الركابى عن البغلة لضعف قوته فأخذها ثلاثة انفس ومضوا بها فذبحوها واكلوها فانهى ذلك الى صاحب مصر فتقدم بقتلهم وصلبهم فصلبوا فلما كان من الغد وجدت عظامهم مرمية تحت خشبهم وتداكلهم الناس وكانت البادية تجلب الطعام فتبيع الحمل بثلاثمائة دينار خارج البلد ولا يتجاسرون ان يدخلوا البلد ومن اشترى منه فربما نهبه الناس منه وبيع من ثياب صاحب مصر وآلاته ما اشترى منه فى دار الخلافة فوجدت فيه اشياء كانت نهبت عند القبض على الطائع واشياء نهبت فى نوبة البساسيرى وخرج من خزانة السلاح التى لصاحب مصر احدعشر الف درع وتجفاف وعشرون الف سيف محلى وثمانون الف قطعة بلور كبار وخمسة وثمانون الف وسبعون الف قطعة من الديباج القديم وبيعت ثياب النساء وسجف المهود وبيع من ذلك طست وابريق بلور باثنى عشر دينارا وبيع من هذا الجنس وحده نحو ثمانين الف قطعة وبيع نحو خمس وسبعين

(١) انتهى الحرم .

سماعه صحيحا وروى عنه اشياخنا قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك كان عبدالعزيز بن على ثقة، وكنا عنده يوما نقرأ عليه فاحتاج الى القيام فقلنا له تقيم ساعة ما بقى الاورقة فاقعدنا وقرأنا عليه ثم قلنا قد فرغت الورقة فقال واذا ايضا تدبلت فى ثيابى، توفى فى رجب هذه السنة ودفن فى مقبرة باب حرب .

٤٠٠ - عمر بن ابى الفتح عبد الملك

ابن عمر بن خلف الرزاز كان زاهدا وحدث عن ابن رزقويه وابن شاذان وغيرهما وابتلى بمرض اقعد منه وتوفى فى ليلة السبت خامس رجب ودفن فى مقبرة باب حرب .

٤٠١ - عمر بن عبيد الله

ابن عمر ابو الفضل البقال الشافعى سمع ابا الحسين بن بشران وغيره وكان ثقة روى عنه اشياخنا وتوفى يوم الثلاثاء النصف من ذى الحجة ودفن بباب حرب

٤٠٢ - على بن محمد

ابن على ابو القاسم الكوفى الاصل النيسابورى المولد ولد فى غرة ذى الحجة سنة ثمان واربعمائة وسمع من ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفى وابى بكر احمد بن الحسن الحيرى وخلق كثير وسمع مسند شعبة وحدث بمسند الشافعى .

٤٠٣ - محمد بن على

ابو عبد الله بن المهدى الهاشمى ويعرف بابن الخندقوقى الشاعر سمع اباعمر الهاشمى وابا الحسن بن رزقويه وكان سماعه صحيحا وتوفى يوم الاحد سادس ذى الحجة ودفن فى داره بباب البصرة .

سنة ٤٧٢

ثم دخلت سنة اثنتين وسبعين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه فى يوم الجمعة خامس ربيع ... (١) رتب فى الحسبة بالحريم

(١) كذا فى الأصل لعله سقط .

ابو جعفر

ابو جعفر بن الحرقى الشاهد وكان التطفيف قد فشا والامور فاسدة حتى انه وجد فى ميزان بعض المتعيشين حبات على شكل الارز من رخام وزن الواحدة حبتان ونصف فتولى ذلك على ان يبسط يده فى الخاص والعام وان لا يستعمل مراقبة ولا يجيب شفاعة فوعد عميد الدولة بذلك وتنجزله به التوقيع فزم الامور واقام الهيبة وادب وعزر ولم يقبل شفاعة فتحرست الامور وانحسمت الادواء .

وفى رجب وصل السلطان جلال الدولة الى الاهواز للصيد والفرجة وقبض على ابن علان اليهودى ضامن البصرة وقتله واخذ من ذخائره نحوا من اربعمائة الف دينار وكان هذا الرجل منتميا الى نظام الملك وكان بين نظام الملك وبين خمارتكين بن الشرابى وسعد الدولة عداوة فتوصلا فى هلاك ابن علان لينفرا لنظام الملك ويوحشا السلطان منه وعرف نظام الملك الحال فنفر واغلق بابه ثلاثة ايام واشير عليه بالرجوع عن هذا الفعل فرجع ولما عاد السلطان الى اصبهان عمل له نظام الملك دعوة اغترم عليها جملة وعاتبه عتابا اجابه عنه بتطييب نفسه . وكان ابن علان قد تفاقم امره حتى ان زوجته ماتت فمشى خلف جنازتها جميع من بالبصرة سوى القاضى وكان معه تذكرة باموالها فلما تقدم بتغريقه رمى التذكرة الى الماء قبله ووجدله رموز فى تذكرة فاخذ اكثر ذلك وكان فيها مكنسة الف دينار فلم يفطن لذلك حتى رأوا امرأة مقعدة ترجف فأرهبوها فاقرت . وضمن خمارتكين البصرة بمائة الف دينار ومائة فرس كل سنة .

وفى هذه السنة اقيمت الخطبة بمكة للخليفة وللسلطان وقطعت الخطبة المصرية وفتح ابو بكر عبد الله بن نظام الملك تكريت . وفيها اخذ مسلم بن قريش حلب وكتب الى السلطان ملكشاه كتابا اشهد فيه على نفسه العدول بضمانها بثلاثمائة الف دينار كل سنة يؤديها الى خزانة السلطان فأجابه الى ذلك .

وكان ورعا زاهدا عاملا بعلمه خاشعا بكاء عند الذكر مقبلا على العبادة روى عنه شيخنا ابو القاسم السمرقندى وتوفى فى ربيع الآخر من هذه السنة ودفن فى مقبرة باب حرب .

سنة ٤٧٤

ثم دخلت سنة اربع وسبعين واربعمائة

فمن الحوادث فيها ان ابن بهمنيار كاتب خمارتكين الشرابى اجتمع مع السلطان وتكلم على نظام الملك وذكر انه سير من الاموال كل سنة سبعمائة الف دينار واقام وجوهها فى كل بلد وضمن اصبهان بزيادة سبعين الف دينار فأخذت من يد ضامنها وسلمت اليه وجاء فى اثناء هذا رجل صوفى الى نظام الملك فاخرج له ترصين وسأله ان يتبرك باكل شىء منهما وذكر انهما فاضل إفطار بعض الزهاد هناك فلما مديده اليهما اومأ اليه صوفى آخر بان لا تفعل فانهما مسمومان وهما من دسيس ابن بهمنيار فاختبرا فصح ذلك فيهما واخذ الصوفى ليقتل فمنع نظام الملك من ذلك وبره بشىء وشكا ذلك الى السلطان فقال ابن بهمنيار فى الجواب هذه موضوعة على لتكون طريقا الى ابعادى عن السلطان وتضييع المال الذى اقمت وجوهه ، فصدق السلطان قوله ولم يسمع فيه ثم آل الامر الى ان كحل وكفى النظام امره .

وفى يوم الخميس حادى عشر ذى الحجة توفى داود ولد السلطان جلال الدولة باصفهان فلحقه عليه ما زاد على المعهود ولم يسمع بامثاله ورام قتل نفسه دفعات فمنعه خواصه ومنع من اخذه وغسله لقلة صبره على فراقه الى أن تغير فمكن من ذلك وامتنع عن المطعم والمشرب ونزع اثواب الصبر واغلق ابواب السلو وجز الاتراك والتركمان شعورهم وكذلك نساء الحشم والحواشى والخيول واقام اهل البلد الماتم فى المنازل والاسواق وبقيت الحال على هذا سبعة ايام وخرج السلطان بعد شهر الى الصيد وكتب بخطه رقعة يقول فيها ،اما انا ياولدى داود فقد خرجت الى الصيد وانت غائب عنى وعندى من الاستيحاش لفراقك والانزعاج

والانزعاج لبعدك عنى والبكاء على اخذك منى ما اسهر ليلى ونغص عيشى وقطع كبدى وضاعف كمدى فاخبرانت بعدى مالك وحالك وما غيرالبلى منك وما فعل الدود بجسمك والتراب بوجهك وعينك وهل عندك على مثل ما عندى وهل بلغ الحزن بك ما بلغ بى فوا شوقاه اليك وواحسرتاه عليك وواسفا على مافات منك ،وحملت الرقعة الى نظام الملك فقرأها وبكى بكاءا شديدا ، وجمع الوجوه والمحتشمين وقصد بهم القبر وقرأ الرقعة عليه وارتج المكان بالبكاء والعويل وتجدد الحزن فى البلد واللطم للعزاء فى صحن السلام ثلاثة ايام اولها يوم السبت لثلاث بقين من ذى الحجة .

وفى هذه السنة دخل خادمان اشرف الدولة مسلم بن قريش عليه الحمام فخنقاه وادركه اصحابه وقد شارف الموت فنجا وقتل الخادمان . وذكر محمد بن عبدالملك ان خادما واحدا وثب فى الحمام وسمعت زوجته العياح فبادرت الى الحمام فوجدته مغلقا فكسرت الباب فخرج خادم فقال ان هذا الامير راودنى على نفسى ويطلب منى الفاحشة وانا آبى ذلك فخرج فركب فرسا قد خلت اليه فرأنه تالفا ثم ظفر بالخادم بعد مغضبة ايام فجىء به فقطع شرف الدولة لسانه وقتله .

وورد فى هذه السنة من واسط خبر عجيب جاء به كتاب ابن وهبان الواسطى يذكر قصة عجيبة وهى أن امرأة عندهم فى نهر الفضلى اصابها الجذام حتى اسقط انفها وشفتيها واصابع يديها ورجليها وجافت ريحها وتأذى اهلها بها فاخرجها زوجها وولدها الى ظاهر المحلة على شوط منها وعملوا لها كوخا فكانت فيه ولا يمكن الاجتياز بها من نتن ريحها وانما كان ولدها يأتيها برغيفين يرميهما اليها فجاء يوما فقالت له ، يا بنى بالله قف حتى ابصرك وجئنى بجرعة ماء اشربها فلم يفعل وهرب وكان قريبا من الموضع جوبة ماء الكتان فحملها العطش على قصدها فتحاملت فوقعت عندها فاغمى عليها فذكرت بعد افاقتها انها رأت رجلين وامرأتين جلوسا عندها فاخرجوا لها قرصين عليهما ورقة خضراء وجاؤها بكراز فيه ماء وقالوا لها كلى من هذا الخبز واشربى من هذا الماء . قالت فكل ما اكلت عاد

وجدت الورى كالماء طعماً ورقة — وان امير المؤمنين زلاله
ولولا طريق الدين والشرع والتقى — لقلت من الاعظام جل جلاله

توفى فى ليلة الاحد من هذه السنة .

٨ – الحسين بن على

ابن ابى القاسم ابو على اللامشى(١) من اهل سمرقند ، روى الحديث وتفقه وكان يضرب به المثل فى النظر وكان خيرا دينا على طريق السلف مطرحا للتكلف امارا بالمعروف ، بعث رسولا من خاقان ملك ماوراء النهر الى دار الخلافة فقيل له لو حججت فقد وصلت بغداد فقال لا اجعل الحج تبعاً لرسالتهم ، فرجع الى سمرقند وتوفى فى رمضان هذه السنة وهو ابن احدى وثمانين سنة .

٩ – محمد بن اسعد

ابن الفرج بن احمد بن على ابونصر الشيبانى الحلوانى سمع ابا الحسين ابن الغريق وابا الغنائم ابن المأمون وابا جعفر ابن المسلمة وغيرهم وكان ثقة يسكن نهر القلائين وتوفى فى رمضان من هذه السنة .

١٠ – موسى بن احمد

ابن محمد ابو القاسم السامرى كان يذكر أنه من اولاد ابى ذر الغفارى وكان قد سمع الحديث الكثير وقرأ بالروايات وتفقه على شيخنا ابى الحسن ابن الزاغونى وناظر ورأيته يتكلم كلاما حسنا ، وتوفى فى رابع رجب ودفن بمقبرة احمد ابن حنبل .

سنة – ٥٢٣

ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة

(١) نسبة الى « لامش » من قرى فرغانة هكذا فى انساب السمعانى وذكرها الرجل وهكذا ذكره ياقوت فى معجم البلدان – لامش – ووقع فى الاصل « الأمشى » كذا – ح

فمن

فمن الحوادث فيها انه دخل السلطان محمود الى بغداد يوم تاسع عشر محرم واقام دبيس فى بعض الطريق واجتهد فى ان يمكن دبيس من الدخول اوان يرضى عنه ، ونفذ الى زنكى ليسلم البلاد الى دبيس فامتنع .

وفى صفر تقدم السلطان بالختم على اموال مدرسة ابى حنيفة ومطالبة وكلائه بالحساب ووكل بقاضى القضاة الزينبى لأجل ذلك وكان قد قيل له ان دخل المكان نحو ثمانين الف دينار وما ينفق عليه عشرة .

وفى هذا الشهر درس اسعد الميهنى (١) بجامع القصر لأن الوزير احمد منعه من النظامية .

وفى الاحد سلخ ربيع الآخر خلع المسترشد على نقيب النقباء ابى القاسم بن طراد واستوزره وضمن زنكى ان ينفذ للسلطان مائة الف دينار وخيلا وثيابا على ان لا يغير عليه ساكنا واستقر على الخليفة مثل ذلك على ان لا يولى دبيس فباع الخليفة عقارا بالحريم وقرى وما زال يصحح . ثم ان دبيسا دخل بغداد بعد جلوس الوزير فى الوزارة بثلاثة ايام ودخل دار السلطان وركب فى الميدان وقعد فى دجلة فى سفينة السلطان وراه الناس وجاء زنكى فالقى نفسه بين يدى السلطان وحمل معه هدايا فائقة فاكرمه وخلع عليه بعد ثلاثة ايام واعاده الى الموصل ونفذ الخليفة الى السلطان خلعا كان قد اعدها له مع الوزير ابى القاسم نوينبى يوم الجمعة ثالث جمادى الآخرة وكان الوزير فى الزبزب والموكب فى سفن والناس على دجلة وفى السفن يدعون للخليفة والسلطان ويلعنون دبيسا .

وكان سنجر قد سلم دبيسا الى اخته امرأة محمود فكانت هى التى تمانع عنه .

ورحل السلطان من العراق يطلب همذان يوم السبت رابع جمادى الآخرة

(١) قال ابن السبكى « بكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفى آخرها النون بعد الهاء نسبة الى ميهنة قرية بين سرخس وابيورد ، طبقات الشافعية – ج ٤ – ص ٣٠٢ والقرية ذكرها ياقوت وغيره ونصوا على فتح الهاء ووقع فى الاصل « المهينى » خطأ – ح .

وانحدر الى بغداد فدخل على غفلة واقام الباقون حتى وردوا مع مسعود الى العراق ، وقبض الراشد على استاذ داره ابى عبدالله بن جهير وقيل انه وجدت له مكاتبات الى دبيس فقوى استشعار الناس وخافوا من الراشد ، وفى يوم الخميس ثانى عشر ربيع الاول مضى الموكب الى زنكى وعاد سوى الوزير وصاحب الديوان ، فمن النـاس من يقول قبض عليهما و منهم من يقول انه خلا بهما وعنفهما وقال ما هذا الرأى ؟ فقال ابو الرضا ما يقبل منى والآن قد استجرت بك فالى رأى فى العود ، فقال اجلس فانت آمن عـلى نفسك ومالك ، ثم نفذ زنكى الى الراشد يقول اريد المال الذى اخذ من اقبال وهو دخل الحلة وذاك مال السلطان ونحن نحتاج الى نفقة ، وتردد القول فى ذلك ثم نفذ الراشد الى ابن صدقة « كل ماشيربه يفعل ضده وقد كان هذا الخادم اقبال بازاء جميع العسكر وأشرت ان لايقبض عليه فقبل وانا لاأوثرأن تتغير الدولة وينسب الى فان هذا الملعون ابن الهارونى قصده اساءة السمعة وهلاك المسلمين وهو السبب فى جميع ماجرى » فقبض على ابن الهارونى يوم الخميس ثامن عشر ربيع الاول ، وجاء رسول زنكى فلقى الخليفة وشكا مما جرى من ابن الهارونى وتأثيراته فى المكوس والمواصير ،وقال الخادم يسأل ان يسلم اليه ليتقرب الى الله بدمه فقال له تدبر فى ذلك ثم تقدم فى بكرة الاحد حادى عشرين الشهر الى ابى الكرم الوالى بقتله فقتل فى الرحبة وصلب على خشبة قصيرة ومثل به العوام فلما جن الليل اخذه اهله وعفوا اثره وظهرت له من الاموال والاثاث واوانى الذهب والفضة امر عظيم ووصل الى الخليفة من ماله مائتا الف وكانت له ودائع عند القضاة والتجار .

وفى ثانى ربيع الآخر اقطعت جميع اموال الوكلاء وكان السبب ان زنكى طلب من الخليفة ما لا يجهز به العسكر ليحدرهم الى واسط فقال الخليفة البلاد معكم وليس معى شيء فاقطعوا البلاد ثم استقر أن يدفع الى زنكى ثلاثين الفا مصانعة عن البلاد ويرد اليهم .

وفى سادس عشر هذا الشهر بات الحرس تحت التاج يحفظونه استشعارا من زنكى ، ثم ان زنكى اشار على ابن صدقة ان يكون وزير داود فاجاب فخلع عليه وولى ابو العباس بن بختيار الماندانى قضاء واسط واستوثق زنكى باليمين من الراشد ثم جاء فعاهده وقبل يده وبعث الخليفة الى ابى الرضا بن صدقة فأشار عليه بالعود فجاء ففوض الامور كلها اليه ثم تقدم الى السلطان داود والامراء الى قتال مسعود وهم البقش وزنكى والبازدار وبكبه فساروا فوصلهم الخبر أن مسعود رحل يطلب العراق فبعث الراشد فرد الامراء والسلطان وضرب نوبتيه واستحلفهم وقال اريد أن اخرج معكم وكان ذلك فى يوم الثلاثاء ثانى عشرين شعبان فلما كان يوم الاربعاء خرج الراشد فركب فى الماء وصعد مما يلى باب المراتب وسار الناس بين يديه حتى نزل السرادق ثم جدد اليمين عـلى الامراء فلما كان بعد يومين اشار عليه زنكى(١) بان يضرب عند جامع السلطان على دجلة ففعل فلما كان عشية الاحد رابع رمضان جاء جاسوس لزنكى فقال قد عزم القوم على الكبسة فرحل هو واصحابه والخليفة وضربوا داخل السور وخرج هو فى الليل جريدة سبعة آلاف ليضرب عليهم فرحلوا عن ذلك المنزل واصبح الناس على الخوف وتسلح العامة وعملوا فى السور وكان الامراء يتقلون اللبن على الخيل منهم البازدار وبكبه وهما فقهاء وجاءت ملطفات الى جميع الامراء من مسعود فاحضروها جميعا وجحد ذلك شحنة بغداد وكتب جوابها الى مسعود فأخذه زنكى ففرقه . وفى يوم الخميس ثامن رمضان اخرجوا من دار الخليفة مصراعين حديدا فحملت على العجل الى هناك ونصبت على باب الظفرية فى السور فلما كان عشية الاحد حادى عشرين رمضان مضى من اصحاب مسعود جماعة فنزلوا قريبا من المزرفة فعبر اليهم زنكى فهربوا ، فلما كان يوم الاربعاء جاء عسكر كثير الى باب السور فخرج اليهم رجالة وخيل ووقع القتال وجاء جماعة من الامراء من عند مسعود الى الخليفة يستأمنون فقبلهم وخلع عليهم وكان زنكى لا يستخدمهم ويقول استريحوا من تعبكم حتى ينقضى هذا

(١) فى الوصل « عليه بن زنكى » كذا – ح

الليلة جاءت اصحاب السلطان الى صاحب المخزن يطالبونه بما استقر عليهم فأدخلهم الى دار الخلافة ودخل الى حجر المسترشد والراشد واظهر نساءهما وسراريهما وامرهما(١) بالكلام واظهار ما عندهن من المال وقال لاصحاب السلطان خوفوهن وامر بكشف وجوههن فأخذوا تلك الليلة ما قدروا عليه من حلى ومتاع ثم ان السلطان ركب سفينة ودخل على امير المؤمنين المقتفى فى تاسع ذى الحجة فبايعه وقلد الوزير شرف الدين ديوان الخليفة وكان قد قرر عليه مائة الف وعشرين الف دينار .

وفى يوم الجمعة حادى (عشر) ذى الحجة وصلت الاخبار بان الراشد دخل الى الموصل وفى رابع عشر الشهر اذن المقتفى فى بيع عقاره وتوفية السلطان ما استقر عليه من الاموال ورفع المصادرة عن الناس وكانت قد كثرت فلم يتجاسر احد يشترى وتقلد صاحب المخزن وزارة خاتون ومضى الى خدمتها وتقلد الطاهر ابو عبدالله احمد بن على بن المعمر نقابة الطالبين مكان أبيه .

ونهب عسكر زنكى فى طريقهم باوانا .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٦٨ - احمد بن هبة الله

ابن الحسين ابو الفضل الاسكاف المقرئ ويعرف بابن العالقة بنت حمارى ولد سنة ثمان وخمسين وتلقن القرآن على الشيخ ابى منصور الخياط وقرأ بالقراآت على ابى الوفاء بن القواس وغيره وسمع ابا الحسين ابن النقور والصريفينى وغيرهما وسمعت منه الحديث وكان ثقة أمينا وتوفى فى شوال هذه السنة .

٦٩ - على بن احمد

ابن الحسن بن عبد الباقى ابو الحسن الموحد المعروف بابن البقشلان ، كذا رأيته بخط شيخنا ابن ناصر الحافظ وقال غيره البقشلام بالميم قال ابو زكريا بن كامل

انما

(١) كذا وله وجه ح .

انما قيل له ابن البقشلام لان اباه وجده مضيا الى قرية يقال لها شلام(١) فباتا بها وكانت كثيرة البق فكان طول الليل يقول بق شلام ورجع الى بغداد يحكى ذلك ويذكره فبقى عليه هذا الاسم ، ولد ابو الحسن فى شعبان سنة ثلاث واربعين واربعمائة وسمع من القضاة ابى الحسين بن المهتدى وابى يعلى بن الفراء وهناد النسفى ومن ابى جعفر ابن المسلمة وابى الحسين ابن النقور وابى بكر بن سياووس(٢) وغيرهم وحدثنا عنهم وكان سماعه صحيحا وظاهره الثقة قال شيخنا ابو الفضل ابن ناصر كان فى خدمة السلطان وكان يظلم جماعة من اهل السواد وغيرهم وكان فى ايام الفتن مع اهل البدع ولم يكن من اهل السنة ولا العارفين بالحديث فلا يحتج بروايته وتوفى ليلة السبت خامس رمضان ودفن بباب ابرز عند الظفرية .

٧٠ - على بن الخضر

ابن اسا ابو محمد الفرضى سمع ابا القاسم ابن البسرى وابا الحسين ابن النقور وكان سماعه صحيحا وحدث وقرأ الفرائض على ابى حكيم الخبرى وابى الفضل الهمذانى وكان قيما بعلم الفرائض والحساب وتوفى يوم الاربعاء ثالث ربيع الاول ودفن بباب ابرز .

٧١ - محمد بن ابراهيم

ابن محمد بن احمد بن سعدويه ابو الحسن الاصفهانى ولد سنة ست واربعين واربعمائة سمع الكثير وحدث وكان حسن السيرة ثقة ثبتا ذكره شيخنا ابو الفضل ابن ناصر واثنى عليه .

٧٢ - محمد بن حمويه

ابن محمد بن حمويه ابو عبد الله الجوينى وجوين من نواحى نيسابور روى الحديث وكان صدوقا وكان من المشهورين بالعلم والزهد وله كرامات ودخل الى

(١) بطيحه بين واسط والبصره ، ياقوت ، (٢) الاصل « سياووس » ك .

اسماء الائمة الاثنا عشر فاتهموه بالرفض فشهر بباب النوبى وكشف رأسه وأدب والزم بيته .

وكان مهلهل قد ضمن الحلة فى كل سنة بتسعين الف دينارفأ قبل السلاركرد الى الحلة فهرب مهلهل الى مشهد على عليه السلام فكتب سلار كرد الى مسعود الشحنة وهو فى تكريت فلحق به فلما اجتمعا قبض مسعود على سلار فغرقه فجهز امير المؤمنين العساكر وكانوا ثلاثة آلاف ومن تبعهم فعبروا وضربوا تحت الرقة فى تاسع عشر شعبان وقدم كرساوج من همذان فتلقى بالموكب وخلع عليه واعطى الشحنكية وخرج الوزير ابن هبيرة فى سابع عشرين شعبان فسارمعه العسكر الى الحلة فسبقت مقدمته فانهزم الشحنة فعادوا يبشرون الوزير وقد كان تهيأ للقتال فعاد الوزير وبلغ امير المؤمنين تخبيط بواسط فأخرج سرادقه فضربه تحت الرقة واخرج الكوسات وكانت احد وعشرين حملا وبعدها الاعلام وخرج يوم الاثنين الحادى والعشرين من شوال على ساعتين من النهار فى سفينة وولى العهد فى سفينة والوزير فى سفينة والخدم فى سفن ولم يتمكن احد من العوام ان يركب فى سفينة فوقف الناس ينظرون من جانبى دجلة وصعد من السفينة وارباب الدولة بين يديه فظهر للناس ظهورا بينا وأشار الى اصحابه ان لا يضربوا احدا بمقرعة فركب وولى العهد وسارا والناس مشاة بين ايديهما حتى نزلا السرادق ثم رحل الى ان نزل بواسط فهرب اولاد الطرنطاى(١) خطلبرس الى الشحنكية بواسط ثم مضى الى الحلة والكوفة وعاد الى بغداد فى ذى القعدة نزل بدار يرنقش التى على الصراة ثم دخل الى داره وعلقت بغداد سبعة ايام. ثم خطب لولى العهد يوم الجمعة غرة ذى الحجة من هذه السنة فعاد التعليق وعلقت القباب فعمل الذهبيون قبة على باب الخان العتيق عليها صورة مسعود وخاص بك وعباس وغيرهم من الامراء بحركات تدور وعلق ابن المرخم قبة فيها خيل تدور وعليها فرسان بحركات وعلقت بنت قاورت بباب درب المطبخ قبة فيها صورة السلطان وعلى رأسه شمسة وعلق ترشك قبة

(١) لعله سقط « وتقدم » ك

على سطح داره على تماثيل صور اتراك يرمون بالنشاب وعلق ابن مكى الاحدب قبة عليها جماعة من الحدب وعلق جعفر الرقاص بباب الغربة قبة عليها مشاهرات فاكهة اترج ونارنج ورمان وثياب ديباج وغير ذلك واقام السودان الكلالة فوق القبة يغنون ويرقصون وعمل اهل باب الازج حذاء المنظرة اربعة ارحى تدور وتطحن الدقيق لا يدرى كيف دورانها وعمل الملاحون سميرية على عجل تسير وانطلق الناس فى اللعب وبقى التعليق الى يوم العيد .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٢٣ - سلار كرد

امير كبير قد ذكرنا كيف هلك .

٢٢٤ - محمد بن اسمعيل

ابن احمد بن عبد الملك ابو عبد الله بن ابى سعد بن ابى صالح المؤذن ولد بنيسابور فى سنة ثمانين وهو من بيت العلم والحديث وسمع الحديث الكثير وقدم الى بغداد رسولا من صاحب كرمان فى سنة ست وقدم رسولا الى السلطان فى سنة اربع واربعين وتوفى فى ذى القعدة من هذه السنة بكرمان .

٢٢٥ - محمد بن عمر

ابن يوسف الارموى ابو الفضل بن ابى حفص من اهل ارمية ولد سنة تسع وخمسين وسمع من ابى جعفر ابن المسلمة وابى الغنائم ابن المأمون وابى الحسين ابن المهتدى وابى بكر الخياط وابى نصر الزينبى وابن النقور وابى القاسم ابن البسرى وغيرهم وروى لنا عنهم وسمعت منه بقراءة شيخنا ابن ناصر وقرأت عليه كثيرا من حديثه وكان سماعه صحيحا وكان فقيها على مذهب الشافعى تفقه على ابى اسحاق الشيرازى وكان ثقة دينا كثير التلاوة للقرآن وكان شاهدا فعزل وتوفى فى رجب هذه السنة ودفن مقابل باب ابرز .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فلمّا بلغه القبض على الوزير عليّ بن عيسى أظهر أنّ الخليفة أنفذ له عهداً بالرّيّ ، وأنّ الوزير عليّ بن عيسى سعى له في ذلك ، فأنفذه إليه ، وجمع العساكر وسار إلى الرّيّ وبها محمّد بن علي[1] صُعلوك يتولّى أمرها لصاحب خُراسان ، وهو الأمير نصر بن أحمد بن إسماعيل السامانيّ ، وكان صُعلوك[2] قد تغلّب على الرّيّ وما يليها[3] ، أيّام وزارة عليّ بن عيسى ، ثمّ أرسل إلى ديوان الخلافة فقاطع عليها بمال يحمله ، فلمّا بلغه مسير يوسف بن أبي الساج نحوه سار إلى خُراسان ، فدخل يوسف الرّيّ واستولى عليها وعلى قزوين وزنجان وأبهر ، فلمّا بلغ المقتدر فعله ، وقوله إنّ عليّ بن عيسى أنفذ له العهد واللواء بذلك ، أنكره[١] واستعظمه .

وكتب يوسف إلى الوزير ابن الفرات يعرّفه أنّ عليّ بن عيسى أنفذ إليه بعهده على هذه الأماكن ، وأنّه افتتحها وطرد عنها المتغلّبين عليها ، ويعتذر[4] بذلك ، ويذكر كثرة ما أخرجه ، فعظم ذلك على المقتدر ، وأمر ابن الفرات أن يسأل عليّ بن عيسى عن الذي ذكره يوسف ، فأحضره وسأله ، فأنكر ذلك وقال[5] : سلوا الكتّاب وحاشية الخليفة ، فإنّ العهد واللواء لا بدّ أن يسير[6] بهما بعض خدم الخليفة ، أو بعض قوّاده ؛ فعلموا صدقه .

وكتب ابن الفرات إلى ابن أبي الساج ينكر عليه تعرّضه لهذه البلاد ، وكذبه على الوزير عليّ بن عيسى ، وجهّز العساكر لمحاربته ، وكان مسير العساكر سنة خمس وثلاثمائة .

1) C. P. et Berol.   2) Om. C. P. et Berol.   3) Om. C. P.
4) C. P. et Berol. ونفذ ; U. وبعثه .   5) C. P. et Berol. وقالوا .
6) C. P. نسير .

١ فأنكره.

وكان المقدّم على العسكر خاقان المُفلحيّ[1] ، ومعه جماعة من القوّاد كأحمد ابن مسرور البَلْخيّ ، وسيما الجزريّ ، ونحرير[2] الصغير ، فساروا ، ولقوا يوسف ، واقتتلوا ، فهزمهم يوسف ، وأسر منهم جماعة ، وأدخلهم الرّيّ مشهورين على الجمال ، فسيّر الخليفة مؤنساً[3] الخادم في جيش كثيف إلى محاربته ، فسار ، وانضمّ إليه العسكر الذي كان مع خاقان ، فصُرف خاقان عن أعمال الجبل . ووليها نحرير[4] الصغير .

وسار مؤنس فأتاه أحمد بن عليّ ، وهو أخو محمّد بن عليّ صعلوك ، مستأمناً . فأكرمه ووصله[5] ؛ وكتب ابن أبي الساج يسأل الرضى ، وأن يقاطع على أعمال الريّ وما يليها على سبعمائة ألف دينار لبيت المال ، سوى ما يحتاج إليه الجند وغيرهم ، فلم يجبه المقتدر إلى ذلك ، ولو بذل ميلء[١] الأرض لما أقرّه[6] على الريّ يوماً واحداً لإقدامه على التزوير[7] ، فلمّا عرف ابن أبي الساج ذلك سار عن الريّ بعد أن أخربها . وجبى خراجها في عشرة أيّام .

وقلّد الخليفة الريّ وقزوين وأبهر وصيفاً البكتمريّ ، وطلب ابن أبي الساج أن يقاطع على ما كان بيده من الولاية ، فأشار ابن الفرات بإجابته إلى ذلك ، فعارضه نصر الحاجب ، وابن الحواريّ ، وقالا : لا يجوز أن يجاب إلى ذلك إلاّ بعد أن يطأ البساط .

ونسب ابن الفرات إلى مواطأة ابن أبي الساج والميل معه ، فحصل بينهما وبين ابن الفرات عداوة ، فامتنع المقتدر من إجابته إلى ذلك إلى[8] أن يحضر في

1) A. البلخي .   2) B. et Berol. ودحرر .
3) Om. C. P. et Berol. ; post مؤنس .   4) Berol. نخريز .   5) U. C. P. وصله .
6) U. قرره .   7) U. الوزير .   8) B. et Berol. الا .

١ ملأ.

ابن سليمان. واستولى أحمد على الريّ. وكاتب نصراً[١] الحاجب ليصلح أمره مع الخليفة ، ففعل ذلك ، وأصلح أمره ، وقرّر عليه عن الريّ ودنباوند[٢] وقزوين وزنجان وأبهر مائة وستّين ألف دينار محمولة كلّ سنة إلى بغداذ ، فنزل أحمد عن قمّ ، فاستعمل الخليفة عليها من ينظر فيها .

ذكر تغلّب كثير بن أحمد على سجستان ومحاربته[1]

كان كثير بن أحمد بن شهفور[2] قد تغلّب على أعمال سجستان ، فكتب الخليفة إلى بدر بن عبد الله الحمّاميّ ، وهو متقلّد أعمال فارس ، يأمره أن يرسل جيشاً يحاربون كثيراً ، ويؤمّر عليهم دردا[3] ، ويستعمل على الخراج بها زيد ابن إبراهيم . فجهّز بدر جيشاً كثيفاً وسيّرهم . فلمّا وصلوا قاتلهم كثير ، فلم يكن له بهم[4] قوّة . وضعف أمره وكادوا يملكون البلد ، فبلغ أهل البلد أنّ زيداً معه قيود وأغلال لأعيانهم ، فاجتمعوا مع كثير ، وشدّوا منه ، وقاتلوا معه ، فهزموا[5] عسكر الخليفة ، وأسروا زيداً ، فوجدوا معه القيود والأغلال ، فجعلوها في رجليه وعنقه .

وكتب كثير إلى الخليفة يتبرّأ من ذلك ، ويجعل الذنب فيه لأهل البلد ، فأرسل الخليفة من بدر الحمّاميّ يأمره أن يسير بنفسه إلى قتال كثير . فتجهّز

1) Om. A. B.
2) Om. A.
3) A. B et Berol. دركاً .
4) A. B. لهم به .
5) U. فانهزم .

١ نصر .
٢ ودنياوند .

بدر ، فلمّا سمع كثير ذلك خاف ، فأرسل يطلب المقاطعة على مال يحمله كلّ سنة ، فأُجيب إلى ذلك ، وقوطع على خمسمائة ألف درهم[1] ، وقُرّرت البلاد عليه .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة ، في الصيف ، خافت العامّة ببغداذ من حيوان كانوا يسمّونه[2] الزبزب ، ويقولون إنّهم يرونه في الليل على سطوحهم[3] ، وإنّه يأكل أطفالهم ، وربّما عضّ يد الرجل وثديَ المرأة فقطعهما وهرب بهما[4] ، فكان الناس يتحارسون ، ويتزاعقون ، ويضربون بالطشوت[5] والصوانيّ وغيرها ليفزعوه ، فارتجّتْ بغداذ لذلك . ثمّ إنّ أصحاب السلطان صادوا ليلة حيواناً[١] أبلق بسواد ، قصير اليدين والرجلين ، فقالوا : هذا هو الزبزب ، وصلبوه على الجسر ، فسكن الناس ، وهذه دابّة تسمّى طبرة ، وأصاب اللصوص حاجتهم لاشتغال الناس عنهم .

وفيها توفّي الناصر العلويُّ ، صاحب طَبَرِسْتان ، في شعبان وعمره تسع[6] وسبعون سنة ، وبقيت طبرستان في أيدي العلويّة إلى أن قُتل الداعي ، وهو الحسن بن القاسم ، سنة ستّ عشرة وثلاثمائة على ما نذكره .

1) A. دينار , et add. ut B. كل سنة .
2) U. كان يسمى .
3) A. B. سطوحاتهم .
4) Om. U.
5) C. P. et Berol. بالطسوت .
6) U. سبع .

١ حيوناً .

ي يوسف أنّ دمه على خطر إن حضر لخدمته[١] حارب
ي زنجان ، وقُتل من قوّاده سيما بن بويه[2] . وأسر
. بن بدر ، فأدخلهم أردبيل مشتهرين على الجمال .

يجمع العساكر ، ويستمدّ الخليفة ، وكاتبه ابن أبي
لا في ذلك . وكتب مؤنس إلى الخليفة ، فلم يجبه إلى
لحرّم سنة سبع وثلاثمائة ، والوزير يومئذ حامد بن
عسكر كبير ، فسار إلى يوسف ، فتواقعا على باب
يوسف . وأسر يوسف وجماعة من أصحابه ، وعاد
فدخلها في المحرّم أيضاً ، وأدخل يوسف أيضاً بغداذ
ليه برنس بأذناب الثعالب ، فأُدخل إلى المقتدر ، ثمّ
زيدان القهرمانة .

ن أبي الساج قلّد عليّ بن وهسوذان أعمال الريّ ،
وأبهر ، وزنجان ، وجعل أموالها لرجاله . وقلّد أصبهان ،
ة لأحمد بن عليّ بن صعلوك ، وسار عن أذربيجان .

1) Om. U. 2) U. بويه ; A. B. om. بن ; A. بويه .

ذكر حال هذه البلاد بعد مسير مؤنس

لمّا سار مؤنس عن أذربيجان إلى العراق وثب سُبُك غلام يوسف بن أبي الساج على بلاد[1] أذربيجان ، فملكها ، واجتمع إليه عسكر عظيم ، فأنفذ إليه مؤنس محمّد بن عبيد الله الفارقيّ ، وقلّده البلاد ، وسار إلى سُبُك وحاربه ، فانهزم الفارقيّ وسار إلى بغداذ ، وتمكّن سُبُك من البلاد ، ثمّ كتب إلى الخليفة يسأل أن يقاطع على أذربيجان ، فأجيب إلى ذلك ، وقُرّر عليه كلّ سنة مائتان وعشرون ألف دينار ، وأُنفذت إليه الخلع والعهد ، فلم يقف على ما قرّره .

ثمّ وثب أحمد بن مسافر ، صاحب الطرم ، على ابن أخيه عليّ بن وهسوذان وهو مقيم بناحية قزوين ، فقتله على فراشه ، وهرب إلى بلده ، فاستعمل مكان عليّ بن وهسوذان وصيفاً[١] البكتمريّ ، وقلّد محمّد بن سليمان صاحب الجيش أعمال الخراج بها .

وسار أحمد بن عليّ بن صعلوك من قُمّ إلى الريّ ، فدخلها ، فأنفذ الخليفة ينكر عليه ذلك ويأمره بالعود إلى قمّ فعاد ، ثمّ إنّه أظهر الخلاف ، وصرف عمّال الخراج عن قمّ ، واستعدّ للمسير إلى الريّ ، فكوتب نحرير الصغير ، وهو على همذان ، ليسير هو ووصيف إلى الريّ لمنع أحمد بن عليّ عنها ، فساروا إليها ، فلقيهم أحمد بن عليّ على باب الريّ ، فهزمهم[2] أحمد ، وقُتل محمّد

1) Om. A. B. 2) Om. U.

١ وصيف .

ابن سليمان، واستولى أحمد على الريّ، وكاتب نصراً[١] الحاجب ليصلح أمره مع الخليفة، ففعل ذلك، وأصلح أمره، وقرّر عليه عن الريّ ودنباوند[٢] وقزوين وزنجان وأبهر مائة وستّين ألف دينار محمولة كلّ سنة إلى بغداذ، فنزل أحمد عن قمّ، فاستعمل الخليفة عليها من ينظر فيها.

ذكر تغلّب كثير بن أحمد على سجستان ومحاربته[1]

كان كثير بن أحمد بن شهفور قد تغلّب على أعمال سجستان، فكتب الخليفة إلى بدر بن عبد الله الحمّاميّ، وهو متقلّد أعمال فارس، يأمره أن يرسل جيشاً يحاربون كثيراً، ويؤمّر عليهم دردا[3]، ويستعمل على الخراج بها زيد ابن إبراهيم، فجهّز بدر جيشاً كثيفاً وسيّرهم، فلمّا وصلوا قاتلهم كثير، فلم يكن له بهم[4] قوّة، وضعف أمره وكادوا يملكون البلد، فبلغ أهل البلد أنّ زيداً معه قيود وأغلال لأعيانهم، فاجتمعوا مع كثير، وشدّوا منه، وقاتلوا معه، فهزموا[5] عسكر الخليفة، وأسروا زيداً، فوجدوا معه القيود والأغلال، فجعلوها في رجليه وعنقه.

وكتب كثير إلى الخليفة يتبرّأ من ذلك، ويجعل الذنب فيه لأهل البلد، [ف]أرسل الخليفة إلى بدر الحمّاميّ يأمره أن يسير بنفسه إلى قتال كثير، فتجهّز

1) Om. A. B.
2) Om. A
3) A. B. et Berol.
4) A. B. لهم به .
5) U. فانهزم .

بدر، فلمّا سمع كثير ذلك خاف، فأرسل يطلب المقاطعة على مال يحمله كلّ سنة، فأجيب إلى ذلك، وقوطع على خمسمائة ألف درهم[1]، وقرّرت البلاد عليه.

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة، في الصيف، خافت العامّة ببغداذ من حيوان كانوا يسمّونه[2] الزبزب، ويقولون إنّهم يرونه في الليل على سطوحهم[3]، وإنّه يأكل أطفالهم، وربّما عضّ يد الرجل وثدْيَ المرأة فقطعهما، وهرب بهما[4]، فكان الناس يتحارسون، ويتزاعقون، ويضربون بالطشوت[5] والصوانيّ وغيرها ليفزعوه، فارتجّت بغداذ لذلك. ثمّ إنّ أصحاب السلطان صادوا ليلة حيواناً[١] أبلق بسواد، قصير اليدين والرجلين، فقالوا: هذا هو الزبزب، وصلبوه على الجسر، فسكن الناس، وهذه دابّة تسمّى طبرة، وأصاب اللصوص حاجتهم لاشتغال الناس عنهم.

وفيها توفّي الناصر العلويّ، صاحب طبَرِسْتان، في شعبان وعمره تسع[6] وسبعون سنة، وبقيت طبرستان في أيدي العلويّة إلى أن قُتل الداعي، وهو الحسن بن القاسم، سنة ستّ عشرة وثلاثمائة على ما نذكره.

1) A. دينار, et add. ut B. كل سنة .
2) U. كان يسمى .
3) A. B. سطوحاتهم .
4) Om. U.
5) C. P. et Berol. بالطسوت .
6) U. سبع .

١ حيوناً.

٣٠٧

ثم دخلت سنة سبع وثلاثمائة

في هذه السنة ضمن حامد بن العبّاس أعمال الخراج ، والضياع الخاصّة ، والعامّة ، والمستحدثة ، والفراتيّة[1] بسواد بغداد ، والكوفة ، وواسط ، والبصرة ، والأهواز ، وأصبهان .

وسبب ذلك أنّه لمّا رأى أنّه قد تعطّل عن الأمر والنهي وتفرّد به عليُّ بن عيسى شرع في هذا ليصير له حديث وأمر ونهي ، واستأذن المقتدر في الانحدار إلى واسط ، ليدبّر[2] أمر ضمانه الأوّل[3] ، فأذن له في ذلك ، فانحدر إليها واسم الوزارة عليه ، وعليُّ بن عيسى يدبّر الأمور ، وأظهر حامد زيادة ظاهرة في الأموال ، وزاد زيادة متوفّرة ، فسُرّ المقتدر بذلك ، وبسط يد حامد في الأعمال ، حتّى خافه عليُّ بن عيسى .

ثمّ إنّ السعر تحرّك ببغداد ، فثارت العامّة والخاصّة لذلك[4] ، واستغاثوا ، وكسروا المنابر ، وكان حامد يخزن[5] الغلال ، وكذلك غيره من القوّاد ، ونُهبت عدّة من دكاكين الدقّاقين ، فأمر المقتدر بإحضار حامد بن العبّاس ، فحضر[6] من الأهواز ، فعاد الناس إلى شغبهم ، فأنفذ حامد[7] لمنعهم ، فقاتلوهم ، وأحرقوا الجسرين ، وأخرجوا المحبّسين من السجون ، ونهبوا دار صاحب الشُّرطة ، ولم يتركوا له شيئاً ، فأنفذَ المقتدر جيشاً مع غريب الخال ،

1) B. البرانية .
2) Codd. يدير ; exceptis Oxon. et Berol.
3) Om. A. et B.
4) A. B. et Berol.
5) C. P. et Berol. يحرز .
6) A. B. فأحضر .
7) Om. C. P. et Berol.

فقاتل العامّة ، فهربوا من بين يديه ، ودخلوا الجامع بباب الطاق ، فوكّل بأبواب الجامع ، وأخذ كلّ من فيه فحبسهم ، وضرب بعضهم ، وقطع أيدي من يُعرف بالفساد[1] .

ثمّ أمر المقتدرُ من الغد ، فنودي في الناس بالأمان ، فسكنت الفتنة ، ثمّ إنّ حامداً ركب إلى دار المقتدر في الطيّار ، فرجمه العامّة ، ثمّ أمر المقتدرُ[2] بتسكينهم فسكنوا ، وأمر المقتدرُ بفتح مخازن الحنطة والشعير التي لحامد ، ولأمّ المقتدر ، وغيرهما ، وبيع ما فيها[١] ، فرخصت الأسعار ، وسكن الناس ، فقال عليُّ بن عيسى للمقتدر : إنّ سبب غلاء الأسعار إنّما هو ضمان حامد لأنّه منع من بيع الغلال في البيادر وخزنها ، فأمر بفسخ الضمان عن حامد ، وصرف عُمّاله عن السواد ، وأمر عليَّ بن عيسى أن يتولّى ذلك ، فسكن[3] الناس واطمأنّوا ؛ وكان أصحاب حامد يقولون إنّ ذلك الشغب كان بوضع[٢] من عليّ بن عيسى .

ذكر أمر أحمد بن سهل

في هذه السنة ظفر الأمير نصر بن أحمد صاحب خراسان وما وراء النهر[4] بأحمد بن سهل ، ونحن نذكر حاله من أوّله .

1) A. B. sine art.
2) Om. Berol.
3) Berol. فشكر .
4) U.

١ فيهما .
٢ يوضع .

وقال ابن خُزيمة حين طالع كتاب التفسير للطبريّ : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من أبي جعفر ، ولقد ظلمتْه الحنابلة .

وقال أبو محمّد عبد الله بن أحمد الفرغانيُّ ، بعد أن ذكر تصانيفه : وكان أبو جعفر ممّن لا يأخذه في الله لومة لائم ، ولا يعدل ، في علمه وتبيانه[١] ، عن حقّ يلزمه لربّه وللمسلمين ، إلى باطل لرغبة ولا رهبة ، مع عظيم ما كان يلحقه من الأذى[1] والشناعات من جاهل ، وحاسد ، وملحد .

وأمّا أهل الدين والورع فغير منكرين علمه ، وفضله ، وزهده ، وتركه الدنيا مع إقبالها عليه ، وقناعته بما كان يرد عليه من قرية خلّفها له أبوه بطبرستان يسيرة[2] ؛ ومناقبه كثيرة لا يحتمل هاهنا أكثر من هذا[3] .

ذكر عدّة حوادث

فيها أطلق المقتدر[4] يوسفَ بن أبي الساج من الحبس بشفاعة مؤنس الخادم وحُمل إليه ، ودخل إلى المقتدر ، وخلع عليه ، ثمّ عقد له على الرّيّ ، وقَزوين ، وأبهر ، وزنجان ، وأذربيجان ، وقرّر عليه خمسمائة ألف دينار محمولة كلّ سنة إلى بيت المال سوى أرزاق العساكر الذين بهذه البلاد .

وخلع في هذا اليوم على وصيف البكتمريّ ، وعلى طاهر ويعقوب ابنَيْ

1) U. الادمى .   2) U. Ceteri: وسيره ; s. فنسيره .   3) Add. A. الذي ذكرناه .
4) Om. A. B. C. P.

١ وبنيانه .

محمّد بن عمرو بن الليث .

وتجهّز يوسف ، وضمّ إليه المقتدرُ بالله العساكر مع وصيف البكتمريّ ، وسار عن بغداذ في جمادى الآخرة إلى أذربيجان ، وأمر أن يجعل طريقه على الموصل ، وينظر في أمر ديار ربيعة ، فقدم إلى الموصل ، ونظر في الأعمال ، وسار إلى أذربيجان ، فرأى غلامه سُبُكاً قد مات .

وفيها قُلّد نازوك[1] الشُرطة ببغداذ .

وفيها وصلت هدية إلى أبي[2]* زنبور الحسين بن أحمد المادراني[3] من مصر وفيها[4] بغلة ، ومعها فِلْوٌ يتبعها ، ويرضع منها ، وغلام طويل اللسان ، يلحق لسانه أرنبة أنفه .

وفيها قبض المقتدر على أمّ موسى القهرمانة ، وكان سبب ذلك أنّها زوّجت ابنة أختها من أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن إسحاق بن المتوكّل على الله ، وكان محسناً ، له نعمة ظاهرة[١] ، ومروءة حسنة ، وكان يرشّح للخلافة ، فلمّا صاهرتْه أكثرت من النثار والدعوات ، وخسّرت أموالاً جليلة ، فتكلّم أعداؤها ، وسعوا بها إلى المقتدر ، وقالوا إنّها قد[5] سعت لأبي العبّاس في الخلافة ، وحلّفت له القوّاد ؛ * وكثُر القول عليها[6] ، فقبض عليها ، وأخذ منها أموالاً عظيمة وجواهر نفيسة .

* وفيها غزا المسلمون في البرّ والبحر ، فغنموا وسلموا[7] .

1) C. P. B. et Berol. نازول .   2) Om. U. C. P.   3) Berol. الماوراني .
4) U. add. جاءت .   5) U. مذ .   6) Om. A. B.
7) Om. U.

١ طاهرة .

لاستعنتُ بك ، ولكنّك سائرٌ إلى الرَّقّة ثمّ إلى الشام .

وبلغ الخبر أبا عليّ بن مقلة ، فجدّ في السعي ، وضمن على نفسه الضمانات ، وشاور المقتدرُ نصراً[1] الحاجب في هؤلاء الثلاثة ، فقال : أمّا الفضل بن الفرات فلا يُدفع عن صناعة الكتابة ، والمعرفة ، والكفاية ، ولكنّك بالأمس قتلتَ عمّه وابن عمّه وصهره[2] ، وصادرتَ أخته وأمّه ؛ ثمّ إنّ بني[3] الفرات يدينون بالرفض ، ويُعرفون بولاء آل عليّ وولده ، وأمّا أبو عليّ بن مقلة فلا هيبة له في قلوب[4] الناس ، ولا يُرْجَع إلى كفاية ، ولا تجربة ؛ وأشار بمحمّد بن خلف لمودّة كانت بينهما ، فنفر المقتدر من محمّد بن خلف لما علمه من جهله وتهوّره ، وواصل ابن مقلة بالهديّة إلى نصر الحاجب ، فأشار على المقتدر به ، فاستوزره .

وكان ابن مقلة لمّا قرب الهَجَريُّ من الأنبار قد أنفذ صاحباً[5] له معه خمسون طائراً ، وأمره بالمقام بالأنبار ، وإرسال الأخبار إليه[6] وقتاً بوقت ، ففعل ذلك[7] ، فكانت الأخبار ترد من جهته إلى الخليفة على يد نصر الحاجب ، فقال نصر : هذا فعله فيما لا يلزمه ، فكيف يكون إذا اصطنعته ! فكان ذلك من أقوى الأسباب في وزارته .

وتقدّم المقتدر في منتصف ربيع الأوّل بالقبض على الوزير عليّ بن عيسى ، وأخيه عبد الرحمن ، وخلع على أبي عليّ بن مقلة ، وتولّى الوزارة ، وأعانه عليها أبو عبد الله البريديُّ لمودّة كانت بينهما .

1) U. ابن نصر . 2) Om. U. 3) A. B. آل .
4) A. B. C. P. صدور . 5) A. B. حاجباً . 6) U.
7) Om. A. B.

ذكر ابتداء حال أبي عبد الله البريديّ وإخوته

لمّا ولي عليُّ بن عيسى الوزارة كان أبو عبد الله بن البريديّ قد ضمن الخاصّة ، وكان أخوه أبو يوسف على سُرَّق[1] ، فلمّا استعمل عليُّ بن عيسى العمّال ، ورتّبهم في الأعمال ، قال أبو عبد الله : تُقلّد[2] مثل هؤلاء على هذه الأعمال الجليلة ، وتقتصر بي على ضمان الخاصّة بالأهواز ، وبأخي أبي يوسف على سُرَّق[1] ! لعن الله مَن يقنع بهذا منك[1] ، فإنّ لطبلي صوتاً سوف يُسْمع[3] بعد أيّام .

فلمّا بلغه اضطراب أمر عليّ بن عيسى أرسل أخاه أبا الحسين إلى بغداذ وأمره أن يخطب له أعمال الأهواز وما يجري معها إذا تجدّدت وزارة[4] لمن يأخذ الرّشى ، ويرتفق[5] ؛ فلمّا وزر أبو عليّ بن مقلة بذل له عشرين ألف دينار على ذلك ، فقلّد أبا عبد الله الأهواز جميعها ، سوى السُّوس وجُنْدَيْسابور ، وقلّد أخاه أبا الحسين الفراتيّة ، وقلّد أخاهما أبا يوسف الخاصّة والأسافل ، على أن يكون المال في ذمّة أبي أيّوب السمسار إلى أن يتصرّفوا في[6] الأعمال .

وكتب أبو عليّ بن مقلة إلى أبي عبد الله في القبض على ابن أبي السلاسل ، فسار بنفسه فقبض عليه بتُستَر ، وأخذ منه عشرة آلاف دينار ولم يوصلها ، وكان متهوّراً لا يفكّر في عاقبة أمر ، وسيرد من أخباره ما يُعلم به[7] دهاؤه ،

1) A. C. P. سرف . 2) U. رتب . 3) A. B. ; Berol. ليسمع .
4) Om. A. 5) Add. U. بها . 6) U. إلى .
7) C. P. et Berol. من .

١ منّي .

ذكر عزل ابن مقلة ووزارة سليمان بن الحسن

وفي هذه السنة عُزل الوزير أبو عليّ محمّد[1] بن مقلة من وزارة الخليفة . وكان سبب عزله أنّ المقتدر كان يتّهمه بالميل إلى مؤنس المظفّر ، وكان المقتدر مستوحشاً من مؤنس ، ويُظهر له الجميل ، فاتّفق أنّ مؤنساً خرج إلى أوانا ، وعُكبرا ، فركب ابن مقلة إلى دار المقتدر آخر جمادى الأولى ، فقُبض عليه .

وكان بين محمّد بن ياقوت وبين ابن مقلة عداوة ، فأنفذ إلى داره ، بعد أن قبض عليه ، وأحرقها ليلاً .

وأراد المقتدر أن يستوزر الحسين بن القاسم بن عبد[2] الله ، وكان مؤنس قد عاد فأنفذ إلى المقتدر مع عليّ بن عيسى يسأل أن يُعاد ابن مقلة ، فلم يجب[3] المقتدر إلى ذلك ، وأراد قتل ابن مقلة ، فردّه عن ذلك ، فسأل مؤنس أن لا يستوزر الحسين ، فتركه ، واستوزر سليمان بن الحسن منتصف جمادى الأولى ، وأمر المقتدر بالله عليّ بن عيسى بالاطّلاع على الدواوين ، وأن لا ينفرد سليمان عنه بشيء ، وصودر أبو عليّ بن مقلة بمائتَيْ ألف دينار ، وكانت مدّة وزارته سنتَيْن وأربعة أشهر وثلاثة أيّام .

---

1) C. P. et Berol. add. بن علي .   2) B. et Berol. عبيد .   3) Om. A. B.

ذكر القبض على أولاد البريديّ[1]

كان أولاد البريديّ ، وهم أبو عبد الله ، وأبو يوسف ، وأبو الحسين[2] ، قد ضمنوا الأهواز ، كما تقدّم ، فلمّا عُزل[3] الوزير ابن مقلة كتب المقتدر بخطّ يده إلى أحمد بن نصر القشوريّ[4] الحاجب يأمره بالقبض عليهم ، ففعل ، وأودعهم عنده في داره . ففي بعض الأيّام سمع ضجّة عظيمة، وأصواتاً هائلة ، فسأل: ما الخبر ؟ فقيل : إنّ الوزير قد كتب بإطلاق بني البريديّ ، وأنفذ إليه أبو[5] عبد الله كتاباً مزوّراً يأمر فيه بإطلاقهم ، وإعادتهم إلى أعمالهم ، فقال لهم أحمد : هذا كتاب الخليفة بخطّه ، يقول فيه : لا تطلقهم حتّى يأتيك كتاب آخر بخطّي .

ثمّ ظهر أنّ الكتاب مزوّر ، ثمّ أنفذ المقتدر[6] فاستحضرهم إلى بغداذ ، وصودروا على أربعمائة ألف دينار ، وكان لا يطمع فيها منهم[7] ، وإنّما طلب منهم هذا القدر ليجيبوا[8] إلى بعضه ، فأجابوا إليه جميعه ليتخلّصوا ويعودوا إلى عملهم .

---

1) Hoc caput in C. P. et Berol. sequenti postpositum est.
2) U. add. وأبو الحسن .   3) U.; rel. قبض .   4) C. P. B. القسوري .
5) A. B. et Berol. add. أحمد .   6) Berol. أنفذه لمقتدر .   7) Om. U.
8) U. ليميروا ; C. P. B. ليحبوا .

٣١٩

ثم دخلت سنة تسع عشرة وثلاثمائة

ذكر تجدُّد[1] الوحشة بين مؤنس والمقتدر

في هذه السنة تجدّدت الوحشة بين مؤنس المظفّر وبين المقتدر بالله .

وكان سببها أنّ محمّد بن ياقوت كان منحرفاً على الوزير سليمان ، ومائلاً إلى الحسين بن القاسم . وكان مؤنس يميل إلى سليمان ، بسبب عليّ بن عيسى ، وثقتهم به ، وقوي أمر محمّد بن ياقوت ، وقُلّد ، مع الشُّرطة ، الحِسبة[2] ، وضمّ إليه رجالاً ، فقوي بهم ، فعظم ذلك على مؤنس ، وسأل المقتدر صرف محمّد عن الحسبة ، وقال : هذا شغل لا يجوز أن يتولاّه غير القضاة والعدول ؛ فأجابه المقتدر .

وجمع مؤنس إليه أصحابه ، فلمّا فعل ذلك جمع ياقوت وابنه[3] الرجال في دار السلطان ، وفي[4] دار محمّد بن ياقوت، وقيل لمؤنس: إنّ محمّد بن ياقوت عزم على كبس دارك ليلاً[5] ؛ ولم يزل به أصحابه حتّى أخرجوه إلى الشمّاسيّة فضربوا مضاربهم هناك ، وطالب المقتدر بصرف[6] ياقوت عن [illegible] وصرف ابنه عن الشُّرطة، وإبعادهما عن الحضرة، فأُخرجا إلى المدائن .

1) U. تجديد . 2) Berol. الحجبة . 3) [illegible]
4) U. في . 5) A. B. 6) C[illegible]

وقلّد المقتدر ياقوتاً أعمال فارس وكرمان ، وقلّد ابنه المظفّر بن ياقوت أصبهان . وقلّد أبا بكر محمّد بن ياقوت سِجِستان، وتقلّد[١] ابنا رائق إبراهيم ومحمّد مكان ياقوت وولده الحسبة[٢] والشُّرطة ، وأقام ياقوت بشيراز مدّة .

وكان عليُّ بن خلف بن طياب[1] ضامناً[2] أموال الضياع والخراج بها ، فتضافرا[٣] ، وتعاقدا ، وقطعا الحمل على المقتدر ، إلى أن ملك عليُّ بن بُوَيْه الديلميُّ بلاد فارس سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

ذكر قبض الوزير سليمان ووزارة أبي القاسم الكلوذانيّ

وفي هذه السنة قبض المقتدر على وزيره سليمان بن الحسن .

وكان سبب ذلك أنّ سليمان ضاقت الأموال عليه إضاقة شديدة ، وكثرت عليه المطالبات ، ووقفت وظائف السلطان ، واتّصلت رقاع مَن يُرَشّح نفسه للوزارة بالسعاية به ، والضمان بالقيام بالوظائف ، وأرزاق الجند ، وغير ذلك ، فقبض عليه ، ونقله إلى داره .

وكان المقتدر كثير الشهوة لتقليد الحسين بن القاسم الوزارة ، فامتنع مؤنس من ذلك ، وأشار بوزارة أبي القاسم الكلْوذانيّ ، فاضطرّ المقتدر إلى ذلك ، فاستوزره لثلاث بقين من رجب ، فكانت وزارة سليمان سنة واحدة وشهرَيْن ،

1) B.; reliqui : طاب . 2) C. P. متضمناً .

١ وتقلدا .
٢ الحجبة .
٣ فتظافرا .

٣٢٣

ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة

ذكر قتل مرداويج

في هذه السنة قُتل مرداويج ، الديلميُّ صاحبُ بلاد الجبل وغيرها[1] .

وكان سبب قتله أنّه كان كثير الإساءة للأتراك ، وكان يقول إنّ رُوح سليمان بن داود ، عليه السلام ، حلّت فيه ، وإنّ الأتراك هم الشياطين والمردة ، فإن قهرهم ، وإلاّ أفسدوا ؛ فثقلت وطأته عليهم وتمنّوا هلاكه .

فلمّا كان ليلة الميلاد من هذه السنة ، وهي ليلة الوَقود ، أمر بأن يُجمع الحطب من الجبال والنواحي ، وأن يُجعل[2] على جانبَي الوادي المعروف بزندروذ[3] كالمنابر والقباب العظيمة ، ويُعمل مثل ذلك على الجبل المعروف بكريم كوه[4] المشرف على أصبهان ، من أسفله إلى أعلاه ، بحيث إذا اشتعلت تلك الأحطاب يصير الجبل كلّه ناراً ، وعمل مثل ذلك بجميع الجبال والتلال التي هناك ، وأمر فجُمع له النِّفط ومن يلعب به ، وعمل من الشموع ما لا يحصى ، وصِيدَ له من الغِربان[5] والحدإ زيادة على ألفَيْ طائر ليجعل في أرجلها النِّفط وترسل لتطير بالنار في الهواء ، وأمر بعمل سماط عظيم كان من جملة ما فيه : مائة فرس ، ومائتان من البقر مشوية ، صحاحاً ، سوى ما شُوِي[6]

1) Om. C. P. 2) B. ; U. et C. P. يجمع .
3) U. زيدرود ; C. P. برزمن رود ; B. برنده ود . 4) C. P. بكيرم كوه .
5) U. الغزلان . 6) U. كان .

من الغنم فإنّها كانت ثلاثة آلاف رأس ، سوى المطبوخ ، وكان فيه من الدجاج وغيره من أنواع الطير زيادة على عشرة آلاف عدد ، وعمل من ألوان الحلواء ما لا يُحدّ[1] ، وعزم على أن يجمع الناس على ذلك السماط ، فإذا فرغوا قام إلى مجلس الشراب ويشعل النيران فيتفرّج .

فلمّا كان آخر النهار ركب وحده ، وغلمانه رجّالة ، وطاف بالسماط ونظر إليه وإلى تلك الأحطاب ، فاستحقر[2] الجميع لسعة الصحراء[3] ، فتضجّر وغضب ، ولعن من صنعه[4] ودبّره ، فخافه من حضر ، فعاد ونزل ودخل[5] خركاة له فنام ، فلم يجسر أحد [أن] يكلّمه .

واجتمع الأمراء والقوّاد وغيرهم ، وأرجفوا عليه ، فمن قائل إنّه غضب لكثرته لأنّه كان بخيلاً ، ومن قائل إنّه قد اعتراه جنون ؛ وقيل بل أوجعه فؤاده ؛ وقيل غير ذلك ، وكادت الفتنة تثور[6] .

وعرف العميد وزيره صورة الحال فأتاه ولم يزل حتّى استيقظ وعرّفه ما الناس فيه ، فخرج وجلس على الطعام ، وأكل ثلاث لقم ثم قام ونهب الناس الباقي ، ولم يجلس الشراب ، وعاد إلى مكانه ، وبقي في معسكره بظاهر أصبهان ثلاثة أيّام لا يظهر .

فلمّا كان اليوم الرابع تقدّم بإسراج[7] الدوابّ ليعود من[8] منزلته ، إلى داره بأصبهان[9] ، فاجتمع ببابه خلق كثير ، وبقيت الدوابّ مع الغلمان ، وكثر صهيلها ولعبها ، والغلمان يصيحون بها لتسكن من الشغب ، وكانت مزدحمة فارتفع[10] من الجميع أصوات هائلة .

1) U. يحصى . 2) C. P. مستحمر . 3) B. البرية .
4) B. صحبه . 5) Om. U. 6) U. et C. P. تنور .
7) B. استخراج . 8) B. إلى . 9) Om. B.
10) B. فاجتمع .

ويعيده ، فلمّا علم ذلك سار نحو * الموصل ،معه جميع قُوّاده ، فكتب الحسين إلى القوّاد والغلمان يأمرهم بالرجوع إلى بغداذ ، فعاد جماعة ، وسار مؤنس نحو[1] الموصل في أصحابه ومماليكه ، ومعه من الساجيّة ثماني مائة رجل ، وتقدّم الوزير بقبض أقطاع مؤنس وأملاكه ,أملاك مَن معه . فحصل من ذلك مال عظيم ، وزاد ذلك في محلّ الوزير عند المقتدر ، فلقّبه عميد الدولة ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وتمكّن من الوزارة ، وولّى وعزل .

وكان فيمن تولّى أبو يوسف يعقوب بن محمّد البريديُّ ، ولاّه الوزير البصرة وجميع أعمالها بمبلغ لا يفي بالنفقات على البصرة وما يتعلّق بها ، بل فضل لأبي يوسف مقدار ثلاثين ألف دينار أحاله الوزير بها ، فلمّا علم ذلك الفضل بن جعفر * بن محمّد بن الفرات استدرك[2] على أبي يوسف ، وأظهر له الغلط في الضمان ، وأنّه لا يمضيه ، فأجاب إلى أن يقوم بنفقات البصرة ، ويحمل إلى بيت المال كلّ سنة ثمانين ألف دينار ، وانتهى ذلك إلى المقتدر ، فحسُن موقعه عنده ، * فقصده الوزير ، فاستتر[3] . وسعى بالوزير إلى المقتدر إلى أن أفسد حاله .

ذكر عزل الحسين عن الوزارة

وفيها عُزل الحسين بن القاسم عن الوزارة . وسبب ذلك أنّه ضاقت عليه الأموال ، وكثرت الإخراجات ، فاستسلف في هذه السنة جملة وافرة أخرجها في سنة تسع عشرة [وثلاثمائة] ، فأنهى هارون بن غريب ذلك إلى المقتدر ،

1) Om. A. et Berol.
2) C. P. et Berol. استدرك محمد بن الفرات .
3) Om. A. B.

فرتّب معه الخصيبي[1] ، فلمّا تولّى معه نظر في أعماله، فرآه قد عمل حِسبة إلى المقتدر ليس[2] فيها عليه وجه ، وموّه[3] وأظهر ذلك للمقتدر ، فأمر بجمع الكتّاب وكشف الحال ، فحضروا ، واعترفوا بصدق الخصيبي[1] بذلك ، وقابلوا الوزير بذلك ، فقُبض عليه في شهر ربيع الآخر ، وكانت وزارته سبعة أشهر ، واستوزر المقتدر أبا الفتح الفضل بن جعفر ، وسلّم إليه الحسين ، فلم يؤاخذه بإساءته[4] .

ذكر استيلاء مؤنس على الموصل

قد ذكرنا مسير مؤنس إلى الموصل ، فلمّا سمع الحسين الوزير بمسيره كتب إلى سعيد وداود ابنَيْ حمدان ، وإلى ابن أخيهما ناصر الدولة الحسن بن عبد الله ابن حمدان ، يأمرهم بمحاربة مؤنس ، وصدّه عن الموصل .

وكان مؤنس كتب[5] في طريقه إلى رؤساء العرب يستدعيهم ، ويبذل لهم الأموال والخِلع ، ويقول لهم : إنّ الخليفة قد ولاّه الموصل وديار ربيعة .

واجتمع بنو حمدان على محاربة مؤنس ، إلاّ داود بن حمدان فإنّه امتنع من ذلك لإحسان مؤنس إليه ، فإنّه كان قد أخذه * بعد أبيه[6] ، وربّاه في حجره ، وأحسن إليه إحساناً عظيماً ، فلمّا امتنع من محاربته لم[1] يزل به إخوته حتّى وافقهم على ذلك ، وذكروا له إساءة الحسين وأبي الهيجاء ابنَيْ حمدان

1) U. B. et Berol. الحصيني . 2) A. موه وليس كذلك . 3) B. ولبس ; Berol. وجه .
4) U. في شأنه . 5) U. C. P. يكتب . 6) Om. U.

١ فلم .

ذلك من ذكر معايبه ، ثم يقول بعد ذلك : وإنّه إن حمل الواجب عليه وسلّم الجند الذين أفسدهم أُقرّ على عمله . وإن أبى قوبل بما استحقّه .

فلمّا سمع الرسالة جدّد ضمان الأهواز ، كل سنة بثلاثمائة وستّين ألف دينار ، يحمل كلّ شهر بقسطه . وأجاب إلى تسليم الجيش إلى من يؤمر بتسليمه[١] إليه ممّن يسير بهم إلى قتال ابن بويه . إذ كانوا كارهين للعود إلى بغداذ لضيق الأموال بها واختلاف الكلمة ، فكتب الرسل ذلك إلى ابن رائق ، فعرضه على الراضي ، وشاور فيه أصحابه . فأشار الحسين بن عليّ النُوبختيُّ بأن لا يقبل منه ذلك ، فإنّه خداع ومكر للقرب منه ، ومتى عُدتم عنه لم يقف على ما بذله .

وأشار أبو بكر بن مقاتل بإجابته إلى ما التمس من الضمان . وقال : إنّه لا يقوم غيره مقامه ، وكان يتعصّب للبريديّ . فسمع قوله وعقد الضمان على البريديّ وعاد هو والراضي إلى بغداذ ، فدخلاها ثامن صفر .

فأمّا المال فما حمل منه ديناراً واحداً[1] . وأمّا الجيش فإنّ ابن رائق أنفذ جعفر بن ورقاء ليتسلّمه منه وليسير بهم إلى فارس ، فلمّا وصل إلى الأهواز لقيه ابن البريديّ في الجيش جميعه . ولمّا عاد سار الجيش مع البريديّ إلى داره[2] واستصحب معه جعفراً وقدّم لهم طعاماً كثيراً ، فأكلوا وانصرفوا ، وأقام جعفر عدّة أيّام .

ثم إنّ جعفراً[٢] أمر الجيش فطالبوه[3][٣] بمال يفرّقه فيهم ليتجهّزوا به إلى فارس ، فلم يكن معه شيء ، فشتموه وتهدّدوه بالقتل ، فاستتر منهم ولجأ

1) Add. U. ولا درهم, et om. واحداً . 2) C. P. دار . 3) B. فطالبوه ; U. يطالبوه .

١ بتسليمها .
٢ البريديّ .
٣ وطالبوه .

إلى البريديّ ، وقال ، له البريديّ[1] : ليس العجب ممّن أرسلك . وإنّما العجب منك كيف جئتَ بغير شيء . فلو أنّ الجيش مماليك لما ساروا إلاّ بمال ترضيهم به ؛ ثم أخرجه[2] ليلاً وقال : انجُ بنفسك ، فسار إلى بغداذ خائباً .

ثم إنّ ابن مقاتل شرع مع ابن رائق في عزل الحسين بن عليّ النوبختيّ وزيره ، وأشار عليه بالاعتضاد بالبريديّ . وأن يجعله وزيراً له عوض النوبختيّ . وبذل له ثلاثين ألف دينار ، فلم يجبه إلى ذلك . فلم يزل ابن مقاتل يسعى ويجتهد إلى أن أجابه إليه ، فكان من أعظم الأسباب في بلوغ ابن مقاتل غرضه أنّ النوبختيّ كان مريضاً . فلمّا تحدّث ابن مقاتل مع ابن رائق في عزله امتنع من ذلك . وقال له : عليّ حقّ كثير ، هو الذي سعى لي حتّى بلغتُ هذه الرتبة ، فلا أبتغي به بديلاً .

فقال ابن مقاتل : فإنّ النوبختيّ مريض لا مطمع في عافيته .

قال له ابن رائق : فإنّ الطبيب قد أعلمني أنّه قد صلح وأكل الدُرّاج .

فقال : إنّ الطبيب يعلم منزلته منك وأنّه وزير الدولة فلا يلقاك[3] في أمره بما تكره ، ولكن أحضر ابن أخي النوبختيّ وصهره عليّ بن أحمد واسأله عنه سرّاً ، فهو يخبرك بحاله .

فقال : أفعل .

وكان النوبختيُّ قد استناب ابن أخيه هذا عند ابن رائق ليقوم بخدمته في مرضه ، ثم إنّ ابن مقاتل فارق ابن رائق على هذا ، واجتمع بعليّ بن أحمد وقال له : قد قرّرتُ لك مع الأمير ابن رائق الوزارة ، فإذا سألك عن عمّك فأعلمه أنّه على الموت ولا يجيء منه شيء لتتمّ لك الوزارة .

فلمّا اجتمع ابن رائق بعليّ بن أحمد سأله عن عمّه ، فغشي عليه ، ثم لطم

1) Om. U. 2) B. أرسل . 3) C. P. سلقاك .

وكان سبب هربه أنّ ابن بويه طلب عسكره الذين بالبصرة ليسيروا إلى أخيه ركن الدولة بأصبهان . معونةً له على حرب وشمكير ، فأحضر منهم أربعة آلاف . فلمّا حضروا قال لمعزّ الدولة : إن أقاموا وقع بينهم وبين الديلم فتنة ، والرأي أن يسيروا[1] إلى السُّوس ثم يسيروا إلى أصبهان ؛ فأذن له في ذلك ، ثم طالبه بأن يحضر عسكره الذين بحصن مهديّ ليسيّرهم في الماء إلى واسط ، فخاف البريديُّ أن يعمل به مثل ما عمل هو بياقوت .

وكان الديلم يهينونه ولا يلتفتون إليه ، فهرب وأمر جيشه الذي بالسُّوس فساروا إلى البصرة ، وكاتب معزّ الدولة بالافراج له عن[2] الأهواز حتّى يتمكّن من ضمانه ، فإنّه كان قد ضمن الأهواز والبصرة من عماد الدولة بن بُوَيه ، كلّ سنة بثمانية عشر ألف ألف درهم ، فرحل عنها إلى عسكر مُكرَم خوفاً من أخيه عماد الدولة لئلاّ يقول له : كسرتَ المال ؛ فانتقل البريديُّ إلى بناباذ[3] ، وأنفذ خليفته إلى الأهواز ، وأنفذ إلى معزّ الدولة يذكر له حاله[4] وخوفه منه ، ويطلب أن ينتقل إلى السوس من عسكر مُكرَم ليبعد عنه ويأمن بالأهواز .

فقال له أبو جعفر الصَّيمريُّ وغيره : إنّ البريديَّ ، يريد أن[5] يفعل بك كما فعل بياقوت ، ويفرق أصحابك عنك ، ثم يأخذك فيتقرّب بك إلى بجكم ، وابن رائق ، ويستعيد أخاك لأجلك ؛ فامتنع معزُّ الدولة من ذلك .

وعلم بجكم[6] بالحال ، فأنفذ جماعة من أصحابه ، فاستولوا على السوس وجُنْدَيْسابور ، وبقيت الأهواز بيد البريديّ ، ولم يبق بيد معزّ الدولة من كُوَر الأهواز إلاّ عسكر مُكرَم ، فاشتدّ الحال عليه ، وفارقه بعض جنده ، وأرادوا الرجوع إلى فارس ، فمنعهم أصفهدوست وموسى قيّاذه[7] ، وهما

1) C. P. يسيره .
2) C. P. عنه إلى .
3) U. بناناور ; C. P. بباباد ; B. بيستاذن .
4) B.
5) Om. U.
6) Om. C. P.
7) B. كباذه .

من أكابر القوّاد ، وضمنا لهم أرزاقهم ليقيموا شهراً . فأقاموا[1] وكتب إلى أخيه عماد الدولة يعرّفه حاله ، فأنفذ له جيشاً ، فقوي بهم . وعاد فاستولى[١] على الأهواز . وهرب البريديُّ إلى البصرة ، واستقرّ فيها[2] فاستقرّ ابن بويه بالأهواز .

وأقام بجكم بواسط طامعاً في الاستيلاء على بغداد ومكان ابن رائق ، ولا يظهر له شيئاً من ذلك[3] . وأنفذ ابن رائق عليّ بن خلف بن طيّاب إلى بجكم ليسير معه إلى الأهواز ويُخرج منها ابن بويه . فإذا فعل ذلك كانت ولايتها لبجكم والخراج إلى عليّ بن خلف ، فلمّا وصل عليٌّ إلى بجكم بواسط استوزره بجكم ، وأقام معه ، وأخذ بجكم جميع مال واسط .

ولمّا رأى أبو الفتح الوزير ببغداذ إدبار الأمور أطمع ابن رائق في مصر والشام ، وصاهره ، وعقد بينه و بين ابن طُغْج عهداً وصِهراً ، وقال لابن رائق : أنا أجبي إليك مال مصر والشام إن سيّرتني إليهما[٢] ، فأمره بالتجهّز للحركة ، ففعل وسار أبو الفتح إلى الشام في ربيع الآخر .

ذكر الحرب بين بجكم والبريديّ والصلح بعد ذلك

لمّا أقام بجكم بواسط وعظم شأنه خافه ابن رائق لأنّه ظنّ ما فعله بجكم من التغلّب على العراق ، فراسل أبا عبد الله البريديَّ وطلب منه الصلح على بجكم ، فإذا انهزم تسلّم البريديُّ واسطاً وضمنها بستّمائة ألف دينار في السنة

1) U. add. شهراً .
2) Om. U.
3) B. النار .

١ استولى .
٢ إليها .

وبلغ الخبر إلى الراضي ، فأصعد من الماء إلى البرّ ، وسار إلى الموصل ، وكتب إلى بجكم بذلك ، فعاد عن نَصيبين ، فلمّا بلغ[1] خبر عوده إلى ناصر الدولة سار من آمِد إلى نَصيبين ، فاستولى عليها وعلى ديار ربيعة ، فقلق بجكم لذلك ، وتسلّل أصحابه إلى بغداذ ، فاحتاج أن يحفظ أصحابه ، وقال : قد حصل الخليفة وأمير الأمراء على قصبة[2] الموصل حسب .

وأنفذ ابن حمدان قبل أن يتّصل به خبر ابن رائق ، يطلب الصلح ويعجّل خمسمائة ألف درهم . ففرح بجكم بذلك ، وأنهاه إلى الراضي ، فأجاب إليه . واستقرّ الصلح بينهم . وانحدر الراضي وبجكم إلى بغداذ . وكان قد راسلهم ابن رائق مع أبي جعفر محمّد بن يحيى بن شيرزاد يلتمس الصلح . فسار إليهم إلى الموصل وأدّى الرسالة ، إلى بجكم ، فأكرمه بجكم وأنزله معه ، وأحسن إليه . وقدّمه إلى الراضي فأبلغه الرسالة أيضاً[3] . فأجابه الراضي وبجكم إلى ما طلب وأرسل في جواب رسالته قاضي القضاة أبا الحسين عمر بن محمّد ، وقلّده¹ طريق الفرات وديار مضر : ، حرّان والرُّها وما جاورها[4] وجند قِنَّسرين والعواصم . فأجاب ابن رائق أيضاً إلى هذه القاعدة ، وسار عن بغداذ إلى ولايته ، ودخل الراضي وبجكم بغداذ تاسع ربيع الآخر .

ذكر وزارة البريديّ للخليفة

في هذه السنة مات الوزير أبو الفتح الفضل بن جعفر بن الفُرات بالرّملة ، وقد ذكرنا سبب مسيره إلى الشام . فكانت وزارته سنة وثمانية أشهر وخمسة

1) U. وصل .   2) U. قضية .   3) Om. U.   4) Om. C. P.

١ وقلد .

وعشرين يوماً ، ولمّا سار إلى الشام استناب بالحضرة عبدَ الله بن عليّ النُّقَريّ[1] .

وكان بجكم قد قبض على وزيره عليّ بن خلف بن طبّاب[2] ، فاستوزر أبا جعفر محمّد بن يحيى بن شيرزاد . فسعى أبو جعفر في الصلح بين بجكم والبريديّ ، فتمّ ذلك . ثمّ ضمن البريديُّ أعمال واسط بستّمائة ألف دينار كلّ سنة ، ثمّ شرع ابن شيرزاد أيضاً . بعد موت أبي الفتح الوزير بالرملة ، في تقليد أبي عبد الله البريديّ الوزارة ، فأرسل إليه الراضي في ذلك ، فأجاب إليه في رجب ، واستناب بالحضرة عبدَ الله بن عليّ النُّقَريّ[3] أيضاً كما كان يخلف أبا الفتح .

ذكر مخالفة بالبا على الخليفة

كان بجكم قد استناب بعض قوّاده الأتراك ويُعرف ببالبا على الأنبار ، فكاتبه يطلب أن يقلّد أعمال طريق الفرات بأسرها ليكون في وجه ابن رائق ، وهو بالشام ، فقلّده بجكم ذلك . فسار إلى الرحبة ، وكاتب ابن رائق ، وخالف على بجكم والراضي . وأقام الدعوة لابن رائق وعظم أمره .

فبلغ الخبر إلى بجكم فسيّر طائفة من عسكره وأمرهم بالجدّ وأن يطووا المنازل ويسبقوا خبرهم ويكبسوا بالرحبة ، ففعلوا ذلك ، فوصلوا إلى الرحبة في خمسة أيّام . ودخلوها[4] على حين غفلة من بالبا ، وهو يأكل الطعام . فلمّا بلغه الخبر اختفى عند إنسان حائك ، ثمّ ظفروا به فأخذوه وأدخلوه بغداذ على جمل ثمّ حُبس . فكان آخر العهد به .

1) C. P. النفري ; B. sine punctis.   2) U. طياب .   3) C. P. النقوي ; B. النفري .
4) Om. U.

ويحلف أنّه ما أراد قتله ، وأنّه قد أنفذ ابنه ليفديه[1] به إن أحبّ ذلك ، فتلقّى الإخشيد مزاحماً بالجميل ، وخلع عليه ، وردّه إلى أبيه واصطلحا على أن تكون الرملة وما وراءها إلى مصر للإخشيد ، وباقي الشام لمحمّد بن رائق ، ويحمل أبيه الإخشيد • عن الرملة[2] • كلّ سنة[3] مائة ألف وأربعين ألف دينار .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة قُتل طريف السُّبكريّ[4] .

• وفيها عزل بجكم وزيره أبا جعفر بن شيرزاد لما ذكرناه ، وصادره على مئة وخمسين ألف دينار ، واستوزر بعده أبا عبد الله الكوفيّ[5] .

وفيها توفّي محمّد بن يعقوب ، وقُتل محمّد بن عليّ أبو جعفر الكُلينيّ ، وهو من أئمّة الإماميّة وعلمائهم .

(الكُلينيّ بياء المعجمة باثنتين من تحت ثم بالنون وهو مُمال) .

وفيها توفّي أبو الحسن[6] محمّد بن أحمد بن أيّوب المُقرىء البغداذيّ المعروف بابن شنبوذ[7] في صفر .

وفيها توفّي أبو محمّد جعفر المرتعش ، وهو من أعيان مشايخ الصوفيّة ، وهو نيسابوريّ سكن بغداذ ، وقاضي القضاة عمر بن أبي عمر محمّد بن يوسف ، وكان قد وليّ القضاء بعد أبيه .

1) U. ليقد ; C. P. ليقده .
2) Om. U.
3) Om. C. P.
4) C. P. الشكري .
5) C. P.
6) ؛ الحسين .
7) U. سنبوذ .

وفيها توفّي أبو بكر محمّد بن القاسم بن محمّد بن محمّد بن بشّار[1] المعروف بابن الأنباريّ ، وهو مصنّف كتاب الوقف والابتداء .

وفيها في حادي عشر شوّال مات الوزير أبو عليّ بن مقلة في الحبس .

وفيها لليلتين بقيتا من شوّال توفّي الوزير أبو العبّاس الخصيبيّ[2] بسكتة لحقته ، بينه وبين ابن مقلة سبعة عشر يوماً .

وفيها مات أبو عبد الله القُمّيّ ، وزير ركن الدولة بن بويه ، فاستوزر بعده أبا الفضل بن العميد ، فتمكّن منه ، فنال ما لم ينله[3] أحد من وزراء بني بويه ، وسيرد من أخباره[1] ما يُعلم به محلّه .

1) U. سيار ; C. P. شار .
2) U. الحصيني .
3) C. P. B. يره .

١ أخبار .

ودبّر الأمور أبو عبد الله الكوفيُّ كاتب ابن رائق من غير تسمية بوزارة .

وفيها عاد الحجّاج إلى العراق ، ولم يصلوا إلى المدينة بل سلكوا الجادّة بسبب طالبيّ ظهر بتلك الناحية وقوي أمره .

وفيها كثرت الحمّيات ووجع المفاصل في الناس . ومن عجّل الفصاد برىء وإلاّ طال مرضه .

وفي أيّام الراضي توفّي أبو بشر[1] أخو[2] متّى بن يونس الحكيم الفيلسوف، وله تصانيف في شرح كتب أرسطاطاليس .

وفيها ، في ذي الحجّة ، مات بختيشوع بن يحيى الطبيب .

وفيها مات محمد بن عبد الله البلعميُّ ، وزير السعيد نصر بن أحمد صاحب خُراسان ، وكان من عقلاء الرجال ، وكان نصر قد صرفه عن وزارته سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة . وجعل مكانه محمّد بن محمّد الجيْهانيّ .

وفيها توفّي أبو بكر محمّد بن المظفّر بن محتاج ودُفن بالصغانيان ؛ وأبو محمّد الحسن[3] بن عليّ بن خلف البربهاريُّ ، رئيس الحنابلة ، توفّي مستتراً ، ودُفن في تربة نصر القشوريّ . وكان عمره ستّاً[1] وسبعين سنة .

1) B. بشير .　2) Om. C. P.　3) B. الحسين .

١ ست .

٣٣٠

ثم دخلت سنة ثلاثين وثلاثمائة

ذكر وزارة البريديّ

في هذه السنة وزر أبو عبد الله البريديُّ للمتّقي لله .

وكان سبب ذلك أنّ ابن رائق استوحش من البريديّ لأنّه أخّر حمل المال ، وانحدر إلى واسط عاشر المحرّم ، فهرب[1] بنو البريديّ إلى البصرة ، وسعى لهم أبو عبد الله الكوفيُّ حتّى عادوا وضمنوا بقايا واسط بمائة وتسعين ألف دينار ، وضمنوها كلّ سنة[2] بستّمائة ألف دينار .

وعاد ابن رائق إلى بغداذ ، فشغب الجند عليه ثاني ربيع الآخر ، وفيهم توزون وغيره من القوّاد ، ورحلوا في العشر الآخر من ربيع الآخر إلى أبي عبد الله البريديّ بواسط ، فلمّا وصلوا إليه قوي بهم ، فاحتاج ابن رائق إلى مداراته ، فكاتب أبا عبد الله البريديّ بالوزارة ، وأنفذ له الخلع ، واستخلف أبا عبد الله[3] بن شيرزاد ، ثمّ وردت الأخبار إلى بغداذ بعزم البريديّ على الإصعاد إلى بغداذ ، فأزال ابن رائق اسم الوزارة عنه ، وأعاد أبا إسحاق القراريطيّ ، ولعن بني البريديّ على المنابر بجانبيْ بغداذ .

1) B. فانهزم .　2) Om. U.　3) B. جعفر .

٣٣٢

ثم دخلت سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة

ذكر مسير المتّقي إلى الموصل

في هذه السنة أصعد المتّقي لله إلى الموصل .

وسبب ذلك ما ذكرناه أوّلاً من سعاية ابن مقلة والترجُمان مع المتّقي بتوزون وابن شيرزاد ، ثمّ إنّ ابن شيرزاد وصل خامس المحرّم إلى بغداذ في ثلاث مائة غلام جريدةً ، فازداد خوف المتّقي ، وأقام ببغداذ يأمر وينهى ، ولا يراجع المتّقي في شيء .

وكان المتّقي قد أنفذ يطلب من ناصر الدولة بن حمدان إنفاذ جيش إليه ليصحبوه إلى الموصل ، فأنفذهم مع ابن عمّه أبي عبد الله الحسين بن سعيد بن حمدان ، فلمّا وصلوا إلى بغداذ نزلوا بباب حرب ، واستتر ابن شيرزاد ، وخرج المتّقي إليهم في حُرَمه ، وأهله ، ووزيره ، وأعيان بغداذ ، مثل سلامة الطولونيّ ، وأبي زكريّاء يحيى بن سعيد السوسيّ ، وأبي محمّد الماردانيّ ، وأبي إسحاق القراريطيّ ، وأبي عبد الله الموسويّ ، وثابت بن سنان بن ثابت بن ..ة الطبيب ، وأبي نصر محمّد بن ينال الترجُمان ، وغيرهم .

ولمّا سار المتّقي من بغداذ ظلم ابن شيرزاد الناس وعسفهم وصادرهم ، ..سل إلى توزون ، وهو بواسط ، يخبره بذلك ، فلمّا بلغ توزونَ الخبر عقد ضمان

واسط على البريديّ وزوّجه ابنته ، وسار إلى بغداذ ، وانحدر سيف الدولة وحده إلى المتّقي لله بتكريت ، فأرسل المتّقي ه إلى ناصر الدولة يستدعيه ويقول له : لم يكن الشرط معك إلاّ أن تنحدر إلينا ؛ فانحدر ، فوصل إلى تكريت في الحادي والعشرين من ربيع الآخر ، وركب المتّقي إليه ، فلقيه بنفسه ، وأكرمه .

وأصعد الخليفة إلى الموصل ، وأقام ناصر الدولة بتكريت ، وسار توزون نحو تكريت ، فالتقى هو وسيف الدولة بن حمدان تحت تكريت بفرسخَيْن ، فاقتتلوا ثلاثة أيّام ، ثمّ انهزم سيف الدولة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ربيع الآخر ، وغنم توزون والأعراب سواده وسواد أخيه ناصر الدولة ، وعادا من تكريت إلى الموصل ومعهما المتّقي لله[1] .

وشغب أصحاب توزون ، فعاد إلى بغداذ ، وعاد سيف الدولة وانحدر فالتقى هو وتوزون بحَرْبَى[2] في شعبان ، فانهزم سيف الدولة مرّة ثانية ، وتبعه توزون .

ولمّا بلغ سيف الدولة إلى الموصل سار عنها هو وأخوه ناصر الدولة والمتّقي لله ومن معهم إلى نَصيبين ، ودخل توزون الموصل ، فسار المتّقي إلى الرَّقّة ، ولحقه سيف الدولة ، وأرسل المتّقي إلى توزون يذكر أنّه استوحش منه لاتّصاله بالبريديّ ، وأنّهما صارا يداً واحدة ، فإن آثر رضاه يصالح سيف الدولة وناصر الدولة ليعود إلى بغداذ ، وتردّد[3] أبو عبد الله محمّد بن أبي موسى الهاشميُّ من الموصل إلى توزون في ذلك[4] فتمّ الصلح ، وعقد الضمان على ناصر الدولة لما بيده من البلاد ثلاث سنين ؛ كلّ سنة بثلاثة آلاف ألف وستّمائة ألف درهم ،

1) Pro his verbishic repetuntur in C. P. ea, quæ in ultimo anni 329 capite inseruit verba inde a وفيها كثرت الحميات usque ad إلى خامس والعشرين من ذي القعدة .

2) Om. U. 3) U. وورد . 4) Add. U. الوقت .

وسبب ذلك أنّ الأتراك لمّا عادوا عن العلاء ، كما ذكرناه ، كان لشكرستان هذا مع العلاء، فأتاهم من الديلم الذين[1] مع بهاء الدولة أربعمائة رجل مستأمنين ، فأخذهم[2] لشكرستان ، وسار بهم وبمن معه إلى البصرة ، فكثر جمعه ، فنزلوا قرب البصرة بين البساتين يقاتلون أصحاب بهاء الدولة ، ومال إليهم بعض أهل البصرة ، ومقدّمهم أبو الحسن بن أبي جعفر العلويّ ، وكانوا يحملون إليهم الميرة .

وعلم بهاء الدولة بذلك ، فأنفذ من يقبض عليهم ، فهرب كثير منهم إلى لشكرستان ، فقوي بهم ، وجمعوا السفن وحملوه فيها ، ونزلوا إلى البصرة ، فقاتلوا أصحاب بهاء الدولة بها ، وأخرجوهم عنها ، وملك لشكرستان البصرة ، وقتل من أهلها كثيراً ، وهرب كثير منهم ، وأخذ كثيراً من أموالهم .

فكتب بهاء الدولة إلى مهذّب الدولة ، صاحب البطيحة ، يقول : أنت أحقّ بالبصرة . فسيّر إليها جيشاً مع عبد الله بن مَرزوق ، فأجلى لشكرستان عن البصرة ، فقيل : إنّه سار عن البصرة بغير[3] حرب ، ودخلها ابن مرزوق . وقيل : إنّما فارقها بعد أن حارب فيها ، وضعف عن المقام بين يديه . وصفَت البصرة لمهذّب الدولة .

ثمّ إنّ لشكرستان عمل على العود إلى البصرة ، فهجم عليها في السفن ، ونزل أصحابه بسوق الطعام ، واقتتلوا ، فاستظهر لشكرستان ، وكاتب بهاء الدولة يطلب المصالحة ، ويبذل الطاعة ، ويخطب له بالبصرة ، فأجابه مهذّب الدولة إلى ذلك ، وأخذ ابنه رهينة .

وكان لشكرستان يظهر طاعة صمصام الدولة وبهاء الدولة ومهذّب الدولة ؛

1) A.
2) C. P. فأتاهم .
3) C. P. بعد .

وعسَف أهل البصرة مدّة ، فتفرّقوا ، ثمّ إنّه أحسن إليهم[1] ، وعدل فيهم[2] ، فعادوا .

ذكر ولاية المقلّد الموصل

في هذه السنة ملك المقلّد بن المسيّب مدينة الموصل .

وكان سبب ذلك أنّ أخاه أبا الذوّاد توفّي هذه السنة ، فطمع المقلّد في الإمارة ، فلم تساعده عُقَيْل على ذلك ، وقلّدوا أخاه عليّاً لأنّه أكبر منه ، فأسرع[1] المقلّد واستمال الديلم الذين كانوا مع أبي جعفر الحجّاج بالموصل ، فمال إليه[3] بعضهم ، وكتب إلى بهاء الدولة يضمن منه البلد بألفَيْ ألف درهم كلّ سنة . ثمّ حضر عند أخيه عليّ ، وأظهر له أنّ بهاء الدولة قد ولاّه الموصل ، وسأله مُساعدته على أبي جعفر لأنّه قد منعه عنها ، فساروا[4] ونزلوا على الموصل فخرج إليهم كلّ من استماله المقلّد من الديلم ، وضعف الحجّاج ، وطلب منهم الأمان ، فأمّنوه ، وواعدهم يوماً يخرج إليهم فيه .

ثمّ إنّه انحدر في السفن قبل ذلك اليوم ، فلم يشعروا به إلاّ بعد انحداره ، فتبعوه ، فلم ينالوا منه شيئاً ، ونجا بماله منهم ، وسار إلى بهاء الدولة ، ودخل المقلّد البلد ، واستقرّ الأمر بينه وبين أخيه على أن يخطب لهما ، ويقدّم عليّ لكبره ، ويكون له معه نائب يجبي المال ، واشتركا في البلد والولاية[5] ، وسار عليّ

1) A.
2) Om. A.
3) A. إليهم .
4) A. فسار معه .
5) C. P.

١ فشرع .

كان العامّة[1] قد نهبوا بعضها لمّا وقع الحريق ، فأزالهم عميد الملك ، وقعد ختارها ، فنُسب ذلك إلى سوء سيرته ، وفساد اختياره ، وشتّان بين فعله وفعل ظام الملك الذي عمّر المدارس ، ودوّن العلم في بلاد الإسلام جميعها ، ووقف لكتب وغيرها .

ذكر انحدار السلطان إلى واسط وما فعل العسكر وإصلاح دُبَيْس

في هذه السنة انحدر السلطان طغرلبك إلى واسط بعد فراغه من أمر بغداذ ، فرآها قد نُهبت ، وحضر عنده هزارسب بن بنكير ، وأصلح معه حال دُبَيْس ابن مَزْيد ، وأحضره معه إلى خدمة السلطان ، وأصعد في صحبته إلى بغداذ ، وكذلك صدقة بن منصور بن الحسين ، وضمن واسطاً أبو عليّ بن فضلان بمائتَيْ ألف دينار ، وضمن البصرة الأغرُّ أبو سعد سابور بن المظفّر ، وعبر السلطان إلى الجانب الشرقيّ من دجلة ، وسار إلى قرب البطائح ، فنهب العسكر ما بين واسط والبصرة والأهواز .

وأصعد السلطان إلى بغداذ في صفر سنة اثنتين وخمسين [وأربعمائة] ومعه أبو الفتح بن ورّام ، وهزارسب بن بنكير بن عياض ، ودُبيس بن مَزْيَد ، وأبو عليّ ابن الملك أبي كاليجار ، وصدقة بن منصور بن الحسين وغيرهم، واجتمع السلطان بالخليفة ، وأمر الخليفة بعمل طعام كثير حضره السلطان والأمراء وأصحابهم ، وعمل السلطان أيضاً سماطاً أحضر فيه الجماعة ، وخلع عليهم ، وسار إلى بلاد الجبل في شهر ربيع الأوّل سنة اثنتين وخمسين ، وجعل ببغداذ

1) A.

شحنة الأمير برسق ، وضمنها أبو الفتح المظفّر بن الحسين ثلاث سنين بأربع مائة ألف دينار .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة عُزل أبو الحسين بن المهتدي من الخطابة بجامع المنصور لأنّه خطب للعلويّ ببغداذ في الفتنة ، وأقيم مقامه بهاء الشرف[1] أبو عليّ الحسن بن عبد الودود بن المهتدي بالله .

وفيها توفّي عليُّ بن محمود ء بن إبراهيم[2] الزوْزنيُّ أبو الحسن ، صحب أبا الحسن الحُصْريّ ، وروى عن أبي عبد الرحمن السُّلميّ ، وهو الذي نُسب إليه رباط الزوزنيّ المقابل لجامع المنصور .

وفيها ، في جمادى الأولى ، توفّي محمّد بن عليّ بن الفتح بن محمّد بن عليّ أبو طالب العُشاريُّ ، ومولده في المحرّم سنة ستّ وستّين وثلاثمائة ، وسمع الدارقطنيّ وغيره .

1) A. "الدولة" . 2) Om. A.

ألف دينار ، فأعاد ما كان أطلقه رئيس العراقيّين من المواريث والمكوس ، وقبض على الأعرابيّ سعد ، ضامن البصرة ، وعقد ضمان واسط على أبي جعفر ابن صقالب بمائتيْ ألف دينار .

ذكر وفاة السلطان طغرلبك

في هذه السنة سار السلطان من بغداذ ، في ربيع الأوّل ، إلى بلد الجبل ، فوصل إلى الرّيّ واستصحب معه أرسلان خاتون ابنة أخيه ، زوجة الخليفة ، لأنّها شكت اطّراح الخليفة لها ، فأخذها معه ، فمرض ، وتوفّي يوم الجمعة ثامن شهر رمضان ، وكان عمره سبعين سنة تقريباً ، وكان عقيماً لم يلد ولداً .

وكان وزيره الكُندُريُّ على سبعين فرسخاً ، فأتاه الخبر ، فسار ، ووصل إليه في يومَيْن وهو بعد لم يُدفن فدفنه . وجلس له الوزير فخر الدولة بن جُهير ببغداذ للعزاء .

حكى عنه الكندريُّ أنّه قال : رأيتُ ، وأنا بخراسان ، في المنام كأنّني رُفعتُ إلى السماء ، وأنا في ضباب لا أبصر معه شيئاً ، غير أنّي أشمّ رائحة طيّبة ، وأنّني أُنادَى : إنّك قريبٌ من الباري ، جلّت قدرته ، فاسألْ حاجتك لتُقضى ؛ فقلت[1] في نفسي : أسأل طول العمر ، فقيل : لك سبعون سنة ؛ فقلت : يا ربّ ما يكفيني ؛ فقيل : لك سبعون سنة ؛ فقلت : يا ربّ لا يكفيني ؛ فقيل: لك سبعون سنة . فلمّا مات حسب عميد الملك عمره ، على التقريب ، فكان سبعين سنة . وكانت مملكته ، بحضرة الخلافة ، سبع سنين وأحد عشر شهراً واثني عشر يوماً .

١ فعلت .

وأمّا الأحوال بالعراق ، بعد وفاته ، فإنّه كُتب من ديوان الخلافة إلى شرف الدولة مسلم بن قريش ، صاحب الموصل ، وإلى نور الدولة دُبَيس بن مَزْيد ، وإلى هزارسب ، وإلى بني ورّام ، وإلى بدر بن المُهلهِل ، بالاستدعاء إلى بغداذ ، وأُرسل لشرف الدولة تشريف ، وعمل أبو سعد القاينيّ ، ضامن بغداذ ، سوراً على قصر عيسى ، وجمع الغلاّت . فانحدر إبراهيم بن شرف الدولة إلى أوانا ، وتسلّم أصحابه الأنبار ، وانتشرت البادية في البلاد ، وقطعوا الطرقات .

وقدم إلى بغداذ دُبَيْس بن مَزْيد ، وخرج الوزير ابن جُهير لاستقباله ، وقدم أيضاً ورّام ، وتوفّي ببغداذ أبو الفتح بن ورّام ، مقدّم الأكراد الجاوانيّة ، فحُمل إلى جرْجرَايا ، وفارق شرف الدولة مسلم بغداذ ، ونهب النواحي ، فسار نور الدولة ، والأكراد ، وبنو خفاجة إلى قتاله .

ثم أُرسل إليه من ديوان الخلافة[1] رسول معه خلعة له ، وكوتب بالرضاء عنه . وانحدر إليه نور الدولة دُبَيْس ، فعمل له شرف الدولة سِماطاً كثيراً ، وكان في الجماعة الأشرف أبو الحسين بن فخر الملك أبي غالب بن خلف ، كان قصد شرف الدولة مستجدياً ، فمضغ لقمة ، فمات من ساعته .

وحكي عنه بعض من صحبه أنّه سمعه ذلك اليوم يقول : اللّهمّ اقبضني ، فقد ضجرتُ من الإضاقة ! فلمّا توفّي ورُفع من السماط خاف شرف الدولة أن يظنّ مَنْ حضر أنّه تناول طعاماً مسموماً قصد به غيره ، فقال : يا معشر العرب لا برَح منكم أحد ؛ ونهض وجلس مكان ابن فخر الملك المتوفّى ، وجعل يأكل من الطعام الذي بين يديْه ، فاستحسن الجماعة فعله ، وعادوا عنه وخلع على دُبَيْس وولده منصور وعاد إلى حلّته .

ولمّا رأى الناس ببغداذ انتشار الأعراب في البلاد ونهْبها ، حملوا السلاح لقتالهم ، وكان ذلك سبباً لكثْرة العيّارين وانتشار المفسدين .

١ الخلعة .

ثم [illegible] حرب وقعت بين محمود وناصر الدولة بظاهر حلب ، واشتدّ القتال [illegible] ، فانهزم ناصر الدولة وعاد مقهوراً إلى مصر ، وملك محمود حلب [illegible] عمّه معزّ الدولة ، واستقام أمره بها ، وهذه الوقعة تُعرف بوقعة الفُنَيْدِق [illegible] وهي مشهورة .

ذكر عدّة حوادث

[illegible] السنة خلع السلطان طغرلبك على محمود بن الأخرم الخفاجيّ ، ورُدّت إليه [illegible] خفاجة ، وولاية الكوفة ، وسقي[1] الفُرات ، وضمن خواصّ السلطان [illegible] أربعة آلاف دينار كلّ سنة ، وصرف عنها رجب بن منيع .

وفيها [illegible] فّي أبو محمّد النَّسَويُّ[2] ، صاحب الشُّرطة ببغداذ ، وقد جاوز ثمانين [illegible] .

وفيها [illegible] بنو ورّام بثق النّهروانات ، وشرع العميد أبو الفتح في عمارة بثوق [illegible] .

وفيها [illegible] في ذي القعدة ، توفّيت خاتون زوجة السلطان طغرلبك بزَنجان، [illegible] وجد عليها [illegible] جداً شديداً ، وحُمل تابوتها إلى الرَّيّ فدُفنت بها .

وفيها ، ثالث جمادى الآخرة ، انقضّ كوكب عظيم القدر عند طلوع [illegible] من ناحية المغرب إلى ناحية المشرق ، فطال لبثه .

وفيها جمع عطيّة بن صالح بن مرداس جمعاً وحصر الرحبة ، وضيّق [illegible] أهلها ، فملكها في صفر من هذه السنة .

1) A. وشقي .   2) A. الفسوي .   3) C. P. سوق .

وفيها توفّيت والدة الخليفة القائم بأمر الله ، واسمها قطر النّدى ، وقيل بدر الدُّجى ، وقيل علَم ، وهي جارية أرمينيّة .

وفيها توفّي محمّد بن الحسين بن محمّد بن الحسن أبو عليّ المعروف بالجازريّ النهروانيّ ، وكان مكثِراً من الرواية ، ‌والجازريُّ بالجيم وبعد الألف زاي ثمّ راء .

وفيها توفّي باي أبو منصور الفقيه الجيليُّ ، بالباء الموحّدة وبعد الألف ياء تحتها نقطتان ؛ ومحمّد بن عبيد بن أحمد بن محمّد أبو عمرو بن أبي الفضل ، الفقيه المالكيُّ[1] .

1) Om. C. P.

ثمّ سار منها إلى فارس فوصل إلى إصطَخْر ، وفتح قلعتها ، واستنزل واليها ، فحمل إليه الوالي هدايا عظيمة جليلة المقدار ، من جملتها قدح فيرُوزَج ، فيه مَنَوان من المسك ، مكتوب عليه اسم جَمْشيد الملك ، وأطاعه جميع حصون فارس ، وبقي قلعة يقال لها بَهَنْزاد[1] ، فسار نظام الملك إليها ، وحصرها تحت جبلها ، وأعطى كلّ من رمى[1] بسهم وأصاب قبضة من الدنانير ، ومن رمى[1] حجراً ثوباً نفيساً ، ففتح القلعة في اليوم السادس عشر من نزوله ، ووصل السلطان إليه بعد الفتح ، فعظم محلّ نظام الملك عنده ، فأعلى منزلته ، وزاد في تحكيمه

ذكر عدّة حوادث

في المحرّم منها توفّي الأغرّ أبو سعد ، ضامن البصرة ، على باب السلطان بالرَّيّ ، وعقدت البصرة وواسط على هزارسب بثلاثمائة ألف دينار .

وفي صفر منها وصل إلى بغداذ شرف الملك أبو سعد المستوفي ، وبنى على مشهد أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، مدرسة لأصحابه ، وكتب الشريف أبو جعفر بن البياضيّ على القبّة التي أحدثها :

ألم تَر أنّ العِلمَ كانَ مشتّتاً ، فجمّعه هذا المُغيَّبُ في اللّحدِ
كذلك كانَت هذه الأرضُ ميّتةً ، فأنشرَها فضلُ العَميدِ أبي سَعدِ

1) C. P. بهزاد ; Bodl. بهزاد .

[1] رما .

وفيها ، في جمادى الأولى ، وصلت أرسلان خاتون ، أخت السلطان ألب أرسلان ، وهي زوجة الخليفة ، إلى بغداذ ، واستقبلها فخر الدولة بن جُهير الوزير على فراسخ .

وفيها ، في ذي القعدة ، احترقت تربة معروف الكرخيّ ، رحمة الله عليه ، وسبب حريقها أنّ قيّمها كان مريضاً ، فطبخ لنفسه ماء الشعير ، فاتّصلت النار بخشب وبواري كانت هناك ، فأحرقته واتّصل الحريق ، فأمر الخليفة أبا سعد الصوفيّ ، شيخ الشيوخ ، بعمارتها .

وفيها ، في ذي القعدة ، فرغت عمارة المدرسة النظاميّة ، وتقرّر التدريس بها للشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ ، فلمّا اجتمع الناس لحضور الدرس ، وانتظروا مجيئه ، تأخّر ، فطُلب ، فلم يوجَد .

وكان سبب تأخّره أنّه لقيه صبيّ ، فقال له : كيف تدرّس في مكان مغصوب ؟ فتغيّرت نيّته عن التدريس بها ، فلمّا ارتفع النهار ، وأيس الناس من حضوره ، أشار الشيخ أبو منصور بن يوسف بأبي نصر بن الصبّاغ ، صاحب كتاب الشامل ، وقال : لا يجوز أن ينفصل هذا الجمع إلاّ عن مدرّس ، ولم يبق ببغداذ من لم يحضر غير الوزير ، فجلس أبو نصر للدرس ، وظهر الشيخ أبو إسحاق بعد ذلك ، ولمّا بلغ نظام الملك الخبر أقام القيامة على العميد أبي سعد ، ولم يزل يرفق بالشيخ أبي إسحاق حتّى درّس بالمدرسة ، وكانت مدّة تدريس ابن الصبّاغ عشرين يوماً .

وفيها ، في ذي القعدة ، قُتل الصُّليحيُّ ، أمير اليمن ، بمدينة المَهْجَم ، قتله أحد أمرائها وأقيمت الدعوة العبّاسيّة هناك ، وكان قد ملك مكّة ، على ما ذكرناه سنة خمس وخمسين [وأربعمائة] ، وأمِن الحجّاجُ في أيّامه ، فأثنوا عليه خيراً ، وكسا البيت بالحرير الأبيض الصينيّ ، وردّ حُلى البيت إليه .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة وُلد للخليفة المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين ولد سمّاه موسى ، وكناه أبا جعفر ، وزُيّنت بغداذ سبعة أيّام .

وفيها وصل السلطان ملكشاه إلى خُوزستان متصيّداً ، فوصل معه خمارتكين وكوهرائين [وكانا يسعيان] في قتل ابن علاّن اليهوديّ ، ضامن البصرة ، وكان ملتجئاً إلى نظام الملك ، وكان بين نظام الملك وبين خمارتكين الشرابيّ وكوهرائين عداوة ، فسعيا باليهوديّ لذلك ، فأمر السلطان بتغريقه فغُرّق ، وانقطع نظام الملك عن الركوب ثلاثة أيّام ، وأغلق بابه ، ثمّ أُشير عليه بالركوب فركب ، وعمل للسلطان دعوة عظيمة قدّم له فيها أشياء كثيرة ، وعاتبه على فعله ، فاعتذر إليه .

وكان أمر اليهوديّ قد عظم[1] إلى حدّ أنّ زوجته توفّيت ، فمشى خلف جنازتها كلّ من في البصرة ، إلاّ القاضي ، وكان له نعمة عظيمة ، وأموال كثيرة ، فأخذ السلطان منه مائة ألف دينار ، وضمن خمارتكين البصرة كلّ سنة بمائة ألف دينار ومائة فرس .

وفيها زادت [مياه] الفرات تسع أذرع ، فخربت بعض دواليب هِيْت ، وخربت[١] فوهة نهر عيسى ، وزادت تامرّا نيّفاً وثلاثين ذراعاً ، وعلا على قنطرتَيْ طَرَاستان وخَانَقِين الكسرويّتَيْن فقطعهما .

وفيها ، في ذي الحجّة ، توفّي نصر بن مروان ، صاحب ديار بكر ، وملك

1) A. النظام فيه عظيم .

١ وخرب .

بعده[١] ابنه منصور ، ودبّر دولته ابن الأنباريّ .

وفيها توفّي أبو منصور محمّد بن عبد العزيز العُكبَريُّ ، ومولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وهو من المحدّثين المعروفين ، وكان صدوقاً ؛ ومحمّد ابن هبة الله بن الحسن بن منصور أبو بكر بن أبي القاسم الطّبريُّ اللالكائيُّ[1] ووُلد سنة تسع[2] وأربعمائة ، وحدّث عن هلال الحفّار وغيره ، وتوفّي في جمادى الأولى .

وفيها توفّي أبو الفتيان محمّد بن سلطان بن حيّوس الشاعر المشهور ، وحدّث عن جدّه لأمّه القاضي أبي نصر محمّد بن هارون بن الجنديّ[3] .

1) A. اللالكاني . 2) A. سبع . 3) A. الجعفري .

١ بعد .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة وُلد للخليفة المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين ولد سمّاه موسى ، وكناه أبا جعفر ، وزُيّنت بغداذ سبعة أيّام .

وفيها وصل السلطان ملكشاه إلى خُوزستان متصيّداً ، فوصل معه خمارتكين وكوهرائين [وكانا يسعيان] في قتل ابن علاّن اليهوديّ ، ضامن البصرة ، وكان ملتجئاً إلى نظام الملك ، وكان بين نظام الملك وبين خمارتكين الشرابيّ وكوهرائين عداوة ، فسعيا باليهوديّ لذلك ، فأمر السلطان بتغريقه فغُرّق ، وانقطع نظام الملك عن الركوب ثلاثة أيّام ، وأغلق بابه ، ثمّ أُشير عليه بالركوب فركب ، وعمل السلطان دعوة عظيمة قدّم له فيها أشياء كثيرة ، وعاتبه على فعله ، فاعتذر إليه .

وكان أمر اليهوديّ قد عظم[1] إلى حدّ أنّ زوجته توفّيت ، فمشى خلف جنازتها كلّ من في البصرة ، إلاّ القاضي ، وكان له نعمة عظيمة ، وأموال كثيرة ، فأخذ السلطان منه مائة ألف دينار ، وضمن خمارتكين البصرة كلّ سنة بمائة ألف دينار ومائة فرس .

وفيها زادت [مياه] الفرات تسع أذرع ، فخربت بعض دواليب هَيْت ، وخربت[1] فوهة نهر عيسى ، وزادت تامرّا نيّفاً وثلاثين ذراعاً ، وعلا على قنطرتَيْ طَرَاستان وخَانقين الكسرويتَيْن فقطعهما .

وفيها ، في ذي الحجّة ، توفّي نصر بن مروان ، صاحب ديار بكر ، وملك

1) A. النظام فيه عظيم .

١ وخرب .

بعده[1] ابنه منصور ، ودبّر دولته ابن الأنباريّ .

وفيها توفّي أبو منصور محمّد بن عبد العزيز العُكبَريّ ، ومولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وهو من المحدّثين المعروفين ، وكان صدوقاً ؛ ومحمّد ابن هبة الله بن الحسن بن منصور أبو بكر بن أبي القاسم الطّبريُّ اللالكائيُّ[1] وولد سنة تسع[2] وأربعمائة ، وحدّث عن هلال الحفّار وغيره . وتوفّي في جمادى الأولى .

وفيها توفّي أبو الفتيان محمّد بن سلطان بن حيّوس الشاعر المشهور ، وحدّث عن جدّه لأمّه القاضي أبي نصر محمّد بن هارون بن الجنديّ[3] .

1) A. اللالكاني .　2) A. سبع .　3) A. الجعفري .

١ بعد .

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيّد محمّد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

القميص) قال الجوهري هكذا ذكره أبو عبيد وأنشد لعدي بن الرقاع

كأن زرور القبطرية علقت * بنادكها منه بجذع مقوم

هكذا عزاه أبو عبيد له وهو في الحماسة منسوب الى ملحة الجرمي وواحد البنادك بندكة وقال اللحياني البنادك عرا القميص قال ابن بري هذه الترجمة ذكرها الجوهري في بدك والصواب ذكره في ترجمة بندك لا بدك كما ذكره الجوهري لأن نونه أصلية لا يقوم دليل على زيادتها فلهذا جاء بها بعد بنك (وبندكان بالضم ة بمرو) على خمسة فراسخ (منها محمد بن عبد العزيز الفقيه) أبو

(بك)

طاهر امام فاضل عارف بالتواريخ تفقه على أبي القاسم الفوراني ((بك البعير بؤوكا) كقعود (سمن فهو بائك) والجمع (بوك وبيك كركع فيهما) الأخيرة حكاها ابن الاعرابي وهو مما دخلت فيه الياء على الواو بغير علة الا القرب من الطرف وايثار التخفيف كما قالوا صيم في صوم ونيم في نوم وأنشد ألا تراها كالهضاب بيكا * متاليا جنبي وعوذا ضيكا

جنبي أراد كالجنبي لتثاقلها في المشي من السمن والضيك التي تفاج من شدة الحفل (وهي بائكة) سمينة خيار فتية حسنة وقد باكت تبوك قاله الكسائي (من) نوق (بوائك) وهي السمان قال ذو الخرق الطهوي

فما كان ذنب بني مالك * بأن سب منهم غلام فسب

عراقيب كوم طوال الذرى * تخر بوائكها للركب

وقال الاصمعي البائك والفاسج الناقة العظيمة السنام والجمع البوائك وقال النضر بوائك الابل كرامها وخيارها (و) باك (الحمار الاتان) يبوكها (بوكا نزا عليها) نقله الجوهري وكذلك كامها كوما هذا هو الاصل وقد يستعمل في الآدمي كما سيأتي (و) قال ابن الاعرابي باك (البندقة) يبوكها بوكا (دوّرها بين راحتيه) ومنه حديث ابن عمر انه كانت له بندقة من مسك وكان يبلها ثم يبوكها بين راحتيه فتفوح روائحها قال (و) باك (المتاع) بوكا (باعه) وحكي عن اعرابي انه قال معي درهم بهرج لا يباك به شئ أي لا يباع (أو) باكه اذا (اشتراه) حكاه ابن الاعرابي أيضا (و) باك (العين) يبوكها بوكا ثورماها بعود ونحوه ليخرج) وبه سميت تبوك كما يأتي قريبا (و) من المجاز باك (المرأة) بوكا (جامعها) نقله ابن بري قال وهو مستعار من بوك الحمار الأتان وأنشد أبو عمرو

فباكها موثق النياط * ليس كبوك بعلها الوطواط

وأنشد الصاغاني لزينب بنت أرس بن مغراء تهجو حيي بن هزال التميمي

باك حيي أمه بوك الفرس * نشنشها أربعة ثم جلس

وفي الحديث انه رفع الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا قال لآخر وذكر امرأة أجنبية انك تبوكها فجلده عمر وجعله قذفا وأصل البوك في ضراب الحمر وخاصة الحمير فرأى عمر ذلك قذفا وان لم يكن صرح بالزنا وفي حديث سليمان بن عبد الملك ان فلانا قال لرجل من قريش علام تبوك يتيمك في حجرك فكتب الى ابن حزم ان اضربه الحد (و) باك (الامر) أي أمر القوم بوكا (اختلط و) باك (القوم رأيهم) بوكا (اختلط عليهم فلم يجدوا) له (مخرجا كانباك) عليه أمره وهذه عن ابن عباد (و) قال أبو زيد لقيته أول صوك و (أول بوك) أي (أول مرة) وهو كقولك أول ذات بدء (أو) أول (شئ) وهذا نص أبي زيد (والمباوك) بضم الميم (المخالط في الجوار والصحابة) عن ابن عباد (وتبوك أرض بين الشام والمدينة) وفي العباب بين وادي القرى والشام واليها نسبت غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم واختلف في وزنها ووجه تسميتها قال الازهري فان كانت التاء في تبوك أصلية فلا أدري مم اشتقاق تبوك وان كانت للتأنيث في المضارع فهي من باكت تبوك ثم قال وقد يكون تبوك على تفعول وقرأت في الروض للسهيلي مانصه غزوة تبوك سميت بعين تبوك وهي العين التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان لا يمسوا من مائها شيأ فسبق اليها رجلان وهي تبض بشئ من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما فيما ذكره القتيبي مازلتما تبوكانها منذ اليوم قال فبذلك سميت العين تبوك ووقع في السيرة فقال من سبق الى هذا فقيل له يارسول الله فلان وفلان وفلان وقال الواقدي فيما ذكر لي سبقه اليها أربعة من المنافقين معتب بن قشير والحرث بن يزيد الطائي ووديعة بن ثابت وزيد بن نصيب (و) قال ابن عباد (التبوكي عنب طائفي) أبيض قليل الماء عظام الحب نحو من عظم الاتماعي ينشق حبه على شجره وكذلك في التهذيب زاد ابن عباد وكأنه (نسب اليها) أي الى أرض تبوك (والبوكاء الاختلاط) يقال بين القوم بوغاء وبوكاء أي اختلاط عن ابن عباد (وباكويه د) من نواحي الدربند من نواحي شروان فيه عين نفط عظيمة تبلغ قبالتها كل يوم ألف درهم والى جانبها عين أخرى تسيل بنفط أبيض قبالتها مثل الأولى قاله ياقوت (ومحمد بن عبد الله بن أحمد بن باكويه الشيرازي صوفي) محدث روى عنه أبو بكر بن خلف قاله الحافظ وهو من شيوخ أبي القاسم القشيري * ومما يستدرك عليه البوائك النخل وهي الثوابت في مكانها قاله ابن الاعرابي وبه فسر

(المستدرك)

قول الراجز أعطاك يازيد الذي أعطى النعم * من غير ماعجز ولا عدم * بوائكا لم تنتجع مع الغنم

* قلت وكأنها مستعارة من البوائك للسمان من النوق ومنه أيضا تسمية بوائك البيت لاعمدتها الضخمة وهي ولو كانت عامية مولدة غير ان لها وجها في الاشتقاق صحيحا والبوك ادخال القدح في النصل ويقال لقيته أول بائك وأول بائكة أي أول شئ والبوك النقش

* وفاته برقة النعاج وقد أهمله الصاغانى أيضا وأورده ياقوت وأورد له شاهدا من قول القتال الكلابى

عفا النجب بعدى فالعريشان فالبتر * فبرق نعاج من أميمة فالحجر

(و) برقة (واحف) قال لبيد رضى الله عنه كأخنس ناشط جادت عليه * ببرقة واحف احدى الليالى

(و) برقة (واسط) قال ياقوت لم يحضرنى شاهدها وكذلك الصاغانى لم يورد لها شاهدا * قلت وشاهدها قول كثير فيما أنشده ابن السكيت

فاذا غشيت لها ببرقة واسط * فلوى حبيب منزلا أبكانى

(و) برقة (واكف) قال الافوه الاودى فسائل حاجر اعناء عنهم * ببرقة واكف يوم الجناب

و يروى ببرقة ضاحك وهذه الرواية أصح وقد تقدم ذكرها (و) برقة (الوداء) واد أعلاه لبنى العدوية وأسفله لبنى كليب وضبة قاله السكرى قال جرير

عرفت ببرقة الوداء رسما * محيلا طال عهدك من رسوم

(و) برقة (هارب) ويروى للنابغة الذبيانى فى بعض الروايات

لعمرى لنعم المرء من آل ضجعم * تزور ببصرى أو ببرقة هارب

فتى لم تلده بنت أم قريبة * فيضوى وقد يضوى رديد الاقارب

(و) برقة (هجين) بين الحجاز والشام وجعلها جميل برقا فقال قرضن شمالا ذا العشيرة كله * وذات اليمين البرق برق هجين

(و) برقة (هولى) بالضم قال العجير السلولى أبلغ كليبا بأن الفج بين صدى * و بين برقة هولى غير مسدود

(و) برقة (يترب) كيمنع بالتاء الفوقية وقد جاء ذكرها فى قول النمر بن تولب (و) برقة (اليمامة) قال نصر بن ربعى وجعلها برقا

ولوان عفرانى ذرا متمنع * من الضمر أو برق اليمامة أوخيم

ترقى اليه الموت حتى يحطه * الى السهل أو يلقى المنية فى العلم

(هذه برق العرب) التى تقدم الوعد بذكرها (و) قال ابن الاعرابى (البرق بالضم الضباب جمع ضب والبريق) اسم من (التلألؤ) قال أبو صاعد الكلابى البريقة (بهاء اللبن يصب عليه اهالة أوسمن قليل ج برائق) هكذا نقله ابن السكيت وقال غيره البريقة طعام فيه لبن وماء يبرق بالسمن والاهالة (والبورق بالضم) الذى يجعل فى العجين وهو (أصناف) أربعة (مائى وجبلى وأرمنى ومصرى وهو النطرون) أجوده الارمنى وقال الاطلاق يخص به لتولده بها أولا ويسمى الارمنى أيضا بورق الصاغة لانه يجلو الفضة جيدا والاغبر منه يسمى بورق الخبازين وأما النطرون فهو الاحمر منه ومنه ماله دهنية ومنه قطع رقاق زبدية وهذه ان كانت خفيفة صلبة فهو الافريقى والمتولد بمصر أجوده (مسحوقه يلطخ به البطن قريبا من نار فانه يخرج الدود ومدوفا بعسل أودهن زنبق تطلى به المذاكير فانه عجيب للباءة) كما شاع عند الحكماء عن تجربة وممن نسب الى بيعه أبو عبد الله محمد بن سعد بن عمرو البورقى وضاع (والاستبرق) بالكسر (الديباج الغليظ) أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك كما فى الاتقان وهو فارسى (معرب) هنا نقله الجوهرى هكذا على ان الهمزة والتاء والسين من الزوائد وذكرها أيضا فى السين والراء وذكره الازهرى فى خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة وقال انها وأمثالها من الالفاظ حروف غريبة وقع فيها وفاق بين العربية والعجمية قال ابن الاثير وهذا عندى هو الصواب ثم اختلفوا فيه فقيل انه معرب (استروه) وهو نص ابن دريد فى الجمهرة فى باب ما أخذ من السريانية ووقع فى تفسير الزجاج استفره وقيل هو فارسى تعريبه استبره ومعنى ستبر واستبر الغليظ مطلقا ثم خص بغليظ الديباج فقيل ستبره واستبره بتاء النقل ثم عرب بالقاف بدل الهاء وعلى هذا الوجه اقتصر الشهاب الخفاجى فى شرح قول البيضاوى هو معرب استبره وقوله فما فى القاموس خطأ وخبط قلت لاخطأ فيه ولاخبط بل أورد الاقوال بعينها كما نص عليه أئمة اللغة كما ستقف عليه وأما كونه معرب استروه فقد عرفناك انه بعينه نص ابن دريد فى الجمهرة وانه معرب عن السريانية فلا وهم فيه فتأمل وقال شيخنا الصواب فى استبرق أن يذكر فى فصل الهمزة لانه عجمى اجماعا وهمزته قطع فى صحيح الكلام لا أنه مأخوذ من البرق حتى يتوهم أنها استفعل كما توهمه المصنف * قلت ولكنه سيأتى أن تصغيره أبيرق كما نص عليه الجوهرى وغيره وفى التصغير رد الشئ الى أصله فعلم أن أصله برق وهذا ملحظ الجوهرى ولوان ابن الاثير وغيره خالفوه فى ذلك ثم نقل شيخنا عن الشهاب فى العناية فى أثناء الدخان ما نصه أيد كونه عربيا من البراقة بوصل الهمزة قال شيخنا فى اثبات الوصل نظر انتهى * قلت لانظر فيه فقد نقله أبو الفتح بن جنى فى كتاب الشواذ عن ابن محيصن فى قوله تعالى بطائنها من استبرق قال وكأنه توهمه فعلا اذ كان على وزنه فتركه مفتوحا على حاله فتأمل (أوديباج) صفيق غليظ حسن (يعمل بالذهب) وبه فسر قوله تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق (أوثياب حرير صفاق نحو الديباج) وهو قول ابن دريد وقيل هو ما غلظ من الحرير والابريسم قاله ابن الاثير (أوقدة حمراء كأنها قطع الاوتار) نقله ابن عباد (وتصغيره أبيرق) نقله الجوهرى (والبريق بن عياض) بن خويلد الخناعى (كزبير شاعر هذلى) من بنى خناعة (وأرعدوا وأبرقوا) اذا (أصابهم رعد وبرق و) حكى أبو عبيدة وأبو عمرو أرعدت (السماء) وأبرقت اذا (أتت بهما) وكذلك رعدت و برقت وقد تقدم (و) أرعد (فلان) وأبرق اذا (تهدد وأوعد) وكذلك رعد و برق وقد تقدم ولو ذكر الثلاثى والرباعى فى موضع واحد كان أتقن فى الصناعة كما لا يخفى وقد تقدم

ويتباعد قدماهما كما فى الصحاح وقال ابن الاعرابى فى قدميه قبل ثم حنف ثم فحج وفى المحكم القبل كالفحج بين الرجلين (و) القبل (فى العين اقبال السواد) على المحجر ويقال بل اذا أقبل سواده (على الانف) قاله الليث (أو) هو (مثل الحول أو أحسن منه) قال أبو نصر اذا كان فيهما ميل كالحول (أو) هو (اقبال احدى الحدقتين على الاخرى) أو اقبالها على الموق (أو اقبالها على عرض الانف أو) اقبالها (على المحجر أو) هى التى أقبلت (على الحاجب) عن اللحيانى (أو) هو (اقبال نظر كل من العينين على صاحبتها) وقال أبو زيد اقبال الحدقتين على الانف (وقد قبلت) العين (كنصر وفرح) قبلا (واقبلت اقبلالا) كاحمرت احمرارا (واقبالت اقبيلالا) كاحمارت احميرارا فهى قبلاء (وأقبلتها) انا صيرتها قبلاء (فهو أقبل بين القبل كانه ينظر الى طرف أنفه) وامرأة قبلاء كذلك وفى حديث أبى ريحانة انى لاجد فى بعض الكتب المنزلة الاقبل القصير القصرة صاحب العراقين مبدل السنة يلعنه أهل السماء وأهل الارض ويل له ثم ويل له وقيل هو الذى كانه ينظر الى طرف أنفه وقيل هو الافحج (و) القبل (ان تشرب الابل الماء وهو) أى الماء (يصب على رؤسها) ولم يكن لها قبل ذلك شئ كما فى الصحاح والعباب ومنه قول الراجز

بالريث ما أرويتها لا بالعجل * وبالحيا أرويتها لا بالقبل

وفى التهذيب يقال سقى ابله قبلا اذا صب الماء فى الحوض وهى تشرب منه فأصابها وقال الاصمعى القبل ان يورد الرجل ابله فيستقى على أفواهها ولم يكن هيأ لها قبل ذلك شيأ وفى المحكم سقى على ابله قبلا صب الماء على أفواهها وأقبل على الابل وذلك اذا شربت ما فى الحوض فاستقى على رؤسها وهى تشرب وقال اللحيانى مثل ذلك وزاد فيه ولم يكن أعده قبل ذلك وهو أشد السقى (و) القبل (ان يقبل قرنا الشاة على وجهها فهى قبلاء) بينة القبل (و) القبل (ان يتكلم الانسان بالكلام ولم يستعدله) عن اللحيانى يقال تكلم فلان قبلا فاجاد وقال رجزته قبلا اذا أنشدته رجزا لم تكن أعددته كما فى الصحاح (و) القبل (ان يرى الهلال قبل الناس) أول ما يرى ولم ير قبل ذلك عن اللحيانى والاصمعى يقال رأيت الهلال قبلا (أو كل شئ أول ما يرى قبل) وفى الحديث فى أشراط الساعة وان يرى الهلال قبلا أى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب (و) القبل (جمع قبلة) محركة (كالفلكة و) أيضا (ضرب من الخرز يؤخذ بها) يكون عند نساء الاعراب يقلن فى كلامهن يا قبلة اقبليه ويا كرار كريه وأنشد اللحيانى فى القبل

جمعن من قبل لهن وفطسة * والدرديس مقابلا فى المنظم

(كالقبلة بالفتح) وبه روى أيضا يا قبلة اقبليه (أو) القبلة محركة (شئ من عاج مستدير يتلألأ يعلق فى صدر المرأة) أو الصبى أو الفرس (و) قبل حجر عريض يعلق (على الخيل) تدفع بها العين (ورأيته قبلا محركة و) بضمتين و كصرد و كعنب وقبليا محركة مشددة الياء (وقبيلا كأمير) اقتصر الجوهرى على الاولى والثانية والرابعة (أى عيانا ومقابلة) وفى حديث أبى ذر خلق الله آدم بيده ثم سواه قبلا وفى رواية ان الله كلمه قبلا أى عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ومن غير ان يولى أمره أو كلامه أحدا من ملائكته وقيل قبلا وقبلا أى استئنافا واستقبالا وقبلا وقبلا أى مقابلة ومشاهدة وقال الزجاج كل ما عاينته قلت فيه أتانى قبلا أى معاينة وكل ما استقبلك قبل وفى التنزيل العزيز وحشرنا عليهم كل شئ قبلا أى عيانا ويقرأ قبلا أى مستقبلا وكذا قوله تعالى أو يأتيهم العذاب قبلا أى عيانا وقرئ أيضا قبلا أى مقابلة قاله الزجاج (ولى قبله) مال (بكسر القاف) أى مع فتح الموحدة قال شيخنا فيه مخالفة لاصطلاح ضبطه المشهور فانه يكفى ان لو قال بالكسر فتأمل انتهى * قلت لو قال بكسر القاف لظن أنه بسكون ثانيه كما هو اصطلاحه ولكنه أظهر الضبط ليعلم أن ما بعده متحرك وكذا لى قبل فلان حق (أى عنده) وقبل يكون لما ولى الشئ تقول ذهب قبل السوق ولى قبلك مال ثم اتسع فيه فأجرى مجرى على اذا قلت لى عليك مال ويقال أصابنى هذا الامر من قبله أى من تلقائه من لدنه ليس من تلقاء الملاقاة لكن على معنى من عنده قاله الليث (وما لى به قبل) كعنب (أى طاقة) ومنه قوله تعالى فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها أى لا طاقة لهم بها ولا قدرة لهم على مقاومتها (والقبيل) كأمير (الكفيل) وبه فسر قوله تعالى وحشرنا عليهم كل شئ قبيلا فى قراءة من قرأ ويكون المعنى لو حشر عليهم كل شئ فكفل لهم بصحة ما يقول ما كانوا ليؤمنوا (و) القبيل (العريف و) أيضا (الضامن) وهو قريب من معنى الكفيل وجمع الكل قبل وقبلاء (وقد قبل به كنصر وسمع وضرب) الثانية نقلها الصاغانى يقبل ويقبل (قبالة) بالفتح كفله وضمنه قال

ان كفى لك رهن بالرضا * فاقبلى يا هند قالت قد وجب

قال أبو نصر اقبلى معناه كونى أنت قبيلا قال اللحيانى ومن ذلك قيل كتبت عليهم القبالة ويقال نحن فى قبالته بالكسر أى عرافته (وقبلت العامل العمل تقبيلا) وهذا (نادر) لخروجه عن القياس (والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا) وهو (نادر أيضا) لخروجه عن القياس وحكى بعض وروده ما على القياس قبلته اياه تقبيلا وتقبله تقبلا وفى الاساس وكل من تقبل بشئ مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله القبالة والكتاب المكتوب عليه هو القبالة انتهى وفى حديث ابن عباس اياكم والقبالات فانها صغار وفضلها رباهو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا فان تقبل وزرع فلا بأس (والقبيل الزوج و) أيضا (الجماعة) تكون (من الثلاثة فصاعدا من أقوام شتى) كالزنج والروم والعرب (وقد يكونون من نجر واحد) وفى بعض الاصول من نحو واحد (وربما كانوا بنى أب واحد) كالقبيلة (ج) قبل (كعنق) واستعمل سيبويه القبيل فى الجمع والتصغير وغيرهما

الدرر الكامنة
في
أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

٢١١ — إبراهيم بن الصوفى رئيس المؤذنين بجامع الحاكم وغيره كان عارفاً بوضع الارباع وغيرها ومات فى سنة ٧٧٢ .

٢١٢ — إبراهيم جمال الكفاة هو أول من جمع له بين نظر الجيش والخاص فباشر ذلك فى أيام الناصر[١] بجاه مخدومه بشتاك واستمر فى دولة المنصور والأشرف والناصر أحمد ثم الصالح إسمعيل وأضيف إليه فى دولته نظر الدولة ثم عظم قدره إلى أن كتب له الجناب العالى كالوزير ثم رسم له بأمرة مائة وتقدمة ولبس الكلوتة وكان يتكلم باللسان التركى فعمل عليه أعداؤه فأمسك حينئذ وصودر وضرب إلى أن مات تحت العقاب فى أوائل صفر سنة ٧٤٥ وكان لطيف الشكل حسن البزة مولعاً بحب الفضلاء وقضاء أمورهم ويحب التصحيف فيأتى منه بكل ظريف .

٢١٣ — إبراهيم السلمانى الشيخ نزيل المدينة الشريفة أقام بها مدة يشغل بالعلم وبه تخرج الكازرونى وأخوه الفقيه عبد السلام وكانت له كتب نفيسة وقفها بالمسجد النبوى ذكره ابن فرحون ومات سنة ٧٥٥[٢] .

٢١٤ — إبراهيم البُرُلُّسِى الشيخ المعمر كان ممن يعتقد فيه الصلاح وكان يذكر أنه رأى الشيخ علم الدين السطوحى[٣] والشيخ إبراهيم الجَعْبَرِى

---

(١) فباشر ذلك أيام الناصر بجاه مخدومه بشتاك واستمر فى دولة المنصور الأشرف والناصر أحمد وفى ت ، م فباشر ذلك فى أيام الناصر أحمد ثم الصالح إسماعيل .

(٢) سنة ٧٥٥ وفى ت سنة ٧٥٠ .

(٣) السطوحى وفى م ، ت الطوخى .

وغيرهما من الأكابر وحج وجاور بالمدينة مدة ويقال إنه جاوز المائة مات فى آخر سنة ٧٦٩ .

٢١٥ — إبراهيم الحَرّانى الأمير المعروف بنائب قوصون[١] قال ابن حبيب فيمن مات سنة ٧٦٧ كان أحد أعيان الأمراء بحلب رفيع الرتبة جميل الصحبة ذا رأى وتدبير ومعرفة ويحب أهـــل العلم ويقوم مع من يقصده مات[٢] بحلب .

٢١٦ — إتفاق المولدة الجنس نشأت عند ضامنة[٣] المغانى ببلبيس ، ثم انتقلت لضامنة المغانى بمصر فعلمتها عند على العجمى ضرب العود ففاقت فيه وبلغت الغاية فقدمتها الضامنة لبيت الناصر لخظيت عند الصالح إسماعيل ابن الناصر ، وولع بها فأكثر لها من الإنعام حتى اختصها بنفيس الجواهر ، وولدت منه ثم شغف بها بعده أخوه الكامل ، وولدت منه أيضاً ، ولم تكن جميلة ، وإنما تقدمت بالغناء ، ويقال إنه عمل لها عند ولادتها من الكامل بشخناة ودائرة بيت وغشا مهد المولود[٤] وما يناسبه فبلغ جميع ذلك ستة وثمانين ألف دينار مصرية وأحيط بها فى ولاية المظفر حاجى فوجد لها أربعون بذلة مكللة بالجواهر واللآلى وثمانون مقنعة أقلها بمائتى دينار ، وأكثرها بألف ثم أخرجت من القلعة ، ثم[٥] استعادها المظفر وتزوجها وأعطاها أضعاف

---

(١) المعدد وصحتها المعروف بنائب قوصون وفى هامش المطبوعة نائب المعروف بنائب قوصوره .

(٢) يقصده مات بحلب وفى م ، ت يقصده بحلب .

(٣) ضامنة المغانى وفى م ، ت صاحبة المغانى .

مهد المولود وفى هامش المطبوعة وعنى بهذا المولود .

(٥) ثم استعادها المظفر وتزوجها وأعطاها وكان يعطيها أخواه وهام بها وفى م ، ت ثم استعادها وهام بها .

فيه فكان يحصل فى ذلك العيد من الفجور ، والفسق ، والمجاهرة بالمعاصى أمر عظيم فتجرد له بيبرس حتى أبطلوه ، وتخيلوا عليه وخيلوه فى توقف النيل .

وقالت هذا أمر مجرب من قديم الزمان فيهم على مخالفتهم ، وأبطله فبطل من حينئذ ، وكان بيبرس فى طول كلامه هو ، وسلار فى المملكة ، وحجرها على الناصر يبالغ فى التأدب مع سلار ، ويركب فى موكبه ، ووقع بينهما مرة بسبب التاج بن سعيد الدولة فإنه كان صديقاً لسلار ، وكانت أمور بيبرس منوطة به فأمسكه وصادره فعز على سلار وشفع فيه عند بيبرس فما قبل فكادت تقع الفتنة ، ثم اصطلحا وأخرج الجاولى إلى الشام بطالا ومما فعله بيبرس منعه الركوب فى الخليج للنزهة بل لمن تكون له حاجة فلما خرج الناصر إلى الحج وعدل من الطريق إلى الكرك وراسل الأمراء بمصر بأنه قد ترك الملك اضطرب الأمراء وكان السبب فى حنق الناصر استبداد بيبرس وسلار بالمملكة بحيث لم يبق للناصر سوى الاسم فتشاوروا فيمن يستقر فى السلطنة فحسن سلار وهو نائب السلطنة لبيبرس أن يتسلطن فأجابه إلى ذلك بعد تمنع كبير وأفتاه جماعة من العلماء بجواز ذلك منهم ابن الوكيل وابن عدلان حتى قيل فى ذلك :

ومن يكون ابن(١) عدلان مدبره ‏ ‏ ‏ ‏ وابن المرحل قل لى كيف ينتصر

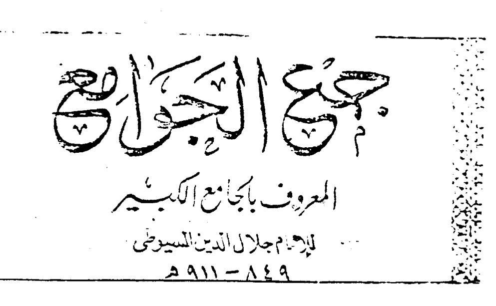
فتسلطن وتلقب بالمظفر وكتب عهده عن الخليفة وركب بالخلعة السوداء والعمامة المدورة والتقليد على رأس الوزير ضياء الدين النشائى وناب عنه سلار على عادته وإطاعة أهل الشام وذلك كله فى شوال سنة ٧٠٨ ويقال إن التشاريف التى أعطاها الأمراء وغيرهم كانت ألفا ومائتين قال البرزالى وفى جمادى الأولى

(١) ومن يكون ابن عدلان مدبره وفى هامش المطبوعة رواية السيوطى من يقوم ابن عدلان بنصرته ولعلها الصواب .

أبطل ضمان الخمر من طرابلس وكذلك الزوانى وخربت بيوتهم وكسرت آنيتهم وكان ذلك من حسنات بيبرس فلما كان فى وسط سنة ٧٠٩ خامر عليه طغاى وجماعة من الأمراء وتوجهوا إلى الناصر فأخذوه من الكرك(١) فتوجهوا معه إلى دمشق وساروا فى عسكر كبير فلما تحقق بحركة الناصر جرد إليه عسكرا كبيرا فخامر بعضهم على بعض وانهزم أتباع بيبرس ثم لم يرسل أحدا إلا خامر عليه حتى صهره زوج ابنته وفى غضون ذلك زين لبيبرس بعض الفقهاء أن يجدد له الخليفة عهدا بالسلطنة ففعل وقرىء تقليده فأرسل نسخته إلى الأمراء المجردين وكان فى أوله (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فلما قرىء على كبيرهم قال ولسليمان الريح وحصل عليهم الفشل وكان أمر الخطباء أن يقرؤا العهد يوم الجمعة على المنابر ففعلوا فلما سمعه العامة يقرأ صاحوا من كل جانب لما جرى ذكر الناصر نصره الله وبعضهم صار يقول ياناصر يا منصور فاتفق أنه فى شهر رمضان أمر سبعة وعشرين أميرا وخلع عليهم فجازوا من وسط القاهرة على الناس فكان العامة يقولون لا فرحة تمت وكذا وكذا كان ثم أشار عليه جماعة ممن تأخر معه أن يشهد عليه بالنزول عن السلطنة ويتوجه إلى أطفيح(٢) ويكاتبه ويستعطفه وينتظر جوابه ففعل وخرج عليه العوام فسبوه وشتموه ورجموه بالحجارة ففرق فيهم دراهم فلم يرجعوا فسل مماليكه عليهم السيوف فرجعوا عنه فأقام بإطفيح يومين ثم رحل طالبا للصعيد فوصل إلى أخميم فقدم عليه الأمان من الناصر وأنه أقطعه صهيون فقبل ذلك ورجع متوجها إلى غزة فلما وصل غزة وجد هناك نائب الشام وغيره فقبضوا عليه وسيروه إلى مصر فلما كان بالخطارة تلقاهم قاصد الناصر فقيده وأركبه بغلا

(١) فأخذوه من الكرك وفى ـ م ـ من الملك وفى ـ ت ـ من الكرك .

(٢) ويتوجه إلى أطفيح ، وفى هامش المطبوعة هى قرية فى صعيد مصر .



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

٣٧–١١٢٤٨ : « العَتِيرَةُ حَقٌّ[1] »

حم ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٨–١١٢٤٩ : « العجبُ أنّ ناساً مِنْ أُمَّتِي يؤُمُّونَ البَيْتَ لِرَجُلٍ من قُرَيْشٍ قَدْ لَجأَ بِالْبَيْتِ حتَّى إذَا كَانُوا بالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ ، فيهم المُسْتَبْصِرُ والمجبورُ وابنُ السبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِدًا ويَصْدُرُونَ مصادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِم[2] » .

م عن عائشة رضى الله عنها

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٤ لأحمد والنسائى عن ابن عمرو ابن العاص ورمز له بالحسن ،

هذا ومعنى (العتيرة) أن الرجل فى صدر الإسلام كان يقول : إذا كان كذا فعلى أن أذبح من كل عشرة شياه كذا فى رجب ، ويسمون ذلك العتائر ثم نسخ ، وقال الخطابى : تفسيرها فى الخبر : شاة تذبح فى رجب هذا هو اللائق بالدين ، وأما عتيرة الجاهلية فكانت للأصنام . وفى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تفصيل الكلام فى العتيرة — جـ ٥ ص ١١٧ — ١١٩

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٥ لمسلم عن عائشة ورمز له بالصحة ، قال المناوى : والمستبصر : هو المستبين لذلك ، القاصد له عمداً ، والمجبور : هو المكره ، وابن السبيل : أى سالك الطريق معهم وليس منهم =

٣٩–١١٢٥٠ : « الْعَجْماءُ جرْحُها جُبارٌ والْمَعْدِنُ جُبارٌ[1] » .

هـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

= وخلاصة الحديث أن الهلاك يعم المطيعَ مع العاصى ، والمطيعُ بعد البعث يُثَابُ بعمله ، والعاصى يعاقب بعمله إن لم يدركه العفو : وفيه حث على التباعد عن أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به ، وأن من كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى الدنيا اهـ :

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٧٧ أبواب الديات (باب الجبار) قال السندى : (قوله العجماء) أى : البهيمة لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه ولا يساعده المعنى (جبار) قال الخطابى : هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق (والمعدن) بكسر الدال قالوا إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان فلا ضمان (قوله — عن أبيه عن جده) فى الزوائد فى إسناده حفيده كثير بن عبد الله : ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو داود : كذاب وقال الإمام الشافعى : هو ركن من أركان الكذب وقال ابن عبد الله : مجمع على ضعفه اهـ :

٤٠ـ١١٢٥١ : « الْعجماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، والمعدنُ جُبارٌ ، والنَّارُ جُبارٌ ، وفى الركَّازِ الْخُمُسُ » .

ق عن أبى هريرة[1] .

٤١ـ١١٢٥٢ : « العجماءُ جُبارٌ ، والْبئْرُ جُبارٌ ، والمعْدِنُ جُبارٌ ، وفى الركَازِ الْخُمُس » .

أبو عوانة . كر عن ابن عباس .

٤٢ـ١١٢٥٣ : « الْعِرافَةُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ، وآخِرُهَا نَدامةٌ والْعَذَابُ يوْمَ الْقِيامَة »[2] .

ط ق عن أبى هريرة .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ صـ ١١٠ طبعة الهند سنة ١٣٥٤ هـ باب (ماورد فى البئر جبار والمعدن جبار) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحى اهـ .

وقوله (والنار جبار) وردت فى حديث لأبى هريرة من سنن ابن ماجه جـ ٢ صـ ٧٧ ونصه (النار جبار والبئر جبار) .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٨٦ للطيالسى عن أبى هريرة :

قال المناوى : ورواه عنه أيضاً الديلمى . وجاءت العرافة برواية أخرى بلفظ «الإمارة» وقال القاضى : إن الإمارة أمرها خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغى لعاقل أن يهجم عليها ويميل الطبيعة إليها : اهـ :

٤٣ـ١١٢٥٤ : « الْعربُ نُورُ اللهِ فى الأَرْض وفَناؤُهم ظُلْمةٌ ، فَإِذَا فَنِيَت الْعربُ أَظْلَمت الأَرض وذَهَب النُّورُ »[1] .

ك فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه .

٤٤ـ١١٢٥٥ : « الْعُرْفُ ينْقَطِعُ فيما بين الناسِ ولا ينْقَطعُ فيما بين اللهِ وَبَيْنَ مَنْ فَعلَه »[2] .

الديلمى عن أنس .

٤٥ـ١١٢٥٦ : « الْعَرَبُ كلُّها بَنُو إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم إِلَّا أَرْبَع قَبائِل . إِلَّا السَّلَفَ والأَوزاعِ وحَضْرمَوْت وثَقِيفَ » .

كر عن مالك بن يخامر[3] .

---

(١) لم أجده فى المراجع التى تحت أيدينا ، ويبدو عليه الضعف والله أعلم .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٩٠ للديلمى فى الفردوس عن أبى اليسر ورمز له بالضعف . قال المناوى : وفيه يونس بن عبيد أورده الذهبى فى الضعفاء وقال : مجهول . والعرف : هو المعروف . والمعنى أن المعروف قد يضيع بين الناس ولكن إذا صنعت معروفاً لله تبتغى به وجهه لا يضيع . لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا اهـ .

(٣) لم أعثر عليه فيما تحت أيدينا من المراجع ، ولهذا لم تتبين فى درجته .

٤٦ـ١١٢٥٧ : « الْعُزْلَةُ سَلامَةٌ[1] »

الديلمى عن أبى موسى .

٤٧ـ١١٢٥٨ : « الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحبَّ[2] »

حم عن جابر .

٤٨ ـ ١١٢٥٩ : « الْعَبْدُ الآبِقُ لا تُقْبَلُ له صلاةٌ حتَّى يرْجع إلى مواليه[3] » .

طب عن جرير .

(١) الحديث ورد بمعناه فى مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ٣٠٤ ولفظه « عن أم ميسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس رجلا ؟ قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المشرق فقال : رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينظر أن يغير أو يغار عليه . ألا أخبركم بخير الناس بعده رجلا ؟ قالوا بلى : فأشار بيده نحو الحجاز فقال : رجل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعلم ماحق الله فى ماله قد اعتزل الناس » . رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس . وهناك عدة أحاديث أخرى بهذا المعنى : ا هـ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٨ لأحمد والطبرانى عن جابر ورمز له بالحسن .

قال المناوى : الحديث معناه : العبد مع من أحب طبعاً وعقلا وجزاء ومحلا ، فكل مهتم لشىء فهو منجذب إليه . والمراد بالعبد الإنسان . وقال البيهقى إسناد أحمد حسن : ا هـ .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٠ للطبرانى عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسى والديلمى ورمز المصنف له بالحسن .

قال المناوى : والمعنى أن العبد الهارب من سيده بلا عذر لا يثاب على [illegible]ته ، ونبه بالصلاة على غيرها من القرب الأخرى . وأراد بالعبد الإنسان [illegible] أو أنثى : ا هـ

٤٩ـ١١٢٦٠ : « الْعجْماءُ جَرْحُهَا جُبارٌ ، والْبِئْرُ جُبارٌ ، والْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبارٌ ، وفى الركازِ الخُمْسُ[1] » .

مالك عب حم خ م د ت ن هـ عن أبى هريرة ، طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، طب وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة ، وقال : حسن غريب طب عن عبادة بن الصامت .

٥٠ـ١١٢٦١ : « الْعجْماءُ جُبارٌ ، والْمعْدِنُ جُبارٌ ، والسَّائِمَةُ جُبارٌ ، وفى الركَازِ الْخُمْس » .

طب عن ابن مسعود .

٥١ـ١١٢٦٢ « الْعجْماءُ جُبارٌ : والمعدنُ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والرِّجْلُ جُبارٌ ، وفى الركَازِ الْخُمس[2] » .

قط فى الأفراد عن ابن مسعود وضعف .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٦ مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة والطبرانى عن عمرو بن عوف ورمز له السيوطى بالصحة إلا أنه قال (والمعدن جبار) بدل قوله فى الكبير (والمعدن جرحه جبار) .

قال المناوى : (والبئر جبار) أى إذا هلك فيها شىء لاضمان فيه إلا إذا حفرها متعديا كما لو كان فى طريق أو فى ملك غيره فإنه يضمن . وكذا لا ضمان لو انهارت على رجل يحفرها (وفى الركاز الخمس) أى الخمس لبيت المال والباقى لواجده . والركاز هو : دفين الجاهلية وقيل المعدن : ا هـ .

(٢) جاء فى الحديث جملة (والرِّجْلُ جُبَار) ومعناها ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها : ا هـ نهاية جـ ٢ ص ٢٠٤

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

كتاب الضمان والكفالة[1]

تعريف

٢٥٩٤- والضمان ضم ذمة الى ذمة •

٢٥٩٥- والكفالة مثل ذلك •

٢٥٩٦ - ولا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة[1] •

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضمن : الضمين الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به ، وضمنه اياه كفّله ، ابن الاعرابي : فلان ضامن وضمين وسامن وسمين وناصر ونضير وكافل وكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون وجاء في مادة كفل ان الكفل الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والنصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفّله اياه ، وفي القرآن العزيز وكفلها زكريا ، وقد قرئت بالتثقيل ونصب زكريا • وذكر الاخفش انه قرىء وكفيلها زكريا بكسر الفاء •• والكافل القائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيل الضمين •• ومنه حديث « الراب كافل » الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بامره مع أمه ••• والكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل أيضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاء • وقالوا قال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق ••• وكفل المال بالمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلا وكفولا وكفالة وكفل وتكفل به كله ضمنه واكفله اياه وكفله اياه وكفلة ضمّنه ، وكفلت عنه بالمال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا •• وجعل الاعرابى : كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد ، النهذيب ، واما الكافل فهو الذى كفل انسانا يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيب كافل وهو زوج ام اليتيم كأنه كفل وعقه اليتيم والمكافل المجاور المحالف وهو أيضا المعاقد المعاهد •

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حمل) ان الحمالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد تطرح منها الهاء ، وتحمّل الحمالة أي حملها ، الاصعى : الحمالة الغرم تحمله عن القوم ونحو ذلك •

قال الليث : ويقال أيضا حمال ••• ورجل حمال يحمل الكل عن الناس ، الازهري : الحمل : الكفيل ، وفي الحديث (الحميل غارم) هو الكفيل ، اى الكفيل ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأسا بالسلم بالحميل أى الكفيل •

وفي مادة (قبل) قبلت بفلان قبالة فانا قبيل أى كفيل ••• والقبيل الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالته أى في عرافته • ويقال : قبّلت العامل تقبيلا ، والاسم القبالة ، وتقبل العامل تقبلا ، وفي حديث

٢٥٩٧- وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في صحة الضمان عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٥٩٨- وقال ابو يوسف والشافعي ليس بشرط •

٢٥٩٩ - ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال •

٢٦٠٠- وقد ابطل الشافعي الكفالة بالنفس •

ألفاظ الكفالة

٢٦٠١- ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او روحه أو جسمه او جسده او رأسه أو جزء منه شائع في صحة الكفالة •

٢٦٠٢ - وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم •

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣- وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في المصر ولم يشترط ، فسلمه اليه في مفازة لا يبرأ في قولهم جميعا •

٢٦٠٤ - وان سلمه في مصر آخر له سلطان غير مصره برىء منه عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد لايبرأ حتى يدفعه في المصر الذى كفل فيه •

ابن عباس : (اياكم والقبالات فانها صغار ، وفضلها ربا) هو ان يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربا •• والقبالة بالفتح الكفالة ، وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل وقبل بالضم اذا صار قبيلا اى كفيلا وتقبّل به تكفل تقبل ، وقال قبّلت العامل تقبلا وهذا نادر والاسم القبالة • وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضا •

كتاب الضمان والكفالة[1]

تعريف

٢٥٩٤- والضمان ضم ذمة الى ذمة •

٢٥٩٥- والكفالة مثل ذلك •

٢٥٩٦ - ولا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة[1] •

---

(١) جاء في لسان العرب فى مادة ضمن : الضمين الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به ، وضمنه اياه كفّله ، ابن الاعرابي : فلان ضامن وضمين وسامن وسمين وناضر ونضير وكافل وكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون وجاء في مادة كفل ان الكفل الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والنصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفّله اياه ، وفي القرآن العزيز وكفلها زكريا ، وقد قرئت بالتثقيل ونصب زكريا • وذكر الاخفس انه قرىء وكفيلها زكريا بكسر الفاء •• والكافل القائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيل الضمين •• ومنه حديث « الراب كافل » الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بامره مع أمه ••• والكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل أيضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاء • وقالوا قال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق ••• وكفل المال بالمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلا وكفولا وكفالة وكفل وتكفل به كله ضمنه واكفله اياه وكفله ضمّنه ، وكفلت عنه بالمال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا •• وجعل الاعرابى : كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد ، التهذيب ، واما الكافل فهو الذى كفل انسانا يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيب كافل وهو زوج ام اليتيم كأنه كفل وعفه اليتيم والمكافل المجاور المحالف وهو أيضا المعاقد المعاهد •

(٢) جاء فى لسان العرب فى مادة (حمل) ان الحمالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد تطرح منها الهاء ، وتحمّل الحمالة أي حملها . الاصعى : الحمالة الغرم تحمله عن القوم ونحو ذلك •

قال الليث : ويقال أيضا حمال ••• ورجل حمال يحمل الكل عن الناس ، الازهري : الحمل : الكفيل ، وفى الحديث (الحميل غارم) هو الكفيل ، اى الكفيل ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأسا بالسّلم بالحميل أى الكفيل •

وفى مادة (قبل) قبلت بفلان قبالة فانان قبيل أى كفيل ••• والقبيل الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالته أى في عرافته • ويقال : قبّلت العامل تقبيلا ، والاسم القبالة ، وتقبل العامل تقبلا ، وفي حديث ابن عباس : (اياكم والقبالات فانها صغار ، وفضلها ربا) هو ان يتقبل بخراج او جباية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربا •• والقبالة بالفتح الكفالة ، وهى في الاصل مصدر قبل اذا كفل وقبل بالضم اذا صار قبيلا أى كفيلا وتقبّل به تكفل تكفل ، وقال قبّلت العامل تقبلا وعندا نادر والاسم القبالة • وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضا •

٢٥٩٧- وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في صحة الضمان عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٥٩٨- وقال ابو يوسف والشافعي ليس بشرط •

٢٥٩٩ - ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال •

٢٦٠٠- وقد ابطل الشافعي الكفالة بالنفس •

ألفاظ الكفالة

٢٦٠١- ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او روحه أو جسمه او جسده او رأسه أو جزء منه شائع في صحة الكفالة •

٢٦٠٢ - وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم •

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣- وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في المصر ولم يشرط ، فسلمه اليه فى مفازة لا يبرأ فى قولهم جميعا •

٢٦٠٤ - وان سلمه فى مصر آخر له سلطان غير مصره برىء منه عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد لايبرأ حتى يدفعه في المصر الذى كفل فيه •

كتاب الضمان والكفالة[1]

تعريف

٢٥٩٤ـ والضمان ضم ذمة الى ذمة •

٢٥٩٥ـ والكفالة مثل ذلك •

٢٥٩٦ ـ ولا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة[1] •

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضمن : الضمين الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به ، وضمنه اياه كفّله ، ابن الاعرابي : فلان ضمين وضمين وسامن وسمين وناضر ونضير وكافل وكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون وجاء في مادة كفل ان الكفل الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والنصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفّله اياه ، وفي القرآن العزيز وكفلها زكريا ، وقد قرئت بالتثقيل ونصب زكريا • وذكر الاخفس انه قريء وكفيلها زكريا بكسر الفاء •• والكافل القائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيل الضمين •• ومنه حديث « الراب كافل » الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بامره مع أمه ••• والكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل أيضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاء • وقالوا قال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق ••• وكفل المال بالمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلا وكفولا وكفالة وكفل وتكفل به كله ضمنه واكفله اياه وكفله اياه وكفلة ضمّنه ، وكفلت عنه بالمال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا •• وجعل الاعرابى : كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد ، التهذيب ، واما الكافل فهو الذى كفل انسانا يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيبُ كافل وهو زوج ام اليتيم كأنه كفل وعقه اليتيم والمكافل المجاور المحالف وهو أيضا المعاقد المعاهد •

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حمل) ان الحمالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد تطرح منها الهاء ، وتحمّل الحمالة أي حملها ، الاصعى : الحمالة الغرم تحمله عن القوم ونحو ذلك •

قال الليث : ويقال أيضا حمال ••• ورجل حمال يحمل الكل عن الناس ، الازهري : الحمل : الكفيل ، وفي الحديث (الحميل غارم) هو الكفيل ، اى الكفيل ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأسا بالسلم بالحميل أى الكفيل •

وفي مادة (قبل) قبلت بفلان قبالة فانا قبيل أى كفيل ••• والقبيل الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالته أى في عرافته • ويقال : قبّلت العامل تقبيلا ، والإسم القبالة ، وتقبل العامل تقبلا ، وفي حديث

٢٥٩٧ـ وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في صحة الضمان عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٥٩٨ـ وقال ابو يوسف والشافعي ليس بشرط •

٢٥٩٩ ـ ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال •

٢٦٠٠ـ وقد ابطل الشافعي الكفالة بالنفس •

ألفاظ الكفالة

٢٦٠١ـ ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او روحه أو جسمه او جسده او رأسه أو جزء منه شائع في صحة الكفالة •

٢٦٠٢ ـ وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم •

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣ـ وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في المصر ولم يشرط ، فسلمه اليه فى مفازة لا يبرأ فى قولهم جميعا •

٢٦٠٤ ـ وان سلمه فى مصر آخر له سلطان غير مصره برىء منه عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد لايبرأ حتى يدفعه في المصر الذى كفل فيه •

ابن عباس : (اياكم والقبالات فانها صغار ، وفضلها ربا) هو ان يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربا •• والقبالة بالفتح الكفالة ، وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل وقبل بالضم اذا صار قبيلا أى كفيلا وتقبّل به تكفل تكفل ، وقال قبّلت العامل تقبلا وهذا نادر والاسم القبالة • وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضا •

كتاب الضمان والكفالة[1]

تعريف

٢٥٩٤ـ والضمان ضم ذمة الى ذمة •

٢٥٩٥ـ والكفالة مثل ذلك •

٢٥٩٦ ـ ولا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة[1] •

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضمن : الضمين الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به ، وضمنه اياه كفّله ، ابن الاعرابي : فلان ضامن وضمين وسامن وسمين وناصر ونضير وكافل وكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون وجاء في مادة كفل ان الكفل الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والنصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفّله اياه ، وفي القرآن العزيز وكفلها زكريا ، وقد قرئت بالتثقيل ونصب زكريا • وذكر الاخفس انه قرىء وكفيلها زكريا بكسر الفاء •• والكافل القائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيل الضمين •• ومنه حديث « الراب كافل » الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بامره مع أمه ••• والكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل أيضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاء • وقالوا قال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق ••• وكفل المال بالمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلا وكفولا وكفالة وكفل وتكفل به كله ضمنه واكفله اياه وكفله اياء وكفلة ضمّنه ، وكفلت عنه بالمال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا •• وجعل الاعرابى : كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد ، التهذيب ، واما الكافل فهو الذى كفل انسانا يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيب كافل وهو زوج ام اليتيم كأنه كفل وعقه اليتيم والمكافل المجاور المحالف وهو أيضا المعاقد المعاهد •

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حمل) ان الحمالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد نطرح منها الهاء ، وتحمّل الحمالة أي حملها . الاصعى : الحمالة الغرم تحمله عن القوم ونحو ذلك •

قال الليث : ويقال أيضا حمال ••• ورجل حميل يحمل الكل عن الناس ، الازهري : الحمل : الكفيل ، وفي الحديث (الحميل غارم) هو الكفيل ، اى الكفيل ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأسا بالسّلم بالحميل أى الكفيل •

وفي مادة (قبل) قبلت بفلان قبالة فانا قبيل أى كفيل ••• والقبيل الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالته أى في عرافته • ويقال : قبّلت العامل تقبيلا ، والاسم القبالة ، وتقبل العامل تقبلا ، وفي حديث

٢٥٩٧ـ وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في صحة الضمان عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٥٩٨ـ وقال ابو يوسف والشافعي ليس بشرط •

٢٥٩٩ ـ ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال •

٢٦٠٠ـ وقد ابطل الشافعي الكفالة بالنفس •

ألفاظ الكفالة

٢٦٠١ـ ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او زوجه أو جسمه او جسده او رأسه أو جزء منه شائع في صحة الكفالة •

٢٦٠٢ ـ وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم •

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣ـ وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في المصر ولم يشرط ، فسلمه اليه في مفازة لا يبرأ في قولهم جميعا •

٢٦٠٤ ـ وان سلمه في مصر آخر له سلطان غير مصره برىء منه عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد لايبرأ حتى يدفعه في المصر الذى كفل فيه •

ابن عباس : (اياكم والقبالات فانها صغار ، وفضلها ربا) هو ان يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربا •• والقبالة بالفتح الكفالة ، وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل وقبل بالضم اذا صار قبيلا أى كفيلا وتقبّل به تكفل تقبل ، وقال قبّلت العامل تقبلا وهذا نادر والاسم القبالة • وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضا •

فصل

٢٦٣٥- ولو قال : برئت ، ولم يقل الي فان في قول ابي يوسف يرجع على المطلوب ، وهو بمنزلة قوله برئت الي .

وقال محمد لايرجع ، وهو مثل قوله ابرأتك.

فصل

٢٦٣٦- ولو ان رجلا مات وعليه دين فابرأ الطالب الميت فقبل الورثة جاز ، وان رد الورثة فالدين على حاله في قول ابي يوسف .

٢٦٣٧- وفي قول محمد وقعت البراءة وسقط الدين .

فصل

قاعدة من يصح منه الضمان

٢٦٣٨- ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله باتفاق .

٢٦٣٩ - فأما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه عند من يرى الحجر جائزا ، ويصح عند من ابطله .

٢٦٤٠- ولا يصح ضمان صبي ولا مجنون لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع .

فصل

ضمان من حجر عليه لأجل الفلس

٢٦٤١- واتفق الجميع على أن من حجر عليه لاجل الفلس ان ضمانه يصح لانه ايجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بمال في الذمة .

فصل

ضمان العبد بغير إذن

٢٦٤٢- واختلف في العبد اذا ضمن بغير اذن المولى فمنهم من قال يصح

ضمانه ويتبع به اذا اعتق لانه لا ضرر فيه على المولى ، لانه يطالب به بعد العتق .

٢٦٤٣ - ومنهم من قال لايصح لان عقد يتضمن ايجاب مال فلم يصح بغير اذن كالنكاح ، وهذا قولنا .

فصل

٢٦٤٤- واذا ضمن باذن المولى صح ضمانه لان الحجر لحقه فزال باذنه .

٢٦٤٥ - واختلف فيه من أين يقضي فقالوا : ان قال اقض من كسبك قضاه من الكسب .

٢٦٤٦- وان قال مما في يديك من مالي قضى من ذلك .

٢٦٤٧- وان لم يذكر القضاء فمنهم من قال يتبع به اذا اعتق لانه اذن في الضمان دون الاداء[1] .

٢٦٤٨ - ومنهم من قال يقضي من كسبه ان كان له كسب ، أو من الذي في يديه ان كان في يديه مال ، ويتعلق عندنا برقبته .

فصل

ضمان المكاتب

٢٦٤٩- واختلف في ضمان المكاتب .

فقال أصحابنا :

لايصح بغير دين المكاتبة لانه تبرع ، وان كان اذن له مولاه .

٢٦٥٠- وقال الشافعي في المكاتب وتبرعه باذن المولى على قولين ثم بناء [ذلك][2] على ذلك في صحة والفساد .

---

(١) هذا مثال التفرقة الفقه الاسلامي بين عنصرين في الالتزام بين المديونية (الضمان) وبين المسؤولية (الاداء) والى مثل هذه التفرقة يذهب الفقه الالماني .

(١) من نسخة قليج .

فصـــل

٢٦٣٥- ولو قال : برئت ، ولم يقل الى فان في قول ابي يوسف يرجع على المطلوب ، وهو بمنزلة قوله برئت الى •
وقال محمد لايرجع ، وهو مثل قوله ابرأتك •

فصـــل

٢٦٣٦ - ولو ان رجلا مات وعليه دين فابرأ الطالب الميت فقبل الورثة جاز ، وان رد الورثة فالدين على حاله في قول ابي يوسف •
٢٦٣٧- وفي قول محمد وقعت البراءة وسقط الدين •

فصـــل

قاعدة من يصح منه الضمان

٢٦٣٨- ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله باتفاق •
٢٦٣٩ - فأما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه عند من يرى الحجر جائزا ، ويصح عند من ابطله •
٢٦٤٠- ولا يصح ضمان صبي ولا مجنون لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع •

فصـــل

ضمان من حجر عليه لأجل الفلس

٢٦٤١- واتفق الجميع على أن من حجر عليه لاجل الفلس ان ضمانه يصح لانه ايجاب مال فى الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بمال فى الذمة •

فصـــل

ضمان العبد بغير إذن

٢٦٤٢- واختلف في العبد اذا ضمن بغير اذن المولى فمنهم من قال يصح

ضمانه ويتبع به اذا اعتق لانه لا ضرر فيه على المولى ، لانه يطالب به بعد العتق •
٢٦٤٣ - ومنهم من قال لايصح لان عقد يتضمن ايجاب مال فلم يصح بغير اذن كالنكاح ، وهذا قولنا •

فصـــل

٢٦٤٤- واذا ضمن باذن المولى صح ضمانه لان الحجر لحقه فزال باذنه •
٢٦٤٥ - واختلف فيه من أين يقضي فقالوا : ان قال اقض من كسبك قضاه من الكسب •
٢٦٤٦- وان قال مما في يديك من مالي قضى من ذلك •
٢٦٤٧- وان لم يذكر القضاء فمنهم من قال يتبع به اذا اعتق لانه اذن في الضمان دون الاداء[١] •
٢٦٤٨ - ومنهم من قال يقضي من كسبه ان كان له كسب ، أو من الذي في يديه ان كان في يديه مال ، ويتعلق عندنا برقبته •

فصـــل

ضمان المكاتب

٢٦٤٩- واختلف في ضمان المكاتب •
فقال أصحابنا :
لايصح بغير دين المكاتبة لانه تبرع ، وان كان اذن له مولاه •
٢٦٥٠- وقال الشافعي في المكاتب وتبرعه باذن المولى على قولين ثم بناء [ذلك][٢] على ذلك ثم الصحة والفساد •

(١) هذا مثال التفرقة الفقه الاسلامي بين عنصرين في الالتزام بين المديونية (الضمان) وبين المسؤولية (الاداء) والى مثل هذه التفرقة يذهب الفقه الالماني •
(١) من نسخة قليج •

فصل

معرفة المضمون عنه أوله

٢٦٥١- واختلف في معرفة المضمون عنه والمضمون له من لم يعتبر الرضا، فمنهم من شرط ذلك ، ومنهم من لم يشترطه •

فصل

٢٦٥٢- وان باعه بشرط أن يضمن له الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن ، لان الغرض يختلف باختلاف من يضمن فهو كالرهن •

فصل

٢٦٥٣ ـ وان عين الضامن فالقياس ان يبطل البيع والاستحسان أن يصح •

٢٦٥٤- وكذلك قالوا اذا شرط رهن لانه ليس من مقتضى عقد البيع ، والاستحسان انه وثيقة بالثمن وصفة فيه فهو كالاجل •

فصل

ما يصح الضمان به من الديون

٢٦٥٥- ويصح الضمان بكل دين لازم كالثمن والاجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف •

وكل دين جاز أخذ الرهن به جاز ضمانه لانه وثيقة يستوفى منها الحق •

٢٦٥٦- واختلف في دين الكتابة فقال اصحابنا يصح الرهن به وضمانه من أحد المكاتبين ولا يضمنه حر عنه •

٢٦٥٧- وقال الشافعي لايصح لانه لايلزمه اداؤه عنده •

٢٦٥٨ ـ وعندنا ليس له أن يعجز نفسه •

فصل

ضمان المجهول

٢٦٥٩- يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة فهو كالاقرار •

٢٦٦٠- وقال الشافعي لايصح كالثمن في البيع •

٢٦٦١- واختلف اصحابنا في ضمان ابل الدية فمنهم من قال لايصح لانه مجهول اللون والصفة •

ومنهم من قال يصح لانه معلوم السن والعدد ، ويرجع في اللون والصفة الى عرف البلد •

فصل

ضمان ما لم يجب

٢٦٦٢- ويصح ضمان مالم يجب كقوله : ماداينت به فلانا فعلى ضمانه لانه عند المطالبة معلوم فهو كضمان الدرك •

٢٦٦٣- وقال الشافعي لايصح ضمانه مالم يجب •

فصل

ضمان الدرك[1]

٢٦٦٤- واختلف اصحابه في ضمان الدرك ، وفيه اجماع سابق لمن ارتكب ذلك •

٢٦٦٥- وقد قال الجميع انه لو قال لرجل : الق متاعك فن البحر وعلى ضمانة أنه يصح •

(١) جاء فى السان العرب في مادة (درك) : الدَّرَك ادراك الحاجة ومطلبه ، الدَّرَك اللحاق وقد أدركه ... الليث : الدَّرَك في عهدة يقال بكَّر ففيه دَرَك ، والدَّرَك ، اللَّحَق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللَّحَق ... والدركة التبعة يسكن ويحرك ، يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه •

فصل

معرفة المضمون عنه أوله

٢٦٥١- واختلف في معرفة المضمون عنه والمضمون له من لم يعتبر الرضاء فمنهم من شرط ذلك ، ومنهم من لم يشترطه •

فصل

٢٦٥٢- وان باعه بشرط أن يضمن له الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن ، لان الغرض يختلف باختلاف من يضمن فهو كالرهن •

فصل

٢٦٥٣ - وان عين الضامن فالقياس ان يبطل البيع والاستحسان أن يصح •

٢٦٥٤- وكذلك قالوا اذا شرط رهن لانه ليس من مقتضى عقد البيع ، والاستحسان انه وثيقة بالثمن وصفة فيه فهو كالاجل •

فصل

ما يصح الضمان به من الديون

٢٦٥٥- ويصح الضمان بكل دين لازم كالثمن والاجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف •

وكل دين جاز أخذ الرهن به جاز ضمانه لانه وثيقة يستوفى منها الحق •

٢٦٥٦- واختلف في دين الكتابة فقال اصحابنا يصح الرهن به وضمانه من أحد المكاتبين ولا يضمنه حر عنه •

٢٦٥٧- وقال الشافعي لايصح لانه لايلزمه اداؤه عنده •

٢٦٥٨ - وعندنا ليس له أن يعجز نفسه •

فصل

ضمان المجهول

٢٦٥٩- يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة فهو كالاقرار •

٢٦٦٠- وقال الشافعي لايصح كالثمن في البيع •

٢٦٦١- واختلف اصحابنا في ضمان ابل الدية فمنهم من قال لايصح لانه مجهول اللون والصفة •

ومنهم من قال يصح لانه معلوم السن والعدد ، ويرجع في اللون والصفة الى عرف البلد •

فصل

ضمان ما لم يجب

٢٦٦٢- ويصح ضمان مالم يجب كقوله :

ماداينت به فلانا فعلى ضمانه لانه عند المطالبة معلوم فهو كضمان الدرك •

٢٦٦٣- وقال الشافعي لايصح ضمانه مالم يجب •

فصل

ضمان الدرك[1]

٢٦٦٤- واختلف اصحابه في ضمان الدرك ، وفيه اجماع سابق لمن ارتكب ذلك •

٢٦٦٥- وقد قال الجميع انه لو قال لرجل :

الق متاعك فى البحر وعلى ضمانة أنه يصح •

(١) جاء فى السان العرب في مادة (درك) :
الدَرَك اللحاق وقد أدركه ... الليث : الدَرَك ادراك الحاجة ومطلبه ، يقال بكَر ففيه دَرَك ، والدَرَك ، اللَحَق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللَحَق ... والدركة التبعة يسكن ويحرك ، يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه •

فصل

معرفة المضمون عنه أوله

٢٦٥١- واختلف في معرفة المضمون عنه والمضمون له من لم يعتبر الرضاء، فمنهم من شرط ذلك ، ومنهم من لم يشترطه •

فصل

٢٦٥٢- وان باعه بشرط أن يضمن له الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن ، لان الغرض يختلف باختلاف من يضمن فهو كالرهن •

فصل

٢٦٥٣ ـ وان عين الضامن فالقياس ان يبطل البيع والاستحسان أن يصح •

٢٦٥٤- وكذلك قالوا اذا شرط رهن لانه ليس من مقتضى عقد البيع ، والاستحسان انه وثيقة بالثمن وصفة فيه فهو كالاجل •

فصل

ما يصح الضمان به من الديون

٢٦٥٥- ويصح الضمان بكل دين لازم كالثمن والاجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف •

وكل دين جاز أخذ الرهن به جاز ضمانه لانه وثيقة يستوفى منها الحق •

٢٦٥٦- واختلف في دين الكتابة فقال اصحابنا يصح الرهن به وضمانه من أحد المكاتبين ولا يضمنه حر عنه •

٢٦٥٧- وقال الشافعي لايصح لانه لايلزمه اداؤه عنده •

٢٦٥٨ ـ وعندنا ليس له أن يعجز نفسه •

فصل

ضمان المجهول

٢٦٥٩- يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة فهو كالاقرار •

٢٦٦٠- وقال الشافعي لايصح كالثمن في البيع •

٢٦٦١- واختلف اصحابنا في ضمان ابل الدية فمنهم من قال لايصح لانه مجهول اللون والصفة •

ومنهم من قال يصح لانه معلوم السن والعدد ، ويرجع في اللون والصفة الى عرف البلد •

فصل

ضمان ما لم يجب

٢٦٦٢- ويصح ضمان مالم يجب كقوله : ماداينت به فلانا فعلى ضمانه لانه عند المطالبة معلوم فهو كضمان الدرك •

٢٦٦٣- وقال الشافعي لايصح ضمانه مالم يجب •

فصل

ضمان الدرك[1]

٢٦٦٤- واختلف اصحابه في ضمان الدرك ، وفيه اجماع سابق لمن ارتكب ذلك •

٢٦٦٥- وقد قال الجميع انه لو قال لرجل : الق متاعك فن البحر وعلى ضمانة أنه يصح •

(١) جاء في السان العرب في مادة (درك) : الدَرَك ادراك الحاجة ومطلبه ، الدَرَك اللحاق وقد أدركه ... الليث : الدَرَك اللَحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللَحَق ... والدركة التبعة يسكن ويحرك ، يقال بكَر ففيه دَرَك ، والدَرَك ، يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه •

فصـــل

تعليق الضمان على شرط

٢٦٦٦- ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهالة ، ويجوز تعليقه بخطر[1] وغرر فهو كالطلاق والعتاق .

٢٦٦٧- وقال الشافعي : لايصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن .

فصـــل

الضمان المؤجل

٢٦٦٨- ويجوز الضمان حالا ومؤجلا على حسب مايشترط .

٢٦٦٩- وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق ومعروف.

٢٦٧٠- وعندنا انه لايجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقا ومعروفا .

٢٦٧١- واختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمن المؤجل حالا ؟ فمنهم من أجاز كما يضمن الحال مؤجلا ومنهم من قال لايجوز لانه فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والاصل مؤجلا وبـــذا يبطل[2] اذا كان حالا وضمن مؤجلا ، فان الفرع بخلاف الاصل .

فصـــل

شرط الخيار في الضمان

٢٦٧٢- ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا .

٢٦٧٣- وقال الشافعي لايصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشـــروط الفاســـدة ، وقال الشافعي يبطـل .

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهالة ويجـوز تعليقه بشرط وغرو .

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج .

فصـــل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤- واذا مات المكفول عنه بالنفس برىء الكفيل لانه سقط عنه الحضور فسقط عن كفيله ، كما لو برىء من المال برىء الكفيل .

فصـــل

تعذر إحضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥- واذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيبته تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فان جاء به والا حبس ، لان التسليم يجب بحســـب الامكان .

فصـــل

الكفالة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦- ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة .

٢٦٧٧- وقال أبو يوسف ومحمد تجـوز .

٢٦٧٨- وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا .

٢٦٧٩ - وانما لا يطالبه القاضي لان المقصود بالكفالة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل الى درىء الحدود فلا يتوثق .

٢٦٨٠- واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لاتجوز ، لانـــه لايمكن اســـتيفاء ذلك من الكفيل .

فصـــل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١- وله أن يطالب المكفول والكفيل جميعا ايهما شاء ، ولا تكـــون مطالبته لاحدهما ابراء للآخر من الطلب .

فصل

تعليق الضمان على شرط

٢٦٦٦- ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهالة ، ويجوز تعليقه بخطر[1] وغرر فهو كالطلاق والعتاق •

٢٦٦٧- وقال الشافعي : لايصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن •

فصل

الضمان المؤجل

٢٦٦٨- ويجوز الضمان حالا ومؤجلا على حسب مايشترط •

٢٦٦٩- وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق ومعروف•

٢٦٧٠- وعندنا انه لايجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقا ومعروفا •

٢٦٧١- واختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمن المؤجل حالا ؟

فمنهم من أجاز كما يضمن الحال مؤجلا ومنهم من قال لايجوز لانه فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والاصل مؤجلا وبهذا يبطل[2] اذا كان حالا وضمن مؤجلا ، فان الفرع بخلاف الاصل •

فصل

شرط الخيار في الضمان

٢٦٧٢- ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا •

٢٦٧٣- وقال الشافعي لايصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقال الشافعي يبطل •

---

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهالة ويجوز تعليقه بشرط وغرو •

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج •

فصل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤- واذا مات المكفول عنه بالنفس برئ الكفيل لانه سقط عنه الحضور فسقط عن كفيله ، كما لو برئ من المال برئ الكفيل •

فصل

تعذر إحضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥- واذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيبته تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فان جاء به والا حبس ، لان التسليم يجب بحسب الامكان •

فصل

الكفالة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦- ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة •

٢٦٧٧- وقال أبو يوسف ومحمد تجوز •

٢٦٧٨- وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا •

٢٦٧٩ - وانما لا يطالبه القاضي لان المقصود بالكفالة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل الى درئ الحدود فلا يتوثق •

٢٦٨٠- واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لاتجوز ، لانه لايمكن استيفاء ذلك من الكفيل •

فصل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١- وله أن يطالب المكفول والكفيل جميعا ايهما شاء ، ولا تكون مطالبته لاحدهما ابراء للآخر من الطلب •

فصـــل

تعليق الضمان على شرط

٢٦٦٦- ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهالة ، ويجوز تعليقه بخطر[1] وغرر فهو كالطلاق والعتاق .

٢٦٦٧- وقال الشافعي : لايصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن .

فصـــل

الضمان المؤجل

٢٦٦٨- ويجوز الضمان حالا ومؤجلا على حسب مايشـترط .

٢٦٦٩- وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق ومعروف .

٢٦٧٠- وعندنا انه لايجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقا ومعروفا .

٢٦٧١- واختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمن المؤجل حالا ؟ فمنهم من أجاز كما يضمن الحال مؤجلا ومنهم من قال لايجوز لانه فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والاصل مؤجلا وبـهذا يبطل[2] اذا كان حالا وضمن مؤجلا ، فان الفرع بخلاف الاصل .

فصـــل

شرط الخيار في الضمان

٢٦٧٢- ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا .

٢٦٧٣- وقال الشافعي لايصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشـروط الفاسـدة ، وقال الشافعي يبطـل .

---

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهالة ويجـوز تعليقه بشرط وغرر .

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج .

فصـــل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤- واذا مات المكفول عنه بالنفس برىء الكفيل لانه سقط عنه الحضور فسقط عن كفيله ، كما لو برىء من المال برىء الكفيل .

فصـــل

تعذر إحضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥- واذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيبته تأخرت المطالبة عـن الكفيل ولا يحبس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فان جاء به والا حبس ، لان التسليم يجب بحسـب الامكان .

فصـــل

الكفالة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦- ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة .

٢٦٧٧- وقال أبو يوسف ومحمد تجـوز .

٢٦٧٨- وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا .

٢٦٧٩ - وانما لا يطالبه القاضي لان المقصود بالكفالة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل الى درىء الحدود فلا يتوثق .

٢٦٨٠- واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لاتجوز ، لانـه لايمكن اسـتيفاء ذلك من الكفيل .

فصـــل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١- وله أن يطالب المكفول والكفيل جميعا ايهما شاء ، ولا تكـون مطالبته لاحدهما ابراء للآخر من الطلب .

فصل

تعليق الضمان على شرط

٢٦٦٦- ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهالة ، ويجوز تعليقه بخطر[١] وغرر فهو كالطلاق والعتاق •

٢٦٦٧- وقال الشافعي : لايصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن •

فصل

الضمان المؤجل

٢٦٦٨- ويجوز الضمان حالا ومؤجلا على حسب مايشترط •

٢٦٦٩- وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق ومعروف •

٢٦٧٠- وعندنا انه لايجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقا ومعروفا •

٢٦٧١- واختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمن المؤجل حالا ؟

فمنهم من أجاز كما يضمن الحال مؤجلا ومنهم من قال لايجوز لانه فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والاصل مؤجلا وبهذا يبطل[٢] اذا كان حالا وضمن مؤجلا ، فان الفرع بخلاف الاصل •

فصل

شرط الخيار في الضمان

٢٦٧٢- ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا •

٢٦٧٣- وقال الشافعي لايصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقال الشافعي يبطل •

---

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهالة ويجوز تعليقه بشرط وغرر .

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج •

فصل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤- واذا مات المكفول عنه بالنفس برىء الكفيل لانه سقط عنه الحضور فسقط عن كفيله ، كما لو برىء من المال برىء الكفيل •

فصل

تعذر إحضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥- واذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيبته تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فان جاء به والا حبس ، لان التسليم يجب بحسب الامكان •

فصل

الكفالة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦- ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة •

٢٦٧٧- وقال أبو يوسف ومحمد تجوز •

٢٦٧٨- وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا •

٢٦٧٩ - وانما لا يطالبه القاضي لان المقصود بالكفالة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل الى درىء الحدود فلا يتوثق •

٢٦٨٠- واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لاتجوز ، لانه لايمكن استيفاء ذلك من الكفيل •

فصل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١- وله أن يطالب المكفول والكفيل جميعا ايهما شاء ، ولا تكون مطالبته لاحدهما ابراء للآخر من الطلب •

٢٦٨٢– وهذا قول الشافعي أيضا ·

٢٦٨٣ – وفرق أصحابنا بين هذا وبين غاصب الغاصب فقالوا :

اذا طالب احدهما لم يكن له أن يطالب الآخر ، لانه مال ثابت في ذمتهما فله أن يطالب كل واحد منهما ·

٢٦٨٤– وقال ابن ابي ليلى : ليس له أن يطالب الاصيل وقد برىء بالضمان كما ليس له أن يطالب المحيل ·

٢٦٨٥– وفرق أصحابنا بين المحيل وبين المكفول عنه في المطالبة ·

٢٦٨٦– وسوى زفر وعافية بن زيد بين الجميع ، وقال له أن يطالب الاصيل والفرع جميعا في الحوالة كالضمان ·

فصل

٢٦٨٧ – وان ضمن الضامن آخر [جاز الضمان] لأنه دين ثابت كالاصل ، والاول وان ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه اصل والضامن فرع فلا يجوز ان يصير الفرع اصلا والاصل فرعا ، ولانه يضمن بالضمان ما في ذمته ·

فصل

وفاء المضمون عنه الدين

٢٦٨٨ – واذا قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برىء الضامن ، لانه وثيقة فانحلت بقبض الحق كالرهن ·

٢٦٨٩– وان قبض من القاضي برىء المضمون عنه لانه استوفى الحق من الوثيقة فبرىء من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن ·

فصل

إبراء المضمون عنه

٢٦٩٠– وان ابرأ المضمون عنه برىء الكفيل ، وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المضمون عنه عندنا والشافعية ومنهم من قال يبرأ أيضا ، وهو قول داود[1] فيما رأيت في الخلاف ·

فصل

باب اختلافهما في الكفالة والضمان

٢٦٩١– واذا قال الطالب للكفيل : كفلت مالى على فلان وهو ألف درهم ، فقال الكفيل بل هو خمسمائة أو كفلت بالنصف من ذلك فالقول قول الكفيل والبينة بينة الطالب لانها تثبت الضمان ·

فصل

٢٦٩٢ – فان قال : مالك على فلان فهو على فاقام البينة عليه بماله لزم الكفيل ذلك ، وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل فيما يقر به من الحق عليه ·

فصل

٢٦٩٣ – واذا ادعى على عبد رجل فانكر العبد والمولى فأقام بينة بحضرة المولى فان العبد يحبس ويؤخذ منه كفيل ، في قول ابي حنيفة ·

٢٦٩٤ – وقال أبو يوسف : يأخذ من العبد كفيلا ولا يأخذ من مولاه ·

فصل

٢٦٩٥– واذا ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر الكفيل فان القاضي يحلف بالله :

---

(١) المقصود به داود مؤسس المذهب الظاهري ·

(٢) في نسخة قليج : واذا ادعى على عبد رجل قنفا ·

ماله قبلك هذه الكفالة ، ولا يحلفه ماكفلت له في قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد .

٢٦٩٦- وروى عن أبي يوسف رواية اخرى انه يحلفه بالله ماكفلت .

فصل

٢٦٩٧ - وان كانت الدعوى في القرض ، يحلف بالله ما استقرضت ، الا أن يعرض المطلوب بأن الانسان قد يستقرض ويرد فحينئذ يحلفه بالله ماله قبلك هذا الحق .

فصل

٢٦٩٨- واذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بأمره وانكر الكفيل فالقول قوله ، فان أقام المدعي البينة وقضى عليه بها واخذ منه كفيلا كان له أن يرجع على المطلوب في قول الثلاثة من علمائنا .

٢٦٩٩ - وقال زفر لا يرجع لانه قد انكر في أول أمره .

فصل

٢٧٠٠- ولو كفل عن رجل الى سنة فمات الكفيل قبل السنة حل ماعليه وللطالب أن يأخذ من ماله كما يأخذ من مال الاصيل لو مات ، ثم لايرجع ورثة الكفيل الا بعد مايحل الاجل في قول علمائنا الثلاثة ، ويرجع في قول زفر في الحال .

فصل

٢٧٠١- وكل عين أمانة في يد الغير كالوديعة والعارية والمستأجرة أو مضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع والرهن في يد الراهن فان ضمان ذلك لايصح لانها أمانة .

٢٧٠٢- وكل عين مضمونة على الانسان كالمغصوب والمبيع الفاسد ،والمقبوض على سوم البيع فانه يصح ضمانه ويلزم تسليمه وان هلك وجب على الضامن القيمة .

٢٧٠٣- فان ضمن تسليم المبيع وما يجب تسليمه على من هو في يده صح الضمان .

٢٧٠٤ - وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة وما ذكرنا اصوله[1] ، ولما كان الضمان ضم ذمة الى اخرى وكانت الحوالة تشبه الضمان في انها يستوفي فيها الحق وجب ذكرها .

(١) انظر ما قلناه بصدد خصب جوانب الكفالة في الفقه الاسلامي مقالتنا ، الصلة بين عقد التأمين في القانون وبين عقد الكفالة في الفقه الاسلامي ، مستلة من من العدد الاول من مجلة القانون والاقتصاد .

٢٦٨٢- وهذا قول الشافعي أيضاً .

٢٦٨٣ - وفرق أصحابنا بين هذا وبين غاصب الغاصب فقالوا :
اذا طالب احدهما لم يكن له أن يطالب الآخر ، لانه مال ثابت في ذمتهما فله أن يطالب كل واحد منهما .

٢٦٨٤- وقال ابن ابي ليلى : ليس له أن يطالب الاصيل وقد برىء بالضمان كما ليس له أن يطالب المحيل .

٢٦٨٥- وفرق أصحابنا بين المحيل وبين المكفول عنه في المطالبة .

٢٦٨٦- وسوى زفر وعافية بن زيد بين الجميع ، وقال له أن يطالب الاصيل والفرع جميعا في الحوالة كالضمان .

فصل

٢٦٨٧ - وان ضمن الضامن آخر [جاز الضمان] لأنه دين ثابت كالاصل ، والاول وان ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه اصل والضامن فرع فلا يجوز ان يصير الفرع اصلا والاصل فرعا ، ولانه يضمن بالضمان ما في ذمته .

فصل

وفاء المضمون عنه الدين

٢٦٨٨ - واذا قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برىء الضامن ، لانه وثيقة فانحلت بقبض الحق كالرهن .

٢٦٨٩- وان قبض من القاضي برىء المضمون عنه لانه استوفى الحق من الوثيقة فبرىء من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن .

فصل

إبراء المضمون عنه

٢٦٩٠- وان ابرأ المضمون عنه برىء الكفيل ، وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المضمون عنه عندنا والشافعية ومنهم من قال يبرأ أيضا ، وهو قول داود(١) فيما رأيت في الخلاف .

فصل

باب اختلافهما في الكفالة والضمان

٢٦٩١- واذا قال الطالب للكفيل : كفلت مالي على فلان وهو ألف درهم. فقال الكفيل بل هو خمسمائة أو كفلت بالنصف من ذلك فالقول قول الكفيل والبينة بينة الطالب لانها تثبت الضمان .

فصل

٢٦٩٢ - فان قال : مالك على فلان فهو علي فاقام البينة عليه بماله لزم الكفيل ذلك ، وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل فيما يقر به من الحق عليه .

فصل

٢٦٩٣ - واذا ادعى على عبد رجل فانكر العبد والمولى فأقام بينة بحضرة المولى فان العبد يحبس ويؤخذ منه كفيل ، في قول ابي حنيفة .

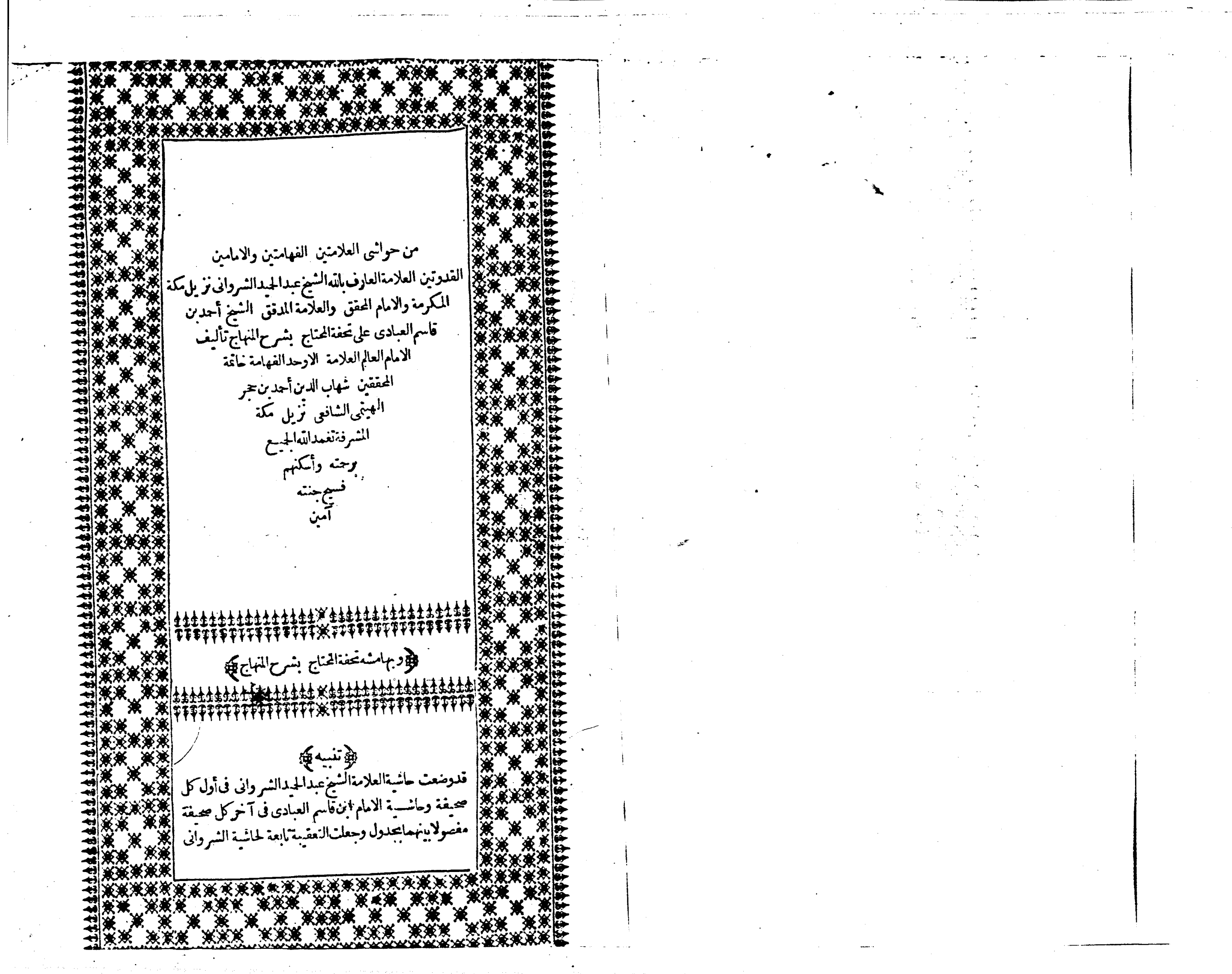
٢٦٩٤ - وقال أبو يوسف : يأخذ من العبد كفيلا ولا يأخذ من مولاه .

فصل

٢٦٩٥- واذا ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر الكفيل فان القاضي يحلف بالله :

---

(١) المقصود به داود مؤسس المذهب الظاهري .
(٢) في نسخة قليج : واذا ادعى على عبد رجل قذفاً .



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمدالله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

و رجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه *(فرع)* أفتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بانه لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين حقه بجحده وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا أقر أحد ابنين باخ وكذبه الآخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وأنكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما أثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت اه وفيه نظر اما أولا فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه أيضا ولا رجوع له على المحتال بشيء وان فرض انه بان ان لا حوالة أو لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده وأما ثانيا فما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف ليأخذ مقابله وهنا لم يذكر مقابلا وانما جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا

المستحق منه اه سم والظاهر لا الظهور لغرق بين ما هنا وما سبق فليراجع (قوله عند افلاس المحال عليه) أي ونحوه (قوله بانه) و (قوله لانه) أي المدين (قوله فالدين) أي دين المقر المذكور (قوله أحال بينه) أي أحال المدين بين المحتال (قوله وذلك) أي الاحالة (قوله ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة المحال عليه [illegible] بانه ما يثبت (قوله له) أي المحتال (قوله باخ) أي باخوة ثالث (قوله لا يثبت الارث) أي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حائزا أما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشركه فيها بشرطه ان كان المقر صادقا كما يأتي (قوله كما لو قال الخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله فله تغريمه) أي المحيل تغريم المحال عليه (قوله أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه اه سم (قوله ولا رجوع له) أي للمحال عليه (قوله وان فرض أنه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع (قوله ولانكاره) عطف على قوله لاقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد أحال الخ (قوله وحده) أي بل ومن المحال عليه أيضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تأمل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنها بيع دين بدين فكان معنى أحلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيد عمر أقول هذا وجيه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله أعلم *(خاتمة)* قال في النهاية للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه ولو آجر جندي اقطاعه وأحال بعض الاجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فان لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضي بالبينة للغائب بانها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينة بها اذا قدم على أحد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البينة اه قال ع ش قوله مر اقطاعه أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا أما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له فهو اجارة للارض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها لغيره ثم أحال على الاجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله مر ببعض الاجرة أي أو كلها وقوله من المدة أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي الى أوان الحصاد باجرة المثل اه

(باب الضمان)

(قوله الشامل للكفالة) الى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) الى قوله والاختيار في المغني الا قوله وأنه صلى الله الى وأركان (قوله على التزام الدين الخ) أي الذي هو احد شقي العقد أي الايجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه أقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقته لما مر آنفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اه ع ش أي كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة والمساقاة فليراجع (قوله والبدن الخ) الواو بمعنى أو اه ع ش (قوله الآتي الخ) أي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

(قوله فله تغريمه أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه

(باب الضمان)

(باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما   كردي

كردي (قوله وكفيلا الخ) وكافلا وقبيلا اه مغني (قوله بالمال) أي عينا كان أو دينا اه ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعمم الصبير للكل قال النهاية ومثله القبيل اه (قوله و يؤخذ منه) أي خبر التحمل (قوله في قادر عليه الخ) مفهومه أنه اذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقليوبي (قوله غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة فلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة الرشيدي قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين اه سم عبارة المغني ضمان المال اه وعبارة ع ش انما قيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونه واجبة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا انما هو على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح مر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب الا أن يقال تسمح فاراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن فلخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالاحكام وحينئذ وجب الحيثية كان المعنى و يشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر (قوله لا العموم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اه ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد و (قوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون الخ) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلا فانه يصدق الزوج اذ الانكحة يحتاط فيها غالبا لا يحتاط في العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله وسكتوا في المغني مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج أي وان أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله مر يحتاط الخ أي حال الاقدام عليها وقوله مر والاوجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى أن يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره باشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهمة ثم ان فهم اشارته كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فان احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله والمغمى الخ) عطف على أخرس (قوله وان من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله في حكم الرشيد) خبران (قوله وسيذكر الخ) أي في عموم قوله وضمان عبد اه ع ش (قوله ان أورد ذلك الخ) أقره المغني عبارته *(تنبيه)* يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب اذا ضمن بغير اذن سيده والاخرس الذي لا تفهم اشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فانهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره ومن سفه بعد

(قوله و يؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله وأركان ضمان الذمة) لم أخرج العين (قول المصنف) الرشد أي ولو حكما (قوله بصبا أو جنون أو سفه) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فانه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى انه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال اقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال

وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل وأصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير و يؤخذ منه مع قولهم انه معروف الآتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يأمن غائلته وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا العموم في قوله أوصيان رشداء فانه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومر أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وان من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شيء خلافا لمن أورد ذلك كله عليها ثم قال كا ن

ينبغي له أن يزيد الاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة *(تنبيه)* وقع لهما هنا ما يقتضي أن كتابة الاخرس المنضم اليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وان كان له اشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لاطلاقهم ان كتابته كناية واقولهم الكناية لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كثرت كأنت بائن محرمة على أبدا الا تحلين لي وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل و يقيد بهذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد غرر وغير محتاج اليه فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثاني بعيد من كلامهم (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في ذمته فيصح كضمان مريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ والطلاق من أطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قدم على الضمان وان تأخر عنه وضمانه من رأس المال الا ان معسرا و حيث لا رجوع فمن الثلث (وضمان عبد) أي قن ولو مكاتبا (بغير اذن سيده باطل في الاصح) وان أذن له في التجارة وانما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا اذن لانه قد تضطر اليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتب لسيده ومبعض

رشده ولم يحجر عليه والفاسق فانهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء فلو عبر بأهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك اه (قوله ان يزيد الاختيار) أي ليخرج المكره (وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب و(صحة العبارة) أي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اه سم (قوله ما يقتضي أن كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضي ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله أن كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريح وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهمة) وقد يوجه ذلك بأن حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره و بان الكتابة بمنضمها الحال ما ذكر أقوى في الدلالة من الاشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد ان تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا ينافيه اطلاقهم أن كتابته كناية لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيما ذكروه كغيره ولا قولهم الكناية لا تنقلب الخ لما تقرر أن حال الضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اه سيد عمر (قوله و يقيد بهذا) أي بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) أي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني أقرب وان قال الشارح انه بعيد من كلامهم اذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد الا بعدم ذكرهم له في غير الضمان وقد يكون الحامل عليه أنهم انما نبهوا له في هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه أوجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثيرا في صنيعهم للمتتبع ثم رأيت في أصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الاشارة أم لا أصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة و يجري الوجهان في الناطق في سائر التصرفات انتهى فافهم قوله وفي سائر الخ أن ما ذكره في كتابة الاخرس ليس خاصا بضمانه اه سيد عمر (قوله بثمن) الى قوله بخلافه في النهاية الا قوله واطلاق الى ولو أقر وقوله وان تأخر عنه (قوله فيصح) أي و يطالب بما ضمنه اذا انفك عنه الحجر وأيسر اه مغني (قوله كضمان مريض) أي مرض الموت اه سم فانه يصح ظاهرا أخذا من قوله نعم ان استغرق الخ اه ع ش (قوله ان استغرق الدين) أي الذي على المريض و(قوله وقضى) أي الدين (به) أي بمال المريض بان دفع لارباب الديون اه ع ش (قوله لو حدث الخ) أي بعد قضاء الدين جميعه أو قبله و زاد الحادث كلا أو بعضا عن دينه (قوله واطلاق من الخ) مبتدا و(قوله يتعين الخ) خبره (قوله ولو أقر) أي المريض و(قوله قدم) أي الدين المقر به و(قوله وان تأخر عنه) أي تأخر الاقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تأخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن في أول المحرم ثم أقر بانه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤد ثمنها و ينبغي أن يقال في هذه باستواء الدينين لانه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اه ع ش (قوله وضمانه) أي المريض و(قوله الا ان معسر) أي استمر اعساره الى ما بعد الموت أما اذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فيتبين أن ضمانه من رأس المال اه ع ش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه ع ش (قوله قد تضطر اليه) أي الخلع ولا ضرورة الى الضمان اه مغني (قوله لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك انما تطالب بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله ضمان مكاتب لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه مغني ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا الخ اه وسيأتي

انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا الشارح في المتن (قوله وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب وقوله وصحة العبارة أي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضي ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضي ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريح وهو ظاهر اه (قوله ما أطلقوه) أي بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) أي مرض الموت (قوله وان تأخر) ظاهره تأخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيده) أي كما عنه في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به في الروض قال في شرحه لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

في نوبته بغير اذن بخلافه في نوبة السيد ويفرق بينه و بين صحة شرائه لنفسه حينئذ بان الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حينئذ فان قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بان التزام الذمة على وجه التبرع محذور فيه لان فيه غررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك الا والرقبة لا غير ثم رأيت ابن الرفعة فرق بانه في الشراء يدخل في ملكه ما جزاجابرا بخلافه في الضمان وهو موافق لقولي على وجه التبرع لكنه يقتضي بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين أن يزاد في الفرق ما ذكرته مما يخرج نحو الهبة فتأمله وبحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح عتقه و بحث غيره صحته باذن الموقوف عليه و يوجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته باذن الموصى له

عنه أن المبعض كالمكاتب في صحة الضمان لسيده (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الاذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وامكن سم على حج اه ع ش (قوله بغير اذن) راجع للمكاتب أيضا (قوله في نوبة السيد) أي أو اذا لم يكن بينهما مهايأة ثم اذا أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش ومال الى الثاني أمل و يأتي عن السيد عمر آنفا ما هو ظاهر فيه (قوله بينه) أي ضمان المبعض في نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) أي حين اذ كان الشراء في نوبة السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) أي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) أي هبة المبعض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت يفرق) أي بين الهبة والضمان اه ع ش (قوله قلت يفرق الخ) و يمكن أن يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع و يتفرع على الفرق المذكور أنه لو ضمن في عين من أعيان ماله في نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح اه على ما سيأتي في قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) أي بخلاف الهبة فانه ليس فيها الالتزام (قوله بانه) أي المبعض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) أي جابرا لما فاته في مقابلته اه كردي (قوله بخلافه في الضمان) أي بخلاف المبعض اذا ضمن (قوله وهو) أي فرق ابن الرفعة (قوله ما ذكرته الخ) وهو التزام الذمة (قوله و بحث ابن الرفعة) الى قوله و بحث في المغني عبارته والموقوف لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن مالك منفعته صح لانه سلطه الخ اه فليراجع (قوله و بحث غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل اه سم (قوله و يوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن على أن لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه اه سم (قوله من صحته من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمغني وسم والموصى بمنفعته دون رقبته أو بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اعتبار اذنهما معا اذا التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فان أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اه قال ع ش قوله والموصى بمنفعته الخ ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها و ينبغي تقييده بغير المؤقتة وأما هي فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالاكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة و بالاكساب مطلقا بعد فراغ المدة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدي من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار اذنهما أي ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما يعلم مما

لاجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا الخ (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن (قوله و بحث غيره صحته باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل وقوله الآتي متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان و يحتمل أن لا يبطل كما لو ضمن عبد باذن سيده ثم باعه أو مات السيد فانتقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتأمل واذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق بكسبه لانه لما تعلق به قبل استمر أو ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا انه قد يتبرع عنه أحد بالوفاء فيه نظر (قوله و يوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو أذن له على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه (قوله باذن الموصى له) ينبغي أن يقال يصح باذن الموصى له ومالك الرقبة أو أحدهما فان اذا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والنادر أو أحدهما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد أو مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتأمل ولا ينافي ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريكين أو الشركاء لتميز مال الكل هنا لا هناك فليراجع ثم رأيت

و رجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه *(فرع)* أفتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بأنه لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين حقه بجحده وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا أقر أحد ابنين بأخ وكذبه الآخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بألف وأنكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما أثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت اه وفيه نظر اما أولا فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه أيضا ولا رجوع له على المحتال بشئ وان فرض انه بان ان لا حوالة أو لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف ليأخذ مقابله وهنا لم يذكر مقابلا وانما جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا

المستحق منه اه سم والظاهر لا الظهور لفرق بين ما هنا وما سبق فليراجع (قوله عند افلاس المحال عليه) أي ونحوه (قوله بانه) و(قوله لانه) أي المدين (قوله فالدين) أي دين المقر المذكور (قوله أحال بينه) أي أحال المدين بين المحتال (قوله وذلك) أي الاحالة (قوله ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والانسب لما بأنى ما يثبت (قوله له) أي المحتال (قوله بأخ) أي بأخ ثالث (قوله لا يثبت الارث) أي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حائزا أما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشركه فيها بالمثلثة ان كان المقر صادقا كما يأتي (قوله كما لو قال الخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله فله تغريمه) أي المحيل تغريم المحال عليه (قوله أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه اه سم (قوله ولا رجوع له) أي للمحال عليه (قوله وان فرض أنه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع (قوله ولانكاره) عطف على قوله لاقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد أحال الخ (قوله وحده) أي بل ومن المحال عليه أيضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تأمل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنها بيع دين بدين فكان معنى أحلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيد عمر أقول هذا وبينه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله أعلم *(خاتمة)* قال في النهاية للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه ولو آجر جندي اقطاعه وأحال بعض الاجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فان لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضى بالبينة للغائب بأنها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينتها اذا قدم على أحد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البينة اه قال ع ش قوله م ر اقطاعه أي ما جعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا أما من انكسر له شئ من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة أرض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له فهو اجارة للارض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها لغيره ثم أحال على الاجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله م ر ببعض الاجرة أي أو بكلها وقوله من المدة أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي الى أوان الحصاد بأجرة المثل اه

(باب الضمان)

(قوله الشامل للكفالة) الى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) الى قوله والاختيار في المغني الا قوله وأنه صلى الله الى وأركان (قوله على التزام الدين الخ) أي الذي هو احد شقي العقد أي الايجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه أقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقته لما مر آنفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اه ع ش أي كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة والمساقاة قليوبي (قوله والبدن الخ) الواو بمعنى أو اه ع ش (قوله الآتي الخ) أي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

(قوله فله تغريمه أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه

(باب الضمان)

(باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما

كردى

كردي (قوله وكفيلا الخ) وكافلا وقبيلا اه مغني (قوله بالمال) أي عينا كان أو دينا اه ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعم الصبير الكل قال النهاية ومثله القبيل اه (قوله ويؤخذ منه) أي خبر التحمل (قوله في قادر عليه الخ) مفهومه أنه اذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقليوبي (قوله غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة الرشيدي قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين اه سم عبارة المغني ضمان المال اه وعبارة ع ش انما قيد م ر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح م ر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب الا أن يقال تسمح فاراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن الخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالاحكام وحيث رعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اه ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد و(قوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون الخ) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلا فانه يصدق الزوج اذ الانكحة يحتاط فيها غالبا فلا يحتاط في العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله م ر ولو ادعى الى قوله وسكتوا في المغني مثله قال ع ش قوله م ر فانه يصدق الزوج أي وان أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله م ر يحتاط الخ أي حال الاقدام عليها وقوله م ر والاوجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى أن يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره باشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهمة ثم ان فهم اشارته كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فان احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه ح ج بالمعنى اه ع ش (قوله والمغمى الخ) عطف على أخرس (قوله وان من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله في حكم الرشيد) خبران (قوله وسيذكر الخ) أي في عموم قوله وضمان عبد اه ع ش (قوله ان أو رد ذلك الخ) أقره المغني عبارته *(تنبيه)* يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب اذا ضمن بغير اذن سيده والاخرس الذي لا تفهم اشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فانهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله وأركان ضمان الذمة) لم أخرج العين (قول المصنف) الرشد أي ولو حكما (قوله بصبا أو جنون أو سفه) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فانه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال اقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال

وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل وأصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه مع قولهم انه معروف الآتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يأمن غائلته وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله أوصيبان رشداء فانه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون وسفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومر أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وان من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شئ خلافا لمن أورد ذلك كله عليها ثم قال كان

ينبغى له أن يزيد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة *(تنبيه)* وقع لهما هنا ما يقتضى ان كتابة الاخرس المنضم اليها قرائن تشعر بالضمان صريح وان كان له اشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لاطلاقهم ان كتابته كناية ولقولهم الكتابة لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كثرت كأنت بائن محرمة على أبدا لا تحلين لى وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل و يقيد به هذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد غرر وغير محتاج اليه فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثانى بعيد من كلامهم (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن فى ذمته فيصح كضمان مريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ والطلاق من أطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قدم على الضمان وان تأخر عنه وضمانه من رأس المال الا عن معسر أو حيث لا رجوع فمن الثلث (وضمان عبد) أى قن ولو مكاتبا (بغير اذن سيده باطل فى الاصح) وان أذن له فى التجارة وانما صح خلع أمة بمال فى ذمتها بلا اذن لانها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتب لسيده ومبعض

رشده ولم يحجر عليه والفاسق فانهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء فلو عبر بأهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك اه (قوله ان يزيد والاختيار) أى ليخرج المكره (وأهلية التبرع) أى ليخرج السفيه والمكاتب و(صحة العبارة) أى ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اه سم (قوله ما يقتضى أن كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال فى شرحه وقضية كلامه كاصله أن كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريح ونحوه وظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهمة) وقد يوجه ذلك بأن حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبان الكتابة منه والحال ما ذكر أقوى فى الدلالة من الاشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد ان تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا ينافيه اطلاقهم أن كتابته كناية لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيها فذكروه كغيره ولا قولهم الكناية لا تنقلب الخ لما تقرر أن حالته حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر فى غيره فليتأمل حق التأمل اه سيد عمر (قوله و يقيد بهذا) أى بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) أى فى الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثانى أقرب وان قال الشارح انه بعيد من كلامهم اذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد الا بعدم ذكرهم له فى غير الضمان وقد يكون الحامل عليه أنهم انما نبهوا له فى هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه أوجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثيرا فى صنيعهم للمتتبع ثم رأيت فى أصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الاشارة أم لا أصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة و يجرى الوجهان فى الناطق فى سائر التصرفات انتهى فافهم قوله وفى سائر الخ أن ما ذكر فى كتابة الاخرس ليس خاصا بضمانه اه سيد عمر (قوله بثمن) الى قوله بخلافه فى النهاية الا قوله والطلاق الى ولو أقر وقوله وان تأخر عنه (قوله فيصح) أى و يطالب بما ضمنه اذا انفك عنه الحجر وأيسر اه مغنى (قوله كضمان مريض) أى مرض الموت اه سم فانه يصح ظاهرا أخذا من قوله نعم ان استغرق الخ اه ع ش (قوله ان استغرق الدين) أى الذى على المريض و(قوله وقضى) أى الدين (به) أى بمال المريض بان دفع لارباب الديون اه ع ش (قوله لو حدث الخ) أى بعد قضاء الدين جميعه أو قبله و زاد الحادث كلا أو بعضا عن دينه (قوله والطلاق من الخ) مبتدا و(قوله يتعين الخ) خبره (قوله ولو أقر) أى المريض و(قوله قدم) أى الدين المقر به و(قوله وان تأخر عنه) أى تأخر الاقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تأخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن فى أول المحرم ثم أقر بانه اشترى من زيد سلعة فى صفر ولم يؤد ثمنها و ينبغى أن يقال فى هذه باستواء الدينين لانه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اه ع ش (قوله وضمانه) أى المريض و(قوله الا عن معسر) أى استمر اعساره الى ما بعد الموت أما اذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فيتبين أن ضمانه من رأس المال اه ع ش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه ع ش (قوله قد تضطر اليه) أى الخلع ولا ضرورة الى الضمان اه مغنى (قوله لنحو سوء عشرته) أى ومع ذلك انما تطالب بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله ضمان مكاتب لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه مغنى ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبى وهو داخل فى قوله وضمان عبد أى قن ولو مكاتبا الخ اه وسيأتى

انما يفيد ذلك فى دفع الاعتراض لو كان هذا المار فى المتن (قوله وأهلية التبرع) أى ليخرج السفيه والمكاتب وقوله وصحة العبارة أى ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال فى شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريح نحوه وظاهر اه (قوله ما أطلقوه) أى بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) أى مرض الموت (قوله وان تأخر) ظاهره تأخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيده) أى كما عنه فى شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

فى نوبته بغير اذن بخلافه فى نوبة السيد و يفرق بينه و بين صحة شرائه لنفسه حينئذ بان الضمان فيه التزام مال فى الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حينئذ فان قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بان التزام الذمة على وجه التبرع محال له لان فيه غررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك الا والرقبة له لا غير ثم رأيت ابن الرفعة فرق بانه فى الشراء يدخل فى ملكه ناجزا جابرا بخلافه فى الضمان وهو موافق لقولى على وجه التبرع لكنه يقتضى بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين أن زادى الفرق ما ذكرته مما يخرج نحو الهبة فتأمله و بحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح عتقه و بحث غيره صحته باذن الموقوف عليه و يوجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته باذن الموصى له

عنه أن المبعض كالمكاتب فى صحة الضمان لسيده (قوله فى نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الاذن كان فى نوبة السيد فينبغى تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وامكن سم على حج اه ع ش (قوله بغير اذن) راجع للمكاتب أيضا (قوله فى نوبة السيد) أى أو اذا لم يكن بينهما مهاياة ثم اذا أذن السيد فى نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع فى نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش وقياس الثانى أمثل و يأتى عن السيد عمر آنفا ما هو ظاهر فيه (قوله بينه) أى ضمان المبعض فى نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الشراء فى نوبة السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) أى والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) أى هبة المبعض شيئا من ماله فى نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت يفرق) أى بين الهبة والضمان اه ع ش (قوله قلت يفرق الخ) و يمكن أن يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف فى خالص ملكه فلا مانع و يتفرع على الفرق المذكور أنه لو ضمن فى عين من أعيان ماله فى نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح بناء على ما سيأتى فى قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) أى بخلاف الهبة فانها ليست فيها الالتزام (قوله بانه) أى المبعض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) أى جابرا لما فاته فى مقابلته اه كردى (قوله بخلافه فى الضمان) أى بخلاف المبعض اذا ضمن (قوله وهو) أى فرق ابن الرفعة (قوله ما ذكرته الخ) وهو التزام الذمة (قوله و بحث ابن الرفعة) الى قوله و بحث فى المغنى عبارته والموقوف لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن مالك منفعته صح لانه سلطه الخ اه فليراجع (قوله و بحث غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل اه سم (قوله و يوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن على أن لا يؤدى من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدى بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه اه سم (قوله من صحته من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمغنى وشم والموصى بمنفعته دون رقبته و بالعكس كالقن كما استظهره فى المطلب لكن الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اعتبار اذنهما معا اذا التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فان أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اه قال ع ش قوله والموصى بمنفعته الخ ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها و ينبغى تقييده بغير المؤقتة وأما هى فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالاكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة و بالاكساب مطلقا بعد فراغ المدة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدى من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار اذنهما أى ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما يعلم مما

لاجنبى وهو داخل فى قوله وضمان عبد أى قن ولو مكاتبا الخ (قوله فى نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان فى نوبة السيد فينبغى تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن (قوله و بحث غيره صحته باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل وقوله الآتى متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان و يحتمل أن لا يبطل كما لو ضمن عبد باذن سيده ثم باعه أو مات السيد فانتقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتأمل واذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق بكسبه لانه لما تعلق به قبل استمر أو ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا انه قد يتبرع عنه أحد بالوفاء فيه نظر (قوله و يوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو أذن له على ان لا يؤدى من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدى بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه (قوله باذن الموصى له) ينبغى أن يقال يصح باذن الموصى له ومالك الرقبة أو أحدهما فان اذنا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والنادر أو أحدهما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد أو مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتأمل ولا ينافى ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريكين أو الشركاء لتميز مالك الكل هنا لا هناك فليراجع ثم رأيت

الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في الصداق خلافا للمتولى اه (قوله ولو ضمن سيده) اى باذنه لاجنبي ثم ادى بعد عتقه لعل وجهه انه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان الغرم بسبب الضمان كأنه من مال السيد اه ع ش وفي النهاية عطفا على ما مر اوضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيزه اوضمن فرع عن اصله صداق زوجته باذنه ثم طرأ اعساره بحيث وجب اعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون اى الاصل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم ادى اه قال ع ش قوله مر قبل عتقه مفهومه انه لو ادى بعد عتقه رجع عليه وقوله مر فلا رجوع اى لان ما اداه صار واجبا عليه باعسار اصله وعلى هذا لو تزوج الاصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع باذن أصله ثم أعسر الاصل فينبغي أن الفرع اذا غرم يرجع بصداق واحدة منهما لحصول الاعفاف به او تكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين اه (قوله أو نذر ضامن) أي بالاذن (الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اه سم عبارة ع ش فان نذر الاداء ولم يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الاداء صار واجبا فيقع الاداء عن الواجب ونازعه مر في نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب لا يصح نذره انتهى اه أقول ولك دفع اشكال سم ونزاع مر بان وجوب الاداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية ينعقد نذره قول المتن (وان انتفى فيهما فلا) شمل ما لو أذن له المدين في أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له أدعني ما ضمنته لترجع به على وأدى لا عن جهة الاذن اه نهاية قال الرشيدي قوله مر عن جهة الضمان خرج به ما لو ادى عن جهة الاذن أو أطلق لكن الشهاب بن قاسم نقل عنه في حواشي المنهج أنه لا رجوع في صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اه وقال ع ش قوله مر لا عن جهة الاذن أي بان أدى عن جهة الضمان أو أطلق فليتأمل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فان النية لا تعلم الا من جهته اه (قوله ولم ينهه عنه) أي عن الاداء اه ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فان كان بعد الضمان الخ اه رشيدي (قوله فلا يؤثر) أي النهي فيرجع بما أدى اه ع ش (قوله فان انفصل عن الاذن) بان طال الزمن بينهما اه ع ش (قوله فهو) أي النهي (رجوع عنه) أي الاذن وهو صحيح اه ع ش (قوله والا أفسده) أي وان كان النهي مقارنا للاذن أفسد النهي الاذن فلا رجوع في الصورتين (قوله وبدلا يرجع) الى قول المتن ولو أدى

لا على الآخر أو ضمن عن الضامن والاصيل باذنهما رجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار *(فرع)* في الناشري ما نصه تنبيه لو ضمن باذن الولي في صورة الصغير والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما واذن الولي في حال الحجر يقوم مقام اذنهما ولم أر من تعرض لذلك قاله أبو زرعة قال الاذرعي نعم لو كان الصبي معدما فالظاهر ان الولي لا يطالب بخلاص الصبي بخلاف ما اذا كان الصبي موسرا قال الماوردي ولو كان غير الاب أمره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلاصه لاحد لانه ضمن باذن من لا ولاية له انتهى وافهم ان اذن له الحاكم والوصي ليس كاذن الاب انتهى (قوله وكذا لو ضمن سيده الخ) عبارته في شرح الارشاد ولو ضمن عبد عن سيده باذنه وأدى بعد العتق لم يرجع كما لو أجره ثم عتقه اثناء المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه باذنه وأدى قبل عتقه أو عن مكاتبه وأدى بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تقييده بقبل العتق وبعد التعجيز انه لو أدى بعد العتق وقبل التعجيز رجع وقريب مفهوم من التعليل المذكور (قوله أو نذر ضامن الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا أن يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط (قوله

في

وكذا لو ضمن سيده ثم أدى بعد عتقه أو نذر ضامن الاداء وعدم الرجوع (وان انتفى) اذنه (فيهما) أي الضمان والاداء (فلا) رجوع لانه متبرع (فان أذن) له في الضمان فقط) أي دون الاداء ولم ينهه عنه (رجع في الاصح) لان الضمان هو الاصل فالاذن فيه اذن فيما يترتب عليه أما اذا نهاه عنه بعد الضمان فلا يؤثر أو قبله فان انفصل عن الاذن فرجوع عنه والا أفسده ذكره الاسنوي وقد لا يرجع بان أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبينة اذن الاصيل له فيه وغرم لانه بتكذيبه صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

وهو هنا المستحق (ولا عكس في الاصح) بأن ضمن بلا اذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم ان أذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة (ولو ذي مكسر عن صحاح أو صالح عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم) لانه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سومح به يبقى على الاصيل الا أن يقصد الدائن مسامحته به أيضا اه وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح هنا بقدر وانما أخذه بدلا عن الكل فلو جبت براءة الاصيل منه أيضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع الا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامرين من الدين والمؤدى وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع أيضا ولو صالح من الدين على بعضه وأدى بعضه وأبرئ من الباقي رجع بما أدى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن أصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها للضامن انما تقع عن الوثيقة دون أصل الدين ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين

في المغني (قوله وهو الخ) أي ظالمه (قوله نعم ان أذن له في الاداء بشرط الرجوع الخ) ينبغي أن يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له أد ولا نوت عليك شيأ أو وأعوض عليك أو وأ كافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان أدى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الاذن ويوجه بأن وقوعه بعد الاذن يقتضي الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل اه سم قول المتن (الا بما غرم) قضيته مع ما تقدم من أنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض الخ أن يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اه ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المتن في النهاية الا قوله وان قلنا الى التعليقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ابن يونس اه ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسئلة الثوب واضح وكذا في أداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح أما اذا كان الاداء من غير صلح ورضي به المستحق من الضامن فبراءة الاصيل من التفاوت محل تامل لان حاصله أنه استوفى منه البعض وأسقط عنه الباقي فهو نظير ما يأتي في قوله أو أدى بعضه وأبرئ المستحق من الباقي وحمل كلام شارح التعجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها أولى من تضعيفه فتأمل اه سيد عمر أقول قوله لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل علة المسئلتين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب أداء صحيح عن مكسر الا أن يشير بذلك التعبير الى أن مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخمسون لتبرعه بالزيادة اه ع ش (قوله والصلح) الى المتن في المغني الا قوله واستشكل الى ولو صالح وقوله وان قلنا الى التعليقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (قوله ما لو باعه) أي الضامن المستحق (قوله فيرجع بالمائة) أي وان لم يساو الثوب المبيع بمائة اه ع ش (قوله هذا) أي ما بعد كذا (قوله بما مر في الصلح) أي عن مائة بثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من أن الصلح بيع اه ع ش (قوله ويفرق الخ) ما ذكره هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله اه سم (قوله أيضا) أي كعدة المبيع المذكورة (قوله وأبرئ) ببناء المفعول أي الضامن وكذا ضمير برئ (قوله وكذا الاصيل) أي يبرأ (قوله لكن في صورة الصلح) أي دون صورة الابراء كما يأتي بقوله دون صورة البراءة الخ (قوله انما تقع عن الوثيقة الخ) أي ولو سلم نقدم أن ابراء الضامن من الدين كابرائه من الضمان (قوله لم يصح) لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما أداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه شرح الروض اه سم ورشيدي (فرع) لو أحال المستحق على الضامن ثم أبرأ المحتال الضامن لم يرجع

ثم ان أذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له أد لا نوت عليك شيأ أو وأعوض عليك أو وأ كافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان أدى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقتضي الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل (قوله بما مر في الصلح) أي فانه بيع وقوله ويفرق مر هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله (قوله وكذا الاصيل) أي يبرأ (قوله لم يصح) أي الصلح قال في شرح الروض لما سيأتي ان أداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما أداه

خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيأ ثم ابه زاد سم ومثل ذلك مالو وهبه المستحق الدين فانه لا يرجع اهـ زاد المغني على الجميع بخلاف مالو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع اهـ قال الرشيدي قوله مر لم يرجع وهل يسقط الدين عن الاصيل بابراء المحتال القاضي نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته الا على الضامن فليراجع وسيأتي أن حوالة المستحق قبض اهـ (قوله لتعلقها) أي الصالحة اهـ ع ش (قوله وليس أبا) الى قوله كما بينته في النهاية والمغني الا قوله فادى الى المتن قول المتن (بلا ضمان ولا اذن) ليس هذا مكررا مع قوله السابق وان انتفى فيهما الخ لان ذاك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا اذن فيه وفي الاداء وما هنا فيما لم يوجد فيه الضمان ووجد الاداء بلا اذن فيه اهـ ع ش (قوله بخلاف مالو أوجر الخ) عبارة المغني وفارق مالو أوجر طعامه مضطرا قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لانه ليس متبرعا بل يجب عليه تخليصه من الهلاك ولما فيه من التحريض على ذلك اهـ (قوله مالو أوجر مضطرا) ويؤخذ منه أنه وصل الى حد لا يمكن العقد معه فيها اهـ ع ش (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الاداء والضمان ويصدق في ذلك بيمينه لان النية لا تعلم الا منه اهـ ع ش (قوله فانه يرجع) وينبغي في صورة الضمان اذا لم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان كما مر عن النهاية وسيأتي عن شرح الارشاد (قوله بقيده الآتي) يحتمل أن يريد به قول المصنف الآتي اذا أشهد الخ وان يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييده هنا أيضا بان لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الا في رجوع الضامن وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها الا نقلا مع ذلك أن يقصد الاداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع بأداء دين الاصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل أو بغير اذنه فلا وان لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وان أطلق ولم يقصد شيأ فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه أن له صرفه بالنية اليه ان شاء والى التطوع به ان شاء قاله الاذرعي انتهى ولكن الشارح في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا أي في الضمان وثم أي في الكفالة أنه يشترط أن لا يقصد التسليم والاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما أم أطلق اهـ وهذا ما أشار اليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر في أنه عند الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرعي من الاشبه المذكور اهـ سم بحذف وقد قدمنا عن الرشيدي تقييد انحطاط الاطلاق على ذلك بما اذا لم يكن عليه دين آخر للمضمون له ثم قضية صنيع النهاية والمغني حيث حذفا قوله بقيده الآتي أن مراده به ما يأتي آنفا في كلامه قول المتن (وكذا ان أذن الخ) وفي معنى الاذن التوكيل في الشراء اذا دفع الثمن فانه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل اذنه بدفع الثمن بدليل أن البائع مطالبته بالثمن والعهدة اهـ مغني قول المتن (وكذا ان أذن الخ) أي بلا ضمان كما هو موضوع المسئلة فلا ينافي هذا قوله السابق ولا عكس الخ (قوله فادى لا بقصد التبرع) عبارة المغني اذا أدى بقصد الرجوع اهـ قضيتها عدم الرجوع عند الاطلاق خلافا لما مر عن النهاية وشرح

وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى (فرع) في فتاوى السيوطي رجل ضمن شخصا باذنه في عشرين دينارا وللمضمون المدين عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلا في قبض الوديعة فهل للضامن امساك الوديعة عنده حتى يقضي منها الدين أم لا الجواب نعم له ذلك انتهى وفي جوابه نظر فليراجع (قوله بقيده الآتي) يحتمل ان يريد به قول المصنف الآتي اذا أشهد الخ وان يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة ينبغي تقييده أيضا بان لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الا في رجوع الضامن كما هو ظاهر للواقف على عبارته وحينئذ يشكل قوله هنا كما بينه في شرح الارشاد فليتأمل وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان اما لو قصد التبرع باداء دين الاصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل أو بغير اذنه فلا وان لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد

فهابا المسلم ولا قيمة الخمر
(ومن أدى دين غيره)
... أباولا جدا (بلا ضمان
ولا ... ن ف... رجوع) له عليه
... قصده التبرعه بخلاف
... أوجر مضطرا لانه يلزمه
... ه ابقاءا مهجته مع
... ب الناس في ذلك أما
... أو الجد اذا أدى دين
... وره أو ضمنه بنية
... الرجوع فانه يرجع (وان
... ن) له في الاداء (بشرط
الرجوع) فأدى بقصده
... (رجع) عليه (وكذا
... اذن) له اذنا (مطلقا)
... شرط الرجوع فأدى
لا ... قصد التبرع كما بينته في
شرح الارشاد فان قلت قال
... السبكي في تكملة شرح
المهذب عن الامام

الارشاد (قوله متى أدى المدين) أي شيأ الدائنه (لم يكن) اى المؤدى (شيأ) اى لا تبرعا ولا محسوبا من الدين (قوله وهذا) اى ما قاله السبكي (ينافي ماذكر) اى فان اشتراط قصد المدين الاداء عن جهة دينه مفهم لاشتراط قصد المؤدى لدين غيره ذلك بالاولى (قوله ان الشرط الخ) بيان لما ذكر (قوله قلت لا ينافيه الخ) اقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء الدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام أنه لابد من أداء المدين أو نيته والا لم يصح أداء غيره عنه بغير اذنه بل أنه اذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان أراد نية المدين قبل أداء المؤدى ففيه أنه كيف يصح نية الاداء من غير المؤدى سيما ولم يقترن بعزل ولا أداء وعند أداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وان أراد نية المؤدى فالتضمن الذي ذكره ممنوع اذا اذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتأمل اهـ سم (قوله لان اذن المدين الخ) أي في مسئلة المتن (قوله كما لو قال اعلف) الى قوله وقياس الخ في النهاية الا قوله على خلاف الى لانهم اعتنوا (قوله وان لم يشرط الخ) أي فانه يرجع فيهما وان الخ و (قوله وأطعمني رغيفا) أي فانه لا يرجع بذلك وان دلت القرينة على أنه انما يدفع بمقابل كان قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اهـ ع ش والاقرب ما مال اليه السيد عمر بما نصه قوله بجريان المسامحة في مثله هل يلحق به اعلف دابتي اذا اطرد عرف بالمسامحة به فلا رجوع نظرا الى أنه عند اطراد العرف بذلك لا يخطر ببال الآذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال اذا اطرد عرف بعدم المسامحة بالرغيف ممن باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الآذن يجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقي من سوقة المدن المطرد عرفهم في المشاحة في أقل متمول أطعمني رغيفا أو يقال بما اقتضاه اطلاقهم في كلا الطرفين الغالب الى الاول أميل اخذا من فرقهم بجريان المسامحة الخ ولان المعول عليه في حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اهـ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المدار على العرف بالمسامحة وجودا وعدما (قوله في نحو اغسل ثوبي) أي وان كان عادته الغسل بالاجرة اهـ ع ش وفيه مامر عن السيد عمر (قوله وقول القاضي) مبتدأ خبره قوله ضعيف الخ (قوله اذ لا يلزمه) أي الشخص (قوله ضعيف بالنسبة الخ) أي فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرط موصورة ذلك أن الآلة لمالك الدار بخلاف مالو

عن جهة الضمان وان أطلق ولم يقصد شيأ فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه ان له صرفه بالنية اليه ان شاء والى التطوع به ان شاء قاله الاذرعي انتهى لكن الشارح في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا وثم أي في الكفالة انه يشترط ان لا يقصد بالتسليم الاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما ام اطلق وانما اشترط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لان مجرد التسليم ثم لا يستلزم براءة الكفيل بخلاف الاداء هنا انتهى وهذا ما أشار اليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر في أنه عند الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرعي من الاشبه المذكور (قوله قلت لا ينافيه الخ) أقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء الدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لابد من أداء المدين أو نيته والا لم يصح أداء غيره عنه بغير اذنه بل انه اذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان أراد نية المدين قبل أداء المؤدى سيما ولم تقترن بعزل ولا أداء وعند أداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وان أراد نية المؤدى فالتضمن الذي ذكره ممنوع اذ اذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتأمل (قوله ويفرق بين هذين الخ) فيه رد لما في شرح البهجة في الاول من ان الوجه حمله على ما اذا

متى أدى المدين بغير قصد
شئ حالة الدفع لم يكن شيأ
ولم يملكه المدفوع اليه بل
لابد من قصد الاداء عن جهة
الدين وكثير من الفقهاء
يغلط في هذا ويقول أداء
الدين لا تجب فيه النية اهـ
وجرى عليه الزركشي وغيره
وهذا ينافي ماذكر ان
الشرط أن لا يقصد التبرع
قلت لا ينافيه لان اذن
المدين في الاداء عن دينه
متضمن لنية الاداء عن
الدين عند الدفع بل ينبغي
جواز تقديم النية هنا عند
عزل ما يريد أداءه كنظيره
في الزكاة (في الاصح) كما لو
قال اعلف دابتي أو قال اسبر
ناديني وان لم يشرط الرجوع
ويفرق بين هذين وأطعمني
رغيفا بجريان المسامحة في
مثله ومن ثم لا أجرة في نحو
اغسل ثوبي لان المسامحة في
المنافع أكثر منها في الاعيان
وقول القاضي لو قال
لشريكه أو أجنبي عمر
داري أو أد دين فلان على
أن ترجع علي لم يرجع
عليه اذ لا يلزمه عمارة داره
ولا أداء دين غيره بخلاف
اقض ديني وأنفق على
زوجتي أو عبدي اهـ
ضعيف بالنسبة

قال عمر دارى بألف فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والا أنه يلزمه على ما صاحبها كالاعتناء من جوه الحوالة اه ع ش (قوله لشقه الاول) هو قوله عمر دارى أو أد دين فلان الخ والثانى هو قوله بخلاف اقض الخ و (قوله وفارق) أى قوله عمر دارى الخ و (قوله وألحق بهما) أى بادديني واعلف دابتى اه ع ش (قوله لانهم الخ) علة الالحاق (قوله على انى ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهتان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله انه اذن فى الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن فى أداء ما لم يجب الا أن يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن فى اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول اه سم اى فكلام القاضى مصور بما لو صور ذلك بعد طلوع الفجر اه ع ش (قوله على انه مر) اى آنفا (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يشكل صحة الضمان ولو فى اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لان الزوج هو الضامن والمضمون عنه لانه مدين المنفق فيما يؤديه للزوجة الا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه آخر وهو انه لابد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع انفاق ليكون دينا له اه سم (قوله لهذا) اى لزيد مثلا (قوله لم يلزمه الالف الخ) تقدم فيما لو قال اقرضه كذا على ضمانه ما يخالفه فليراجع اه ع ش (قوله وقياس ما يأتى الخ) المسئلة مذكورة هنا فى الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله أنه لو ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعنى الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجع) أى المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فيرجع (قوله رجع المؤدى الخ) هذا فى الضمان بلا اذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالاذن فيرجع أى الضامن على الاصيل بما أداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البائع بما أخذه وليس له امساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لان الاداء يتضمن اقراض المضمون عنه وتمليكه وان ضمن أى الثمن بلا اذن أى وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف فى الصداق المتبرع به انتهى اه سم
(فرعان) لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجع على منهاية ومغنى أى غرم الضامن الثانى وهو شامل لما لو لم يأذن الاصيل للضامن الاول ع ش ولو ضمن شخص الضامن باذنه وأدى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الاصيل ثم يرجع الاول أى المأذون على الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع على الاول لعدم اذنه ولا الاول على الاصيل لانه لم يغرم شيأ مغنى (قوله ماذكره المتن) وهو قوله وان أذن بشرط

اضطرت الدابة كما فى الآدمى أو على ما اذا التزم البدل لتوافق ما قاله أى الرافعى فى باب الاجارة من أنه لو قال لغيره أطعمنى خبزك فاطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتأمل (قوله على انى ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهتان فيما اتحاد الضامن والمضمون عنه فيدفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله انه أذن فى الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن فى أداء ما لم يجب الا أن يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن فى أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يستشكل صحة الضمان ولو فى اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لانه مدين الضامن فيما يؤديه للزوجة الا أن يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يستشكل من وجه آخر وهو أنه لابد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع انفاق ليكون دينا له (قوله رجع المؤدى الخ) هذا فى الضمان بلا اذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالاذن فيرجع على الاصيل بما أداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البائع بما أخذه وليس له امساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة

لشقه الاول للنامر أوائل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفى نظائره رجع وفارق نحو أددينى واعلف دابتى بوجوبهما عليه فيكفى الاذن فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بهما فداء الاسير على خلاف ما مشى عليه القمولى وغيره انه لابد من شرط الرجوع فيه أيضا لانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله ما لم يعتنوا به فى غيره قال القاضى أيضا ولو قال أنفق على امرأتى ما تحتاجه كل يوم على انى ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده اه وفيه نظر والذى يتجه انه يلزمه ما بعد الاول أيضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما راد بقوله على أن يرجع على انه مر فى كلام القاضى نفسه أن أنفق على زوجتى لا يحتاج لشرط الرجوع فان أراد حقيقة الضمان فالذى يتجه انه يصدق بيمينه ولا يلزمه الا اليوم الاول وعليه يحمل كلام القاضى ولو قال بع لهذا بألف وأنا أدفعها لك ففعل لم يلزمه الالف خلافا لابن سريج وقياس ما يأتى فى الصداق أنه لو ارتفع العقد الذى أدى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى الا أن يكون أبا أو جدا فيرجع للمؤدى عنه (تنبيه) محل ماذكره المتن

الرجوع

الرجوع رجع وكذا ان أذن مطلقا (قوله ان لم يضمن الخ) خبر محل الخ أى ان لم يضمن بعد الاذن فى الاداء أصلا أو ضمن باذن بعد الاذن فى الاداء فقوله بلا اذن متعلق بيضمن (قوله والا) أى وان ضمن بلا اذن فيه بعد الاذن فى الاداء (قوله أبطل الاذن) أى فى الاداء (قوله لان الاذن) الى قوله ويظهر فى النهاية (قوله فيرجع بالاقل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالاذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمسة اه مغنى وقوله المضمون لعل الصواب اسقاطه اذ الكلام هنا فى الاذن فى الاداء بلا ضمان كما صرح به قول الشارح ويظهر الخ (قوله كما مر) أى فى شرح ولو أدى مكسرا الخ (قوله هنا) أى فيما لو أدى بالاذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله ما مر ثم الخ) أى فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش أى بقوله وبالصلح لو باعه الثوب الخ (قوله عن حق لزمه) أى بسبب الضمان (قوله واحالة المستحق) الى المتن فى النهاية الا قوله واحالة الضامن (قوله قبض) أى فيرجع على الاصيل بمجرد الحوالة وان لم يؤد للمحتال ومحله اذا لم يبرئه المحتال لما مر فى قوله مر ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رأيت فى الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه ع ش وصرح سم أيضا هنا بذلك (قوله رجع به الخ) عبارة المغنى فان له الرجوع لانتقال الدين اليه ولو كان الضمان بغير اذن اه (قوله مطلقا) أى سواء ضمن بالاذن أم بدونه لانه صار له وهو باق فى ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة أنه لم يؤد شيأ لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اه رشيدى عبارة سم قوله رجع به مطلقا أى سواء ضمن باذنه أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذا ضمن بلا اذن كما لو لم يرثه بل أولى لانه لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شئ فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالارث بالاولى اه وبجميع ذلك يعلم ما فى تعبير ع ش الاطلاق بقوله سواء أداه لمورثه أولا اه قول المتن (والمؤدى) اى بالاذن بلا ضمان اه مغنى (قوله بشرطهما السابق) أى الاذن وعدم قصد التبرع باداء ثم قوله ذلك الى قوله أى عرفا فى النهاية (قوله من لم يعلم الخ) فلا يكفى اشهاد من يسافر قريبا اذ لا يفضى الى المقصود اه مغنى (قوله سواء كان) أى من لم يعلم الخ (قوله ولو مستورين) اى ولو كان الشاهدان مستورى العدالة ثم قوله ذلك الى قول المتن فان لم يشهد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله الا نهمالى وقوله الخ وقوله فقول الحاوى الى المتن (قوله وان بان الخ) الاولى كما فى المغنى فبان الخ (قوله فبان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الاصيل اه سم وينبغى تقييده بما اذا صدق الاصيل الضامن فى الاشهاد والاداء (قوله وان كان الخ) أى حين الدفع والاشهاد اه مغنى (قوله كذلك) أى حاكمه حنفى (قوله فينبغى هنا الخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الاكتفاء به اه (قوله به) اى برجل (قوله على الاوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما أفاده الزركشى اه (قوله ان لم يقصده) اى الحلف حين الاشهاد (قوله يحمل الخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمله اللفظ أصلا قول المتن

البائع لان الاداء يتضمن اقراض المضمون عنه وتمليكه وان ضمن أى الثمن بلا اذن أى وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف فى الصداق المتبرع به انتهى (قوله واحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فابرأه المحتال فينبغى عدم الرجوع خلافا للجلال البلقينى وهو ظاهر لانه لم يغرم شيأ ومثله ما لو وهبه الدين لان هبة الدين للمدين ابراء قال فى شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبتك الدين الذى ضمنته لى كان كالابراء فلا رجوع انتهى ولو أحال الضامن المستحق فابرأ المحال عليه فينبغى رجوع الضامن كما هو ظاهر لانه فات دينه الذى كان على المحال عليه بسبب الضمان (قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) أى سواء ضمن باذن أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذا ضمن بغير الاذن كما لو لم يرثه بل أولى لانه ان لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شئ فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالارث بالاولى (قوله مطلقا) أى سواء ضمن باذنه أو بدونه (قوله وان بان فسقهما)

ان لم يضمن بعد الاذن له فى الاداء بلا اذن والا لم يرجع فيما يظهر لانه أبطل الاذن بضمانه بلا اذن (والاصح ان مصالحته) أى المأذون له فى الاداء (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان الاذن انما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالاقل كما مر ويظهر انه يأتى هنا ما مر ثم فى البيع وحكوا خلافا هنا لا ثم لان الصلح ثم وقع عن حق لزمه بخلافه هنا واحالة المستحق على الضامن واحالة الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى) بشرطهما السابق (اذا أشهدا بالاداء) من لم يعلم سفره عن قرب أى عرفا فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة أيام سواء أكان (رجلين أو رجلا وامرأتين) ولو مستورين وان بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفى اشهاده (ليحلف معه فى الاصح) لانه كاف فى اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان كل الاقليم كذلك فينبغى هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد على الاوجه بل أن يحلف عند الاثبات فقول الحاوى ان لم يقصده كان كمن لم يشهد يحمل على ما اذا لم يحلف أصلا

(فان لم يشهد) أو قال أشهدت وماتوا أو غابوا أو هذين وكذباه أو قالا نسينا ولم يصدقه الاصيل وأنكر رب المال دفعه اليه (فلا رجوع) له (ان أدى فى غيبة الاصيل وكذبه) لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (وكذا ان صدقه) على الاداء (فى الاصح) لانه لم ينتفع بأدائه ولو أذن له فى ترك الاشهاد رجع ان صدقه على الدفع ولو لم يشهد أولا ثم أدى ثانيا وأشهد رجع بأقلهما لان الاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد (وان صدقه المضمون له) أو وارثه الخاص على الاوجه وكذبه الاصيل ولا بينة (أو أدى بحضرة الاصيل) وأنكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب فى الاولى باقرار ذى الحق ولان المقصر هو الاصيل فى الثانية حيث لم يحتط لنفسه . كالضامن فيما ذكر المؤدى نعم بحث بعضهم تصديقه فى نحو أطعم دابتى وأنفق على محجورى فى أصل الاطعام والانفاق وفى قدره لرضاه بأمانته وهو قياس ما يأتى فى نحو تعمير المستأجر وانفاق الوصى ومن ثم تقيد قبول قوله بالمحتمل (فرع) قال جمع تقبل شهادة الاصيل لآخر بأنه لم يضمن ماله بأذنه فى الضمان عنه والضامن باطنا اذا أدى المستحق

(فان لم يشهد) اى الضامن بالاداء نهاية ومغنى (قوله أو قال أشهدت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قال أشهدت بالاداء شهودا وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الاصيل فى الاشهاد قبل قول الاصيل بيمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وان قالوا لا ندرى وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الامام اه (قوله ولم يصدقه الخ) أى فى الاشهاد نهاية ومغنى (قوله وأنكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهد وقول الشارح أو قال أشهدت الخ عبارة النهاية والمغنى وأنكر رب الدين أو سكت اه (قوله ولو أذن) الى قوله نعم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية (قوله ان صدقه) اى الاصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد الخ) اى لو أدى الضامن الدين مرتين وأشهد فى الثانية دون الاولى (قوله رجع بأقلهما) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله بأقلهما) فان كان اى الاقل الاول فهو بزعمه مظلوم بالثانى وان كان الثانى فهو المبرئ لكونه أشهد به والاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد نهاية ومغنى (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية أو وارثه الخاص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والاوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه أما اقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كاقرار الولى ويمكن حمل الاول عليه اه قال ع ش قوله مر والاوجه خلافه أى فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور اى العام كالخاص وقوله بقبضه اى بان اعترف الوارث العام بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن فى أنه دفع للمضمون له قبل موته وهى صورة الاقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه الخ وقوله عليه اى على قوله أما اقرار العام الخ اه وقال الرشيدى قوله مر ويمكن حمل الاول اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المغنى وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الامام حيث يكون الارث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص أو تصديق غرماء من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو موضع تأمل اه والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الالحاق لان المال للغير اه وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليتأمل (قوله لم يحتط لنفسه الخ) أى بتركه الاشهاد (قوله فيما ذكر) أى من قول المصنف فان لم يشهد الخ عبارة ع ش فى عمومه هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل أولا وكون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله فى أداء الوكيل فيرجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا الا فى مسئلة واحدة وهى ما لو وكله باداء شئ ان لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شئ عليه ويبرأ عن العهدة مر فليراجع اه سم على منهج أقول وهو واضح ان أذن فى الاداء ان لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان أمره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع أو نحوه فالظاهر أنه كالدين اه (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه الخ وقال الرشيدى قوله مر تصديقه أى المطعم أو المنفق الآتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من أنه لا رجوع الا اذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل اه أقول بل هذا استدراك على ما يفيده قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله وفى قدره) أى حيث كان محتملا اه نهاية (قوله لرضاه) أى الآمر بالاطعام أو الانفاق (بأمانته) أى المطعم أو المنفق (قوله ومن ثم) أى من أجل قياس نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله تقيد) بصيغة الماضى المبنى للمفعول من باب التفعل (قوله قبول قوله) أى المطعم أو المنفق (قوله شهادة الاصيل) أى من عليه الدين و (قوله لآخر) أى ان ادعى رب الدين أنه ضامن اه ع ش (قوله بانه لم يضمن الخ) هذا مشكل اذ هو نفى غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفى محصور كوقت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة سم قد يتوقف فى قبول هذه الشهادة فى نفسها ولو من أجنبى لانها شهادة على نفى غير محصور مر اه (قوله ما لم يأذن له الخ) كان وجهه اتهامه بدفع الرجوع عليه اه سم (قوله وللضامن الخ) خبر مقدم لقوله أن يشهد الخ (قوله باطنا) أى اذا لم يقل انه ضامن أو موف للحق

هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الاصيل (قوله انه لم يضمن) قد يتوقف فى قبول هذه الشهادة فى نفسها ولو من أجنبى لانها شهادة على نفى غير محصور مر (قوله ما لم يأذن له) كان وجهه

(قوله

فأنكر وطالب الاصيل أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قافلة على قطاع عليهم أنهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكره القفال ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الاب وتفوز بارثها من التركة لانه لا رجوع له وقول التاج الفزارى وغيره له الامتناع من الاداء لان الدين تعلق بالتركة تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من غيره مردود وما علل به ممنوع والخيرة فى المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه ضم ذمة الى ذمة والرهن ضم عين الى ذمة وشتان ما بينهما

(كتاب الشركة)

بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا لشائع فى شئ لاكثر من واحد أو عقد يقتضى ذلك كالشراء وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له والمتحقق ان المترجم له هو الاذن فى التصرف فى المشترك لابتغاء ذلك لان هذا ليس واحدا من الثبوت والعقد المحصور فيهما مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء المشترك لابتغاء ذلك وأصلها قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسى يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

(قوله فأنكر وطالب) أى المستحق (قوله أن يشهدانه) أى يشهد الضامن ان المستحق (قوله علينا) هذا اللفظ أو ما بمعناه (قوله بغير اذنه) أى الابن و (قوله فلها أن تغرم الاب) فان امتنع أجبر أى ولها أن تأخذ من عين التركة و (قوله لانه لا رجوع له) أى للاب لعدم الاذن فى الضمان اه ع ش (قوله له الامتناع) أى للاب (قوله لان الدين) أى الذى على الابن (قوله متعلق العين الخ) من اضافة الاعم الى الاخص *(فرع)* فى النهاية والمغنى ولو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع قال السبكى ورأيت ابن الرفعة فى حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه الزام المشترى بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله أخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جعله جزأ من الثمن بخلاف مسئلة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك قال الاذرعى لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغى أن يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه قال ع ش قوله مر مطلقا أى معلوما كان أولا وقوله وهو كما قال هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه مر ومع ذلك فالمعتمد ما فى الشرح هنا اه بحذف والله أعلم

(كتاب الشركة)

(قوله بكسر) الى قوله كالشراء فى النهاية الا أنه أبدل قوله مشتركة بينها وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب وأسقط قوله ولو قهرا وكذا فى المغنى الا قوله وعقد الخ (قوله وحكى الخ) يشعر بأن الاول هو الافصح اه ع ش (قوله وقد تحذف الخ) عبارة المغنى وشرك بلا هاء قال تعالى وما لهم فيهما من شرك أى نصيب اه (قوله وقد تحذف تاؤها الخ) أى على الاول وظاهر الشارح مر أنه على الجميع اه ع ش (قوله بينها) أى الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ اه (قوله الاختلاط) أى شيوعا أو مجاورة بلا تمييز بادى بعقد أو غيره ليكون المعنى الشرعى فردا من افراده اه بجيرمى (قوله ولو قهرا) أى كالارث اه ع ش (قوله شائع الخ) عبارة المغنى فى شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع اه (قوله وعقد الخ) والمراد بالعقد هنا لفظ يشعر بالاذن ونفسه فى بعض الصور كما يأتى وتسميتها عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على ايجاب وقبول اه بجيرمى (قوله ذلك) أى ثبوت الحق الخ لكن لا بقيد ولو قهرا (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة اه سم عبارة الكردى قوله كالشراء مثال للعقد بشرط أن يكون شائعا كما هو ظاهر اه (قوله وهذا) أى العقد الذى يقتضى ذلك وقال الكردى اشارة الى الشراء اه قوله بلا عوض لم يظهر لى محترزه عبارة النهاية والمغنى والمقصود بالباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتى اه (قوله هو المترجم له) فيه تأمل اه سم (قوله لابتغاء ذلك) أى الربح بلا عوض (قوله لان هذا) متعلق بقوله لم نقل الخ أى بالنفى (قوله المحصور فيهما الخ) فيه نظر اه سم ولعل وجهه أن قول المتن الآتى فان ملكا الخ صريح فى اطلاق الشركة شرعا على الاذن المذكور (قوله عقد نحو الخ) الاظهر فالبين (قوله وأصلها) الى قول المتن ويشترط فى النهاية والمغنى الا قوله أو حال (قوله القدسى) نسبة الى القدس بمعنى الطهارة وسميت أى الاحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل لفظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للاعجاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس نزولها لذلك وأما غير القدسية فاوحى اليه معناها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه ع ش (قوله ما لم يخن) أى ولو بغير متمول ثم فى ذلك القول اشعار بأن

التزامه بدفعه الرجوع عليه (قوله فلها أن تغرم الاب) هذا واضح على القضية التى ذكرها الشارح فى شرح قوله ولو مات أحدهما الخ من الوان الاصيل له تركة ولولاها لكان له الامتناع ومطالبتها لاخذ من التركة ابرائه كما هو ظاهر

(كتاب الشركة)

(قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تأمل (قوله المحصور فيهما) فيه

يأتى اه (قوله وعليه) أى بعث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب بشرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر ويحتمل عدم البطلان الخ وفى نسختنا نصه وعليه فالاوجه بطلانه اذا انتقل الوقف لغيره انتهى اه وقال ع ش قوله وهو الاقرب وقد يشكل بما تقدم فى الحوالة فيما لو آجر الجندى أقطاعه وأحال بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم ببطلان الحوالة على ما زاد على ما استحق فى حياته وبما يأتى فى الوقف من أن البطن الاول اذا آجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الاجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان الا أن يجاب الخ وعلى ما قاله الشارح مر فينبغى أن لا يدفع شيأ من ذلك الا باذن من انتقل اليه لان الحق صار له وحيث امتنع من انتقل له الوقف من الاذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامن بما لزمه أو يسمح من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك اه (قوله بعد علمه) أى السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اه سم عبارة ع ش قوله مر ولا بد من علم السيد الخ أى والعبد اه حج أى وسواء عين السيد للاداء جهة من ماله خاصة أولا اه ولعله رجع ضمير علمه الى كل من السيد والقن أقول ويأتى فى الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد أيضا (قوله الآتى اشتراطها) نعت ثان للمعرفة و (قوله معتبرة الخ) خبرها و (قوله اشتراطها منهما) خبر والذى الخ (قوله ولو ما على سيده) غاية للمتن (قوله اذ لا محذور) أى بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان المكاتب لسيده كما مر ويأتى وكذا المبعض كما يأتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واذا أدى بعد الخ) أى والمضمون عنه غير سيده اه ع ش (قوله فلا رجوع له) عبارة الروض وشرحه أى والمغنى لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وان أداه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه اه سم (قوله له) أى العبد ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه ولا يصح ضمانه لعبده ان لم يكن مأذونا له فى معاملة ثبت عليهم ما دين ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر اه نهاية قال ع ش قوله مر بمعاملة خرج به دين الاتلاف فتتعلق برقبته فلا يصح ضمانها و (قوله لعبده) أى بان ضمن ما على عبده لغيره اه وقوله مر ما لم يكن مكاتبا قال سم والمبعض كالمكاتب ان لم يكن أولى منه فى ذلك لانه علك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان كامل الرق له اه (قوله بخلافه قبله) أى بخلاف أدائه قبل العتق فالرجوع للسيد اه ع ش (قوله فى اذنه فى الضمان) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل على أن تعيين جهة الاداء انما تؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كذا قاله الاسنوى انتهى اه سم عبارة ع ش قال حج فى اذنه فى الضمان لا بعده الخ وينبغى أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الاذن

التفصيل المذكور فى الوصى بجنعته منقولا عن شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب بشرح مر (قوله بعد علمه) أى السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد صحة ضمان المبعض له وان لم تكن مهايأة لانه علك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان كامل الرق له وقد قال فى شرح الروض ان قضية التعليل وكلامه أى الروض الآتى صحة ضمان المكاتب لسيده وأنه الظاهر اه والمبعض كالمكاتب ان لم يكن أولى منه فى ذلك لكن هل يشترط اذن السيد لهما فى ذلك اذا كان ضمان المبعض فى غير نوبة نفسه كما يشترط فى غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعلق دينه بذمتهما أولا لانه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعض فى نوبة نفسه كالحر (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وان أداه بعد عتقه الخ اه فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله فى اذنه فى الضمان الخ) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل

وقبل

وتاليه ينبغى أن يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان (ويصح) ضمان القن (باذنه) أى السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لان التعلق بماله وهل معرفة المضمون له الآتى اشتراطها معتبرة من السيد أو من العبد والذى يتجه اشتراطها منهما لان كلا منهما مطالب ويأتى ان وجه اشتراطها اختلاف الناس فى المطالبة تشديدا وضده والمطالبة هنا لهما فاتجه اشتراط علمهما به ولو ما على سيده اذ لا محذور ولا يلزمه امتثال أمر السيد له به اذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات واذا أدى بعد العتق فالرجوع له لانه أدى ملكه بخلافه قبله (فان عين) فى اذنه فى الضمان لا بعده اذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر (للاداء كسبه أو

غيره) كمال التجارة (قضى منه) عملا بتعيينه نعم ان لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضى والا لم يتعلق به الضمان أصلا اتبع القن بالباقى اذا عتق كما اعتمده السبكى لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بالكسب الذى اعتمده ابن الرفعة (والا) يعين فى اذنه للاداء جهة (فالاصح انه ان كان مأذونا له فى التجارة تعلق) غرم الضمان (بما فى يده) ربحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الاذن والا) يكن مأذونا له فيها (فـ) لا تعلق الا (بما يكسبه) بعد الاذن كمؤن النكاح الواجبة باذنه فى الصورتين نعم هذه لا تتعلق الا بكسبه بعد النكاح لانها لا تجب الا به بخلاف المضمون به فانه ثابت حال الاذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما *(تنبيه)* يعلم مما مر فى الرهن صحة ضمنت ما لك على زيد فى رقبة عبدى هذا أو فى هذه العين فيتعلق بها لا غير (والاصح اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدين دون مجرد نسبه فلا يكفى ذلك لتفاوت الناس فى المطالبة تشديدا وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل مصرح به لانه قد يعزله فافتاء ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته لان أحكام العقد تتعلق به ضعيف وان بالغ الاذرعى فى الانتصار له (و) الاصح

وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اه (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيد نهاية ومغنى (قوله عملا) الى قول المتن والاصح فى النهاية (قوله نعم الى الخ) عبارة المغنى وفى سم عن الكنز نحوها نعم ان قال له أضمن فى مال التجارة وعليه دين وحجر القاضى عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما فى يده لان تعلق حق الغرماء سابق أما اذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين اه (قوله ان لم يف مال التجارة) أى فيما اذا عينه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه اه أى من غير الكسب وسواء ما عينه من أموال التجارة أو غيرها ع ش (قوله لتقدمه على الضمان) أى أما لو لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا للتوثق بحق المضمون له منه فلا تتعلق الديون الا بما زاد اه ع ش (قوله ما لم يحجر عليه القاضى) أى مطلقا قبل الضمان أو بعده فهو قيد لاعتبار تقدم الدين على الضمان اه ع ش وقوله أو بعده ينبغى تقييده أخذا مما مر منه آنفا بلزوم الدين قبل الضمان (قوله والا لم يتعلق به الضمان) أى وان حجر عليه القاضى فلا يتعلق بما عينه السيد بالضمان مطلقا اه ع ش وينبغى تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع القن الخ) جواب ان لم يف الخ (قوله لان التعيين) أى تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد اه ع ش (قوله الذى اعتمده) أى التعلق بالكسب (قوله والا يعين الخ) أى بان قال اضمن ولم يزد على ذلك أو قال أضمن وأد ولم يعين جهة للاداء وبقى ما لو أذن له فى الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال أد امامن كسبك أو من مال التجارة والاقرب أنه يصح ويتخير العبد فيدفع مما شاء ولو أذن السيد للمبعض فى نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبة المبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالاقرب أنه لا يحتاج الى اذن جديد لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع النوب اه ع ش (قوله غرم الضمان) الى قوله فاندفع فى المغنى (قوله ربحا) ولو قد يما خلافا لما فى العباب حيث قيد بالحادث سم على منهج اه ع ش (قوله الا بما يكسبه الخ) أى سواء كان أى الاكتساب معتادا أم نادرا اه نهاية قال ع ش فلو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل تجب عليه له أجرة أم لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من أنه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش (قوله كمؤن النكاح) عبارة المغنى كما فى المهر اه وعبارة البجيرمى على المنهج عبر بها أى بمؤن النكاح مع أن كلامه فى المهر فقط اشارة الى أن مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اه (قوله فى الصورتين) أى فيما قبل الاذن وبعدها (قوله بعد النكاح) أى و بعد الوجوب ولو عبر به لكان أولى اه ع ش (قوله فيتعلق بها الخ) أى بالرقبة أو العين فلو فاتت الرقبة أو العين فات الضمان اه ع ش (قوله فلا يكفى ذلك) أى مجرد نسبه أى معرفته وظاهره وان اشتهر بذلك شهرة تامة كسادات الوفائية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشتهر بما ذكر يعرف حاله أكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اه ع ش (قوله لتفاوت الناس الخ) تعليل لما فى المتن (قوله ولا معرفة وكيله الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما أفتى به الخ) أى بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لانه الخ) اعل الاولى العطف (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال سم أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح فى شرحه أو لوليه فيما اذا ضمن لسفيه أو صبى أو مجنون ومن ثم قال السبكى لا يشترط فى المضمون له الا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت انتهى اه (قوله وبه يعلم أنه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والاقرب

على أن تعيين جهة الاداء انما تؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كما قاله الاسنوى اه (قوله ان لم يف مال التجارة) أى فيما اذا عينه للاداء (قوله ما لم يحجر عليه القاضى الخ) عبارة الاستاذ البكرى فى كنزه ومحل ما سبق فى المأذون ان لم يكن عليه دين فان كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما فى يده اه (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح فى شرحه أو لوليه فيما اذا ضمن لسفيه أو صبى أو مجنون ومن ثم قال السبكى

(انه لا يشترط قبوله و) لا (رضاه) لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم انه لا يؤثر رده فنقل الزركشى عن المحاملى تأثيره انما يأتى

على الضعيف انه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء دين الغير بغير اذنه فالتزامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا معرفته) حيا كان أو ميتا (فى الاصح) كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله (ويشترط فى المضمون كونه) أشار بحذفه دينا هنا وذكره فى الرهن الى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم فى الذمة بالاجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان لانه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفى جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفى فى ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون شئ كما صرح به الرافعى بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه نظير مامر فى قبول الحوالة وانما أهملا رابعا ذكره الغزالى وهو كونه قابلا للتبرع به لخروج نحو قود وحق شفعة لفساده اذ يرد على طرده حق القسم المظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة

ماقاله سم ويوجه بانه اذا أبرأ الضامن برئ وبقى حقه على من عليه الدين فرد منزل منزلة ابرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اه ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) اذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) الى قوله قال الاسنوى فى النهاية (قوله أو ميتا) أى وان لم يخلف وفاء اه مغني (قوله معروف) أى احسان (قوله وهو) أى المعروف (قوله أشار) الى قوله قال الاسنوى فى المغني (قوله وذكره) أى وبذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله الى شموله) أى قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم اه سم (قوله ومنها الزكاة) أى من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب أما دينها فداخل فى جملة الدين اه رشيدى (قوله والعمل) بالجر عطفا على العين رشيدى وكردى عبارة المغني تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف أى حقا ثابتا فيشمل الاعيان المضمونة والدين سواء كان مالا أم عملا فى الذمة بالاجارة اه قول المتن (ثابتا) قال فى التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم اه وفى شرح العباب عن الروياني عن النص جواز الضمان فى المسلم فيه دون الحوالة انتهى اه سم (قوله ويكفى فى ثبوته اعتراف الضامن به) أى فيطالب به ولا رجوع له اذا غرم اه ع ش (قوله وان لم يثبت الخ) عبارة المغني لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة القائل فى الاصح ذكره الرافعى فى كتبه والمصنف فى الروضة اه (قوله نظير مامر فى قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذى اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة انه يتبين بطلان الضمان كما فى نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح فى صحة الضمان كما فى نظيره من الحوالة مر اه سم وقوله انه أدى الدين الخ أى أو انتقل لغيره أو أبرأه المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) أى الثلاثة التى ذكرها هنا وفيما يأتى اه رشيدى عبارة ع ش قوله وانما أهملا رابعا أى من شروط المضمون عنه واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو أخرها عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اه (قوله لفساده) متعلق لقوله أهملا (قوله على طرده) أى الرابع (قوله حق القسم المظلومة) كان التقييد به ليكون ثابتا والا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على أن فى ايراده نظرا لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما أورد على عكسه بان المراد جواز التبرع به فى الجملة والزكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الاعسار وأما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح أن مراد الغزالى قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أى كان تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغيره مستحق كغني اه رشيدى عبارة ع ش الظاهر أنه أراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بان كان النصاب باقيا وبدلها بان كان تالفا اه وعبارة سم فى العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض *فرع* لو ضمن عنه زكاة

لا يشترط فى المضمون له الا أن يكون من أهل الاستحقاق فتخرج الحل والميت اه (قول المصنف ويشترط فى المضمون كونه ثابتا الخ) قال فى التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم الخ اه وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفى شرح العباب فى باب الحوالة ونقل الروياني عن النص جواز الضمان فى المسلم فيه دون الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله نظير مامر فى قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذى اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما فى نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح فى صحة الضمان كما فى نظيره من الحوالة مر (قوله كالزكاة) فى العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاة صح ويعتبر الاذن عند الاداء وفى شرحه قال أى وفى المهمات ثم ان

مح

ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوى ولابد من الاذن فى أداء الزكاة لاجل النية الا أن تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اه ومثلها الكفارة (وصحح القديم ضمان ما سيجب) وان لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب قطعا لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ولو قال اقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الاوجه نظير ما يأتى فى ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه بجامع أن كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما فى هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة اليه فى غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به على انه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة أى المطالبة سمى به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) فى التصوير الآتى والمبيع فيما نذكره بعد لانه انما يدخل فى ضمان البائع أو المشترى حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك نعم لو باع الحاكم عقار غائب المدعى بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه افتاء ابن الصلاح بانه لو آجر الدين ونفاعليه

صح ويعتبر الاذن عند الاداء انتهى اه (قوله ودين مريض) أحاله على غيره اه ع ش (قوله ودين مريض معسر) الاولى تقديم معسر على مريض أو تأخيره عن ميت ليفيد اعتباره فى دين الميت أيضا اه سيد عمر (قوله مع عدم صحة التبرع) أى من المريض اه ع ش (قوله وان لم يجر) الى قوله نظيرا الخ فى النهاية الا أنه أبدل على الاوجه بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البر الخ (قوله ضمنها على الاوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه ألفا وعلى ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا اه سم قال ع ش قوله مر أيضا أى كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة على الجديد أيضا ثم مر دعبارة سم المارة آنفا وأقرها وكذا وافقها قول المغني ويشترط فى المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الاوجه صرح فى الروضة بان صحة الضمان فى هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ويسمى) الى قول المتن وهو الخ فى النهاية والمغني (قوله ويسمى الخ) أى ما يأتى من التصوير بن عبارة المغني ويسمى أيضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما فى عهدة البائع ورده والعهدة فى الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه فى الثمن لانه مكتوب فى العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل اه (قوله وان لم يكن) أى الحق اه مغني (قوله لو خرج عما شرط) أى بان وجد ما يقتضى الرد اه ع ش (قوله مطلقا) أى ظاهرا وباطنا (قوله التبعة) أى المطالبة كما قاله الجوهرى ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أى ذا درك وهو الحق الواجب للمشترى أو البائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على أبى شجاع اه بجيرمى قول المتن (بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقى فلا يكفى الحوالة به كما فى سلطان اه بجيرمى (قوله الآتى) أى فى المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما نذكره) كذا فى نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما فى نسخ الطبع (قوله لانه الخ) أى الثمن أو المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق بقوله الآتى لم يتحقق (قوله معه) أى مع القبض (قوله فخرج) أى بقوله بعد قبض الثمن (قوله لو باع الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله أنه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتياض عن الدين انتهى اه رشيدى (قوله المدعى بدينه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغني وخرج ببعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعى بدينه وضمن له الدرك شخص ان خرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله البغوى الخ (قوله فلا يصح أن يضمن له دركه) أى لا يصح ضمان العقار للمشترى اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغني وقال ع ش قوله مر أن يضمن له دركه أى الثمن وهو الدين الذى فى ذمة الغائب وقضية العلة أن مثل بيع القاضى ما لو باع المدين عقارا أو غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اه (قوله لعدم القبض) أى قبض الثمن اه رشيدى (قوله ونحوه افتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وع ش أى ونحو البيع المذكور فى عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه افتاء ابن الصلاح بانه الخ (قوله لو آجر الدين)

كانت الزكاة فى الذمة فواضح وان كانت فى العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة اه فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفى معنى الزكاة الكفارة اه (قوله ضمنها على الاوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه ألفا وعلى ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم

على الضعيف انه يشترط
رضاه والفرق بينه وبين
الوكيل ظاهر (ولا يشترط
رضا المضمون عنه قطعا)
لجواز أداء دين الغير بغير
اذنه فالتزامه أولى وفيه
وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا
معرفته) حيا كان أو ميتا
(فى الاصح) كرضاه ولان
ضمانه معروف وهو
يفعل مع أهله وغير أهله
نعم يشترط كونه مدينا كما
أفاده قوله (ويشترط فى
المضمون كونه) أشار بحذفه
دينا هنا وذكره فى الرهن
الى شموله للعين المضمونة
ومنها الزكاة بعد التمكن
والعمل الملتزم فى الذمة
بالاجارة أو المساقاة (ثابتا)
حال الضمان لانه وثيقة فلا
يتقدم ثبوت الحق كالشهادة
فلا يكفى جريان سبب
وجوبه كنفقة الغد للزوجة
ويكفى فى ثبوته اعتراف
الضامن به وان لم يثبت على
المضمون شئ كما صرح به
الرافعى بل الضمان متضمن
لاعترافه بوجود شرائطه
نظير ما مر فى قبول الحوالة
وانما أهملا رابعا ذكره
الغزالى وهو كونه قابلا
لان يتبرع به فخرج نحو قود
وحق شفعة لفساده لاطراده
على طرده حق القسم
للمظلومة يصح تبرعها به
ولا يصح ضمانه نهاية وعلى
١٢ اسعد بن الله تعالى بزكاة

ماقاله سم ويوجه بأنه اذا أبرأ الضامن برئ وبقى حقه على من عليه الدين فرد مستقل منزلة ابرائه فلا يلزم من
عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اه ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر)
اذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) الى قوله قال الاسنوى فى النهاية (قوله
أو ميتا) أى وان لم يخلف وفاء اه مغنى (قوله معروف) أى احسان (قوله وهو) أى المعروف (قوله
أشار) الى قوله قال الاسنوى فى المغنى (قوله وذكره) أى وبذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه
ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله الى شموله) أى قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف
فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم اه سم (قوله ومنها الزكاة) أى من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها
بالعين باق بان لم يتلف النصاب أما دينها فداخل فى جملة الدين اه رشيدى (قوله والعمل) بالجر عطفا على
العين رشيدى وكردى عبارة المغنى تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف أى حقا ثابتا فيشمل الاعيان
المضمونة والدين سواء كان مالا أم عملا فى الذمة بالاجارة اه قول المتن (ثابتا) قال فى التنبيه ويصح ضمان
كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم اه وفى شرح العباب عن الرويانى عن النص جواز الضمان فى المسلم
فيه دون الحوالة انتهى اه سم (قوله ويكفى فى ثبوته اعتراف الضامن به) أى فيطالب به ولا رجوع له
اذا غرم اه ع ش (قوله وان لم يثبت الخ) عبارة المغنى لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد على عمرو
مائة وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة القائل فى الاصح ذكره الرافعى فى كتبه والمصنف فى الروضة اه
(قوله نظير ما مر فى قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذى اعترف به
الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة انه يتبين بطلان الضمان كما فى نظيره من الحوالة بخلاف ما لو
أنكر أصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح فى صحة الضمان كما فى نظيره من الحوالة مر اه سم وقوله انه
أدى الدين الخ أى أو انتقل لغيره أو أبرأه المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) أى الثلاثة التى
ذكرها هنا وفيما يأتى اه رشيدى عبارة ع ش قوله وانما أهملا رابعا أى من شروط المضمون عنه
واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو أخرا هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اه (قوله
لفساده) متعلق بقوله أهملا (قوله على طرده) أى الرابع (قوله حق القسم للمظلومة) كان التقييد به
ليكون ثابتا والا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على أن فى ايراده نظرا لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما أورد على عكسه بان المراد جواز التبرع به فى الجملة والزكاة
يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال المانع الاعسار وأما حق
القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح أن مراد الغزالى قبوله للتبرع بالنسبة لغير
مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أى كان تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كمغنى اه
رشيدى عبارة ع ش الظاهر أنه أراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بان كان النصاب باقيا وبدلها بان كان تالفا
اه وعبارة سم فى العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض * فرع * لو ضمن عن مزكاة

لا يشترط فى المضمون له الا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قول المصنف ويشترط
فى المضمون كونه ثابتا الخ) قال فى التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم الخ اه
وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفى شرح العباب فى باب الحوالة ونقل الرويانى عن النص جواز الضمان
فى المسلم فيه دون الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد
يتوقف فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله نظير ما مر فى قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو
ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذى اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين
بطلان الضمان كما فى نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح فى صحة
الضمان كما فى نظيره من الحوالة مر (قوله كالزكاة) فى العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه
وعبارة الروض فرع لو ضمن عن مزكاة صح ويعتبر الاذن عند الاداء وفى شرحه قال أى وفى المهمات ثم ان

صح

ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوى (٢١٧) ولا بد من الاذن فى أداء الزكاة لاجل النية الا أن

تكون عين متعلقة لجواز
الاستقلال بها عنه اه ومثلها
الكفارة (وصحح القديم
ضمان ما سيجب) وان لم يجر
سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه
لان الحاجة قد تمس اليه ولا
يجوز ضمان نفقة مستقبلة
للقريب قطعا لان سبيلها
سبيل البر والصلة لا الديون
ولو قال اقرض هذا مائة وأنا
لها ضامن ففعل ضمنها على
الاوجه نظير ما يأتى فى ألق
متاعك فى البحر وعلى ضمانه
بجامع أن كلا يحتاج اليه
فليس المراد بالضمان ما فى
هذا الباب (والمذهب صحة
ضمان الدرك) ويسمى
ضمان العهدة وان لم يكن
ثابتا لمس الحاجة اليه فى
غريب ونحوه ممن لو خرج
مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر
به على انه ليس من ضمان
مالم يجب مطلقا لان المقابل
لو خرج عما شرط تبين وجوب
رد المضمون والدرك بفتح
الراء وسكونها التبعة أى
المطالبة سمى به لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق
عين ماله (بعد قبض) ما
يضمن من (الثمن) فى
التصوير الآتى والمبيع
فيما نذكره بعد لانه انما
يدخل فى ضمان البائع أو
المشترى حينئذ وقبل القبض
وكذا معه كما هو ظاهر من
كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج
مالو باع الحاكم عقار غائب
للمدعى بدينه فلا يصح
أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه افتاء ابن الصلاح بانه لو آجر المدين وقفا عليه

صح ويعتبر الاذن عند الاداء انتهى اه (قوله ودين مريض) أى له على غيره اه ع ش (قوله ودين
مريض معسر) الاولى تقديم معسر على مريض أو تأخيره عن ميت ليفيد اعتباره فى دين الميت أيضا اه
سيد عمر (قوله مع عدم صحة التبرع) أى من المريض اه ع ش (قوله وان لم يجر) الى قوله نظير الخ فى
النهاية الا أنه أبدل على الاوجه بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البر الخ (قوله ضمنها على الاوجه)
عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كاقرضه ألفا وعلى ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول
ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم
أيضا اه سم قال ع ش قوله مر أيضا أى كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة
على الجديد أيضا ثم رأيت عبارة سم المارة آنفا وأقرها وكذا وافقها قول المغنى ويشترط فى المضمون كونه
ثابتا فلا يصح ضمان مالم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان
ما سيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله
ضمنها على الاوجه صرح فى الروضة بان صحة الضمان فى هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ويسمى) الى
قول المتن وهو الخ فى النهاية والمغنى (قوله ويسمى الخ) أى ما يأتى من التصوير عبارة المغنى ويسمى أيضا
ضمان العهدة لالتزام الضامن ما فى عهدة البائع ورده والعهدة فى الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه
الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه فى الثمن لانه مكتوب فى العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل اه (قوله
وان لم يكن) أى الحق اه مغنى (قوله لو خرج عما شرط) أى بان وجد ما يقتضى الرد اه ع ش (قوله
مطلقا) أى ظاهرا وباطنا (قوله التبعة) أى المطالبة كما قاله الجوهرى ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو
المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أى ذا درك وهو الحق الواجب
للمشترى أو البائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك
أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على أبى شجاع اه بجيرمى قول المتن
(بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقى فلا يكفى الحوالة به كما فى سلطان اه بجيرمى (قوله
الآتى) أى فى المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما نذكره) كذا فى نسخ القلم بصيغة الغيبة
وحق المقام صيغة التكلم كما فى نسخ الطبع (قوله لانه الخ) أى الثمن أو المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق
بقوله الآتى لم يتحقق (قوله معه) أى مع القبض (قوله فخرج) أى بقوله بعد قبض الثمن (قوله لو باع
الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باع صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قال والحاصل أنه
لا يصح ضمان الدرك فى الاعتياض عن الدين انتهى اه رشيدى (قوله للمدعى بدينه) كل من الجارين
متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغنى وخرج بعد قبض الثمن مالو ثبت دين على غائب فباع
الحاكم عقاره من المدعى بدينه وضمن له الدرك شخص ان خرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله
البغوى الخ (قوله فلا يصح أن يضمن له دركه) أى لا يصح ضمان العقار للمشترى اه رشيدى وهذا هو
الظاهر المطابق لما مر عن المغنى وقال ع ش قوله مر أن يضمن له دركه أى الثمن وهو الدين الذى فى ذمة
الغائب وقضية العلة أن مثل بيع القاضى مالو باع المدين عقارا أو غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اه (قوله
لعدم القبض) أى قبض الثمن اه رشيدى (قوله ونحوه افتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وع ش
أى ونحو البيع المذكور فى عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه افتاء ابن الصلاح بانه الخ (قوله لو آجر المدين)

كانت الزكاة فى الذمة فواضح وان كانت فى العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة اه فيجب
تقييد العين هنا بما اذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفى معنى الزكاة الكفارة اه (قوله ضمنها على الاوجه)
عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كاقرضه ألفا وعلى ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان
قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم

بخلاف ضمانها للاجنبي فانه يصح اذ لا مانع و يرد بمنع اقتضائه ذلك اذ دخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فان قلت مر ت صحة الحوالة بها وعليها لما مر من التوجيه فهلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين فى اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه (٢٥٢) على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فان الذى فيها مجرد التحول الذى لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فانه خفى والمراد باللازم ما لا تسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (فى مدة الخيار) للمشترى (فى الاصح) لانه آيل للزوم بنفسه أما اذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف و للبائع فالمبيع له وملك الثمن للمشترى فلا ثمن عليه حتى يضمن و بالاجازة علكه البائع ما كامبتدأ لاتبينا كما مر وقول الشيخين عن المتولى يصح الضمان هنا بلا خلاف مفرع على الضعيف أنه مع ذلك ملك للبائع نعم لو قيل فيما اذا تخيرا ان الضمان موقوف فان بان ملك البائع له لوجود الاجازة بانت صحة الضمان والا فلا لم يبعد لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه لا يؤول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن فى مدة الخيار *(تنبيه مهم)* وقع لهم فى صحة اشتراط لزوم لدين فى الرهن والحوالة والضمان ما يوهم التنافى و بيانه مع الجواب عنه وان لم أر من تنبه لذلك كله أنهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدرك ورد الاعيان المضمونة واحضار البدن وكذا من درهم الى عشرة على مقالة يتعجب ممن نقلها موهما صحتها مع ما فيها من التحكم الصرف لاستواء الجميع فى أن العلم به شرط فان نافاه هذا فليبطل فى الكل ولاولى فيه الكل أو لا فلا ثم كلامهم فى تلك الكلية قاض بانه لا يشترط فى هذين استقرار الدين كالاجرة قبل انتفاع فى اجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته ورد الاعيان المضمونة وخالفوا هذا فى الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح (٢٥٣) بدين سلم ولا ابل دية ولا زكاة ولا عليها وكانهم نظروا الى أنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يستدعى صحة الاعتياض بخلاف ذينك فان كلا منهما وثيقة والتوثق يحصل بمجرد اللزوم لانه لخشية الفوات وهى منتفية عند لزوم سببه وأما قول ابن العماد هى أوسع منهما لانها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافهما فهو مما يتعجب منه لمخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لاطلاق الاوسعية مما علل به الا على اعتبار بعيد لكن بفرضه انما يعبر عنه بكونها أوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح وفرقوا أيضا بينها وبينهما ففصلوا فيها فى نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه فى الضمان الملحق به الرهن وكانهم لمحوا فى الفرق ما قدمته آنفا فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم (وكونه معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا خلافا لقول الزركشى المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته (فى الجديد) لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمنت لك الدراهم التى على فلان كان ضامنا ثلاثة على الاوجه وكذا لو برأه من الدراهم ولا نظر لمن يقول أقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم لزمه ثلاثة وفارق آجرتك الشهور بانه عقد معاوضة محضة فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون الثلاثة قلت يؤخذ الضامن باقراره أنها على الاصيل وأيضا فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى (والابراء) المؤقت والمعلق بغير الموت والا كاذا مت فانت برىء أو أنت برىء بعد موتى كان وصية

بخلاف ضمانها) أى دون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أى نجوم الكتابة وكذا ضمير قوله فيها (قوله بها وعليها) أى دون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الاولى اسقاط لفظة بها تامل (قوله فهلا جرى ذلك) أى الصحة الوجهة بما مر عبارة المغنى فان قيل قد مر أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها بيع دين بدين جوز للحاجة اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا الاياتى فى الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك والا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الاجنبى أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع اه سم (قوله والا أخذ من السيد) قد يمنع اه سم (قوله لقدرة المحال عليه) أى المكاتب (على ذلك) أى الاسقاط (قوله والمراد) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله و بالاجازة الى وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع به ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا اذ اللازم لا يكون الا ثابتا وحاصل الجواب أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل القبض مع انه ليس بثابت فاحدهما لا يغنى عن الآخر اه ع ش (قوله للمشترى) اى وحده اه نهاية (قوله فلا ثمن عليه) اى المشترى حتى يضمن فلا يصح الضمان فى الصورتين سم ونهاية ومغنى (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا انما هو فى الثانية اه سم (قوله هنا) أى فيما اذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكردى قوله هنا اشارة الى كون الخيار للبائع وضميرانه يرجع الى الثمن اه قول وظاهر السياق رجوعه اليهما معا (قوله مع ذلك) اى فى زمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخيرا) جزم فى شرح الروض اخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا أيضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية والمغنى كما مر (قوله فيصح) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله وبيانه) أى بيان ما يوهم الخ مبتدأ وخبره قوله انهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) أى اللغوى لا المنطقى (قوله واستثنوا) أى من العكس (قوله ضمانها لا رهنها) الاضافة بمعنى فى (قوله كالدرك) أى درك عين الثمن أو المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمغصوب والمستعار عبارة المغنى *(تنبيه)* يصح ضمان رد كل عين ممن هى فى يده مضمونة عليه كمغصوب ومستعار ومستام ومبيع لم يقبض و يبرأ الضامن بردها له و يبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلفت لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين اذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعها منه أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى بيده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية دون الرد اه (قوله وكذا من درهم الخ) أى ومثل الصور المذكورة قوله من درهم الخ فى صحة الضمان دون الرهن (قوله ممن نقلها) أى القالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أى الرهن والحوالة والضمان (قوله به) أى الدين (قوله فان نافاه هذا) أى نافى العلم قوله من درهم الخ (قوله فى الكل) كنجوم المكاتب و يصح عنه بغيره الا للسيد اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا الاياتى فى الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك والا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الاجنبى أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله والا أخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه حتى يضمن) فلا يصح الضمان فى الصورتين (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا انما هو فى الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

(قوله أو لا فلا) أى وهو الراجح كما يأتى (قوله ثم كلامهم الخ) عطف على قوله انهم صرحوا الخ كذا قوله وخالفوا الخ وقوله وفرقوا الخ (قوله فى تلك الكلية) أل للجنس فتشمل كلية الاصل والعكس (قوله فى هذين) أى الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح الخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أى الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أى عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كردى (قوله ولا عليها) أى الثلاث المذكورة (قوله الى أنها) أى الحوالة (قوله معاوضة) أى على الراجح (أو استيفاء) أى على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أى الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أى لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة الى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أى سبب التوثق لانه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اه كردى (قوله وأما قول ابن العماد الخ) أى المقتضى لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أى فى أوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) أى كدين المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن فى زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليه دون الضمان عنه (قوله عنه) أى عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أى كالفرق باشتراط صحة الاعتياض فى الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردى قوله أيضا يرجع الى وخالفوا الخ اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) أى حيث جوز والحوالة بالنجوم لا عليها وجوز والحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد و به علم أن الاولى اسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ما قدمته) مفعول لمحوا (قوله آنفا) اشارة الى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن و يصح ضمان الثمن اه كردى (قوله للضامن) الى قوله وفارق فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وفى البجيرمى قوله للضامن أى ولسيده ان كان الضامن عبدا اه بجيرمى (قوله جنسا الى قوله خلافا فى المغنى (قوله وصفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدار الاجل اه بجيرمى (قوله وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما كما نبه عليه فى شرح الروض سم و رشيدى عبارة المغنى وكونه أى المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (فى الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه و بما ذكر يعلم ما فى قول ع ش قوله وعينا أى فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اه وأيضا يخالفه التعليل الآتى للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه أنه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو أبرأه الخ ينبغى أن يأتى فيه مثل ذلك اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل شذوذ ذلك القول (قوله وفارق آجرتك الشهور) أى حيث لم يصح عقد الاجارة حملا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون الخ) أى فى مسئلة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤاخذ الضامن الخ) أى فيما اذا لم ينكره المقر له و (قوله وأيضا فمن الخ) أى فيما اذا أنكره المضمون له وقال ان مالى على الاصيل أقل من ثلاثة (قوله المؤقت) الى الفصل فى النهاية الا قوله فى واحد مما ذكر وقوله يأتى فى الخلع تعاق بذلك وقوله وكذا أحال الى كما هو ظاهر وقوله و وقع للجمع مفتين الى ولو أبرأه اه سيد عمر (قوله الابراء المؤقت) لعل المراد به كان يقول أبرأتك مما لى عليك سنة اه ع ش (قوله كان وصية) جواب والآتى تفصيلها وهو أنه ان جزم فى شرح الروض أخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا أيضا (قوله استقرار الدين كالاجرة الخ) تقدم صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا فى شرح الروض وكانه احتراز عن أحد الدينين ثم رأيت قول شرح الروض فى موضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه (قوله وكذا لو أبرأه من الدراهم)

أي كفل بمعنى ضمن اه ع ش (قوله انتهى) أي كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أي ما قاله أئمة اللغة (قوله أما كفل الخ) عديله ما تضمنه قوله لانه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية الخ) الوارد في حديثها كما سيأتي تكفل لا كفل اه سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المغني قوله كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل تصح وان كان المال أمانة كوديعة لان الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الآتي ثم قال تتمة الضابط لصحة الكفالة وقوعها باذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه اجابة الى مجلس الحكم أو استحق احضاره اليه عند الاستعداء لحق كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لان الحضور مستحق عليها أو ببدن رجل تدعي امرأة زوجيته أو ببدن امرأة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكان يكون الزوج موليا اه (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه اذ الامانة لا يصح ضمانها ويجاب بانه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمي وألحق به من عليه حق لآدمي يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم اذا طلب له ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم اذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن اذا توقف في الوديع فان اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم الآن يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره اه ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هي عنده اه (قوله أنه لا يغرمه) أي لا يطالب بالغرم فلا ينافي ما سيأتي للشارح من أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لان التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اه ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق احضاره انتهى اه سم (قوله أي ما على المكفول) عبارة النهاية أي المال المكفول بسببه اه قال ع ش قوله مر أي المال أي الذي عليه بصفة كونه دينا أو عنده وهو عين اه وعبارة الرشيدي قوله مر أي المال الخ عبارة

كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه يؤول فان صاحبي الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة يستعملونه الا متعديا بغيره اه (قوله ولو أمانة) به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه مما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه اه قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق احضاره وبهذا الذي ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله أي الروض كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال للغير وليس مرادا بل يصح وان كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتي أو استحق احضاره اه وذلك لان حذفه ليس الا لكونه لو ذكر لاوهم انه يشترط في صحة التكفل ببدن الوديع كون الوديعة لا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذي يتجه صحة التكفل ببدنه وان كانت الوديعة اختصاصا كما تقرر فتأمله اه وأقول عندي أن رده على الشيخ ليس في محله لان ما ادعاه الشيخ من ايهام العبارة ما ذكره لا شبهة فيه وأما ما أورده عليه بقوله وذلك لان حذفه الخ فمع كونه لا يدفع ايهام العبارة ما ذكر لا يرد على الشيخ اذ لم يعترض بانه كان ينبغي الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز أن يكون مقصوده الاعتراض بانه كان ينبغي ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق عم من المال والاختصاص فتأمله فانه دقيق ثم لا يخفى أن الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لان قوله فان كفل

التحفة

اه ولعله لكونه الافصح أما كفل بمعنى عال كما في الآية فتعد بنفسه دائما أي وما ورد في حديث الغامدية الآتي الباء فيه زائدة تأكيدا (من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتي انه لا يغرمه (ويشترط كونه) أي ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا تصح ببدن

التحفة أي ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه ان كفله بسبب عين عنده صح وان كانت أمانة وان كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) أي غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار اليه بقوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه أو كان زكاة اه وقد تقدم في الشرح أي والنهاية والمغني صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما اذا كانت في الذمة الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وان لم يتمكن من أدائها اذ غاية الامر أنها في يد أمانة أو ما في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم أقول قد يفرق بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان ردالثانية) عطف على ضمان الاولى أي ولصحة ضمان رد الثانية الى الساعي (قوله كل من استحق) الى قوله وبحث الاذرعي في النهاية (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اه سم وقوله في نحو الكتابة أي وغيرها للسيد (قوله وأجير الخ) صريح في أن الاجير والقن من استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة الى مجلس الحكم أو استحق احضاره الى أن قال وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على الضابط اه رشيدي أقول لعل صنيعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما في الضابط والا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن آبق الخ) أي باذن الآبق سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه ع ش (قوله ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اه ع ش والاولى على كفيل (قوله يدخله المال) أي حيث عفي عن القصاص على المال اه ع ش قول المتن (ومنعها) أي وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه ع ش قول المتن (في حدود الله تعالى) أي وان تحتم ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) مبتدأ وقوله أنه قام الخ خبر (قوله بالغامدية) وقوله بعد الخ و (قوله الى أن الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) أي على معنى اه كردي والاولى أي على طبق (قوله وبه الخ) أي بالمعنى المذكور اه كردي عبارة السيد عمر أي بما أشار اليه بحديث الغامدية من أن استيفاء الحد وان كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكرنا مع وجوب الاستيفاء فورا اه قال الرشيدي قوله مر فلا يشكل بما ذكرنا أي من منع الكفالة في حدوده تعالى وقوله

الخ يفهم عدم الانحصار في التكفل بمن عنده مال فليتأمل (قوله مكاتب بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه أو كان زكاة اه وقد تقدم في الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وان لم يتمكن من أدائها اذ غاية الامر أنها في يده أمانة أو في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقن آبق) أي باذن الآبق (قوله وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كأن كان الزوج موليا اه (قول المصنف ومنعها في حدود الله تعالى)

مكاتب بالنجوم أما غيرها ففيه ما مر في شرح قوله وكونه لازما ولا ببدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردي ومحله ان تعلقت بالعين قبل التمكن بخلاف ما اذا كانت في الذمة أو تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الاولى ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية (والمذهب صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي ككفيل وأجير وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر و(من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال مع أن الاول يدخله المال ولذا مثل بمثالين (ومنعها في حدود الله تعالى) وتعازيره كحد سرقة لانا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن ومعنى تكفل أنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها الى أن تلد أنه قام بمؤنتها ومصالحها على حد وكفلها زكريا وبه يزول استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا

بخلاف ضمانه للاجنبي فانه يصح اذ لا مانع ورد بمنع اقتضائه ذلك اذ ادخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فان قلت مرت صحة الحوالة بها وعليها المار من التوجيه فهلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه (٢٥٢) على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فانه خفي والمراد باللازم ما لا تسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري (في الاصح) لانه آيل للزوم بنفسه أما اذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف أو للبائع فالمبيع له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالاجازة يملكه البائع ملكا مبتدأ لا تبينا كما مر وقول الشيخين عن المتولي يصح الضمان هنا بلا خلاف مفرع على الضعيف أنه مع ذلك ملك للبائع نعم لو قيل فيما اذا تخيرا ان الضمان موقوف فان بان ملك البائع له لوجود الاجازة بانت صحة الضمان والا فلا لم يبعد لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (و) ضمان (الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه لا يؤول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار *(تنبيه مهم)* وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يوهم الاولى التنافي وبيانه مع الجواب عنه وان لم أر من تنبه لذلك أنهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدرك ورد الاعيان المضمونة واحضار البدن وكذا من درهم الى عشرة على مقالة يتعجب ممن نقلها موهما صحتها مع ما فيها من التحكم الصرف لاستواء الجميع في أن العلم به شرط فان نافاه هذا فليبطل في الكل

(قوله بخلاف ضمانه) أي دين نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أي نجوم الكتابة وكذا ضمير (قوله فيها) (قوله بها وعليها) أي دين السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الاولى اسقاط لفظة بها تأمل (قوله فهلا جرى ذلك) أي الصحة الوجيهة عبارة المغني فان قيل قد مر أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها بيع دين بدين جوز للحاجة اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك والا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الاجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع اه سم (قوله والا أخذ من السيد) قد يمنع اه سم (قوله لقدرة المحال عليه) أي المكاتب (على ذلك) أي الاسقاط (قوله والمراد) الى قوله نعم في النهاية الا قوله وبالاجازة الى وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع به ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا اذ اللازم لا يكون الا ثابتا وحاصل الجواب أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل القبض مع انه ليس بثابت فاحدهما لا يغني عن الآخر اه ع ش (قوله للمشتري) أي وحده اه نهاية (قوله فلا ثمن عليه) أي المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في الصورتين سم ونهاية ومغني (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا انما هو في الثانية اه سم (قوله هنا) أي فيما اذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكردي قوله هنا اشارة الى كون الخيار للبائع وضمير انه يرجع الى الثمن اه أقول وظاهر السياق رجوعه اليهما معا (قوله مع ذلك) أي في زمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخيرا) جزم في شرح الروض أخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا أيضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية والمغني كما مر (قوله فيصح) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله وبيانه) أي بيان ما يوهم الخ مبتدأ وخبره قوله انهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) أي اللغوي لا المنطقي (قوله واستثنوا) أي من العكس (قوله ضمانها لا رهنها) الاضافة بمعنى في (قوله كالدرك) أي درك عين الثمن أو المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمغصوبة والمستعارة عبارة المغني *(تنبيه)* يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض ويبرأ الضامن بردها له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلفت لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين اذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعها منه أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية دون الرد اه (قوله وكذا من درهم الخ) أي ومثل الصور المذكورة قوله من درهم الخ في صحة الضمان دون الرهن (قوله ممن نقلها) أي المقالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أي الرهن والحوالة والضمان (قوله به) أي الدين (قوله فان نافاه هذا) أي نافى العلم قوله من درهم الخ (قوله في الكل)

كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها للسيد اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك والا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الاجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله والا أخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه حتى يضمن) فلا يصح الضمان في الصورتين (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا انما هو في الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

أو لا فلا ثم كلامهم في تلك الكلية قاض بانه لا يشترط في هذين استقرار الدين كاجرة قبل انتفاع في اجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما ثم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته ورد الاعيان المضمونة وخالفوا هذا في الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح (٢٥٣) بدين سلم ولا ابل دية ولا زكاة ولا عليها وكأنهم نظروا الى أنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يستدعي صحة الاعتياض بخلاف ذينك فان كلا منهما وثيقة والتوثق يحصل بمجرد اللزوم لانه لخشية الفوات وهي منتفية عند لزوم سببه وأما قول ابن العماد هي أوسع منهما لانها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافهما فهو مما يتعجب منه لمخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لاطلاق الاوسعية مما علل به الا على اعتبار بعيد لكن بفرضه انما يعبر عنه بكونها أوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح وفرقوا أيضا بينها وبينهما ففصلوا فيها في نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه في الضمان الملحق به الرهن وكأنهم لمحوا في الفرق ما قدمته آنفا فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم (وكونه معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا خلافا لقول الزركشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته (في الجديد) لانه اثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا ثلاثة على الاوجه وكذا لو أبرأه من الدراهم ولا نظر لمن يقول أقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم لزمه ثلاثة وفارق آجرتك الشهور بانه عقد معاوضة محضة فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلاثة قلت يؤاخذ الضامن باقراره أنها على الاصيل وأيضا فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى (والابراء) المؤقت والمعلق بغير الموت والا كاذا مت فانت برئ أو أنت برئ بعد موتي كان وصية

(قوله أولا فلا) أي وهو الراجح كما يأتي (قوله ثم كلامهم الخ) عطف على قوله انهم صرحوا الخ كذا قوله وخالفوا الخ وقوله وفرقوا الخ (قوله في تلك الكلية) أل للجنس فتشمل كلية الاصل والعكس (قوله في هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح الخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أي الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كردي (قوله ولا عليها) أي الثلاث المذكورة (قوله الى أنها) أي الحوالة (قوله معاوضة) أي على الراجح (أو استيفاء) أي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة الى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أي سبب التوثق لانه اذا لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اه كردي (قوله وأما قول ابن العماد الخ) أي المقتضي لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أي في أوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) أي كدين المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليه دون الضمان عنه (قوله عنه) أي عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردي قوله أيضا يرجع الى وخالفوا الخ اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم أن الاولى اسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ما قدمته) مفعول لمحوا (قوله آنفا) اشارة الى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اه كردي (قوله للضامن) الى قوله وفارق في النهاية الا قوله خلافا الى المتن وفي البجيرمي قوله للضامن أي ولسيده ان كان الضامن عبدا اه بجيرمي (قوله جنسا) الى قوله خلافا في المغني (قوله وصفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدار الاجل اه بجيرمي (قوله وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما كما نبه عليه في شرح الروض سم ورشيدي عبارة المغني وكونه أي المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش قوله وعينا أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اه وأيضا يخالفه التعليل الآتي للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه أنه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو أبرأه الخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل شذوذ ذلك القول (قوله وفارق آجرتك الشهور) أي حيث لم يصح عقد الاجارة حملا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون الخ) أي في مسئلة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤاخذ الضامن الخ) أي فيما اذا لم ينكره المقر له و (قوله وأيضا فمن الخ) أي فيما اذا أنكره المضمون له وقال ان مالي على الاصيل أقل من ثلاثة (قوله المؤقت) الى الفصل في النهاية الا قوله في واحد مما ذكر وقوله يأتي في الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا أحالك كما هو ظاهر وقوله ووقع لجمع مفتين الى ولو أبرأه اه سيد عمر (قوله الابراء المؤقت) لعل المراد به كان يقول أبرأتك مما لي عليك سنة اه ع ش (قوله كان وصية) جواب والا أي فعلى تفصيلها وهو أنه ان

جزم في شرح الروض أخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا أيضا (قوله استقرار الدين كاجرة الخ) تقدم صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكأنه احتراز عن أحد الدينين ثم رأيت قول شرح الروض في موضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه (قوله وكذا لو أبرأه من الدراهم)

بل وتعيين لحاضره فيما يظهر ان اختلف به الغرض ولو أبرأ من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ (الا الابراء (من ابل الديه) فانه يصح مع الجهل بصفتها لانهم اغتفروا ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فكذا هنا ولا لتعذر الابراء منها بخلاف غيرها لامكان معرفته بالبحث عنه (و يصح ضمانها فى الاصح) كالابراء والعلم بسنها وعددها و يرجع فى صفتها لغالب ابل البلد (ولو قال ضمنت مالك على زيد) أو أبرأتك أو نذرت لك مثلا وكذا أحلتك كما هو ظاهر (من درهم الى عشرة فالاصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (و) الاصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ومبرئا منها وناذرا لها ادخالا للغايتين (قلت الاصح) انه يكون ضامنا (لتسعة) ومبرئا منها وناذرا لها (والله أعلم) ادخالا للاول فقط لانه مبدأ الالتزام ولترتب ما بعده عليه بل قيل لثمانية اخراجا لهما لانه اليقين فان قلت مما يضعف هذين و يرجح الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا فى غير ما نحن فيه لانه فى الامور الاعتبارية وما نحن فيه فى الامور الالتزامية وهى يحتاط لها و يأتى ذلك فى الاقرار كما سيذكره و يأتى ثم زيادة على ما هنا ولو أتى بصيغة نحو ابراء ثم قال جهلت مدلولها وأمكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا فلا كما يأتى فى النذر *(فرع)* مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه و يكون ضامنا لما عليه فأبرأه على ظن صحة الضمان وأن الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء لانه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه

يبرأ منها أولا وجهان أحدهما نعم والثانى لا وبهذا جزم المصنف فى أذكاره وزعم الاذرعى أن الاصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج فى غير التحفة ما يؤيده (قوله وتعيين حاضرها) هذا ما لا يحصى عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الابراء منها لم يصح ابراء وارثه بخلافه فى المال مر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله وتعيين حاضرها) أى الشخص الحاضر عند الغيبة منه اهـ كردى (قوله من معين) أى فى الواقع اهـ ع ش (قوله هنا) أى الابراء (قوله والا لتعذر الخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المغنى واقتصر على ما قبله قول المتن (فى الاصح) وعليه يرجع ضامنها بالاذن اذا غرم مع مثله لانه تعتبر كالقرض كما جزم به ابن المقرى ولا يتم ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عن زكاته أو كفارته صح كدين الآدمى و يعتبر الاذن عند الاداء ان ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على اذن كما ذكره الرافعى فى باب الوصية نهاية ومغنى وقولهما ولو ضمن الخ مر مثله فى الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما سيجب (قوله وكذا أحلتك الخ) وانظر ما حكم بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد الحاقها بما ذكر لانه حيث جعل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اهـ ع ش أقول قد أشار اليه الشارح فى التنبيه السابق وكذا هنا كالنهاية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) أى ومحيلا بها (قوله للغايتين) أى للطرفين ففيه تغليب (قوله هذين) أى الضمان لتسعة والضمان لثمانية و (قوله الاول) أى الضمان لعشرة (قوله فى غير ما نحن فيه) تأمل فيه اهـ سم (قوله لانه فى الامور الاعتبارية الخ) نازع الشهاب بن قاسم فى هذا الفرق وقال انه لا مستند لها اهـ رشيدى (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اهـ ع ش (قوله و يأتى ذلك) أى الخلاف المذكور (فى الاقرار) أى بان لزيد عليه من درهم الى عشرة (قوله و يأتى ثم) أى فى باب الاقرار (قوله ولو لقن الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابراء) أى كالاقرار والهبة وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره فى هذا الفرع تبعه

أن لا يكون على المرأة فى ذلك ضرر بان أكرهها فهذا كما وصفنا والثانى أن يكون عليها فى ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع فى ازالة ضرره فى الآخرة بضرر المرأة فى الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له فى هذه الحالة اخباره وان أدى الى بقاء ضرره فى الآخرة و يحتمل أن يكون ذلك عذرا و يحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية و يحتمل أن يكلف الاخبار به فى هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفى الضرر عنها بان يذكر انه أكرهها و يجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول أظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب و يحتمل أن يقال انه يعذر بذلك و يرجى من فضل الله تعالى أنه يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق فى الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا فى خلاص ذمته ثم رأيت الغزالى قال فيمن خانه فى أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل يفزع الى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ باختصار (قوله بل وتعيين حاضرها) هذا ما لا يحصى عن معلومات بعد ان بلغته قبل الابراء منها لم يصح ابراء وارثه بخلافه فى المال مر (قول المصنف و يصح ضمانها الخ) قال فى الروض و يرجع أى ضامنها ان ضمنها بالاذن وغرم مثلها لا القيمة أى كما فى القراض اهـ قال فى شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته (قوله فى غير ما نحن فيه) تامل فيه مع قوله لانه فى الامور ولا يخفى أن هذه التفرقة لا سند لها الا مجرد ما وقع فى خاطره بلا مراجعة (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره فى هذا الفرع تبع فيه مر فى شرحه مسئلة فى فتاوى السيوطى رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه فى الديوان أعطاه بعضها وابرأه من الباقى فهل يصح هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى انه لا تصح البراءة ولو تراضيا لان النذر لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة و يحتمل الصحة لان الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والاول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق فى معين فانه لا تصح البراءة منه

فيه

لان الضمان بشرط براءة الاصيل باطل ودليل بطلان الابراء قول الام وتبعوه لو صالح من ألف على خمسمائة صلح انكار ثم ابرأ من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الابراء عن الخمسمائة التى أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما أعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى

بالبيع المشروط فى بيع على ظن صحة الشرط بطل أو مع علمه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر فى المناهى ولما ذكر البلقينى ذلك قال وهذا يدل على أن بانى الامر فى نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما فى الباطن لا يؤاخذ به وتزييف الامام لقول القاضى الموافق لذلك مزيف اهـ و يؤخذ من قوله فى نحو ذلك انه لابد فى تصديقه من قرينة تقتضى بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتين وغيرهم اعتماد خلاف بعض ما قررناه فاحذره ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا و يؤخذ منه ان مثله عكسه الا أن يقال انه ابراء معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو قال ابرأتك مما لى عليك وله عليه دين أصلى ودين ضمان برئ منهما *(فصل)* فى قسم الضمان الثانى وهو كفالة البدن وفيها خلاف أصله قول الشافعى رضى الله عنه انها ضعيفة و (المذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهى التزام احضار المكفول أو جزء منه شائع كعشره أو ما لا بقاء بدونه كروحه أو رأسه أو قلبه الى المكفول له لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد و يشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين (فان كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن) عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه الا متعديا بالباء

فيه مر فى شرحه اهـ سم (قوله لان الضمان بشرط براءة الاصيل الخ) يؤخذ من تعليله أن الكلام مفروض فى نحو قوله ضمنت ما عليه بشرط ابرائه بخلاف نحو أبرئه وأنا ضامن لما عليه اذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتأمل اهـ سيد عمر أقول فى كل من الاخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل يخالف الاخذ كلام الشارح كما يظهر بأدنى تامل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب الخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع الخ عطف على قول الام (قوله فانت حر) ظاهره وان قصد به الانشاء فراجعه اهـ سم أقول التعليل الآتى وما بعده كالصريح فى ذلك (قوله بطل) أى البيع المشروط (قوله أو مع علمه الخ) عطف على قوله على ظن الخ (قوله بفساده) أى الشرط (قوله ولا ينافيه) أى قولهم لو أتى بالبيع المشروط الخ وكذا الاشارة فى قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما مر الخ) أى من قوله مر لوجود مقتضيه اهـ والمراد بمقتضيه وجود الدين اهـ ع ش (قوله قال وهذا الخ) جواب لما (قوله مخالفا الخ) حال من ما اعتقده (قوله و يؤخذ منه الخ) معتمد اهـ ع ش وقال السيد عمر قد يفرق بانه اذا أسقط الدين فى الدنيا لزم اسقاطه فى الآخرة لانه انما يطالب فيها بما استحقه فى الدنيا وهذا معنى قولهم لان أحكام الخ بخلاف العكس فان معناه أسقطت مثل المطالبة فى الآخرة ان مت من غير وفاء وأما فى الدنيا فلا أسقط المطالبة عنك بل أنا مطالب لك فيها والحاصل ان التعليل والاقتصار فى التصوير مشعران بالفرق فى نظرهم أى اشعار فتأمله بعين الانصاف متجنبا الاعتساف اهـ (قوله لكن مر الخ) أى فى شرح والابراء الخ (قوله فيمكن أن يقال الخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن ع ش (قوله برئ منهما) أى فلو قال أردت الابراء من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اهـ ع ش

(فصل فى كفالة البدن) (قوله فى قسم الضمان الخ) اى وما يترتب عليه ككونه يغرم اولا اهـ ع ش ثم قوله المذكور الى قول المتن بدن الخ فى النهاية (قوله الثانى) نعت للمضاف (قوله وهو كفالة البدن) و يسمى أيضا كفالة الوجه اهـ مغنى (قوله أصله) اى الخلاف وكذا ضمير منه اهـ ع ش (قوله قول الشافعى) خبر أصله و (قوله انها) اى كفالة البدن (ضعيفة) معمول القول (قوله أو ما لا بقاء الخ) عطف على المكفول ولو حذف لفظة ما عطفا على شائع لكان أولى (قوله كروحه الخ) اى حيث كان المتكفل بجزئه حيا انتهاء (قوله أو قلبه) او كبده أو دماغه كما فى شرح الروض اهـ سم (قوله لاطباق الناس الخ) تعليل للمتن (قوله ومعنى ذلك الخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورد عليه مقابله من قول الشافعى المذكور اهـ رشيدى (قوله قيل أئمة اللغة الخ) عبارة المختار والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال ضمنه اياه وكفله اياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله اياه تكفيلا مثله وتكفل بدينه والكافل الذى يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اهـ ع ش (قوله لم يستعملوه)

وأما ان كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل فى مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكى من خلع الاجنبى فان البراءة منه تصح كمال الخلع اهـ وسيأتى فى باب النذر جزم الشارح بصحة ابراء المنذور له الناذر مما فى ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفى باب قسم الصدقات عدم صحة ابراء المستحق المنحصر فى ثلاثة فاقل وقت الوجوب لان الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فانت حر) ظاهره وان قصد به الانشاء فراجعه

(فصل) (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما فى شرح الروض (قوله لانه بمعنى ضمن) صريح فى ان كونه بهذا المعنى يقتضى تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فانه قال فان قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

أى كفل بمعنى ضمن اه ع ش (قوله انتهى) أى كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أى ما فعله أئمة اللغة (قوله أما كفل الخ) عديله ما تضمنه قوله لانه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد فى حديث الغامدية الخ) الوارد فى حديثها كما يأتى تكفل لا كفل اه سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المغنى قوله كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل تصح وان كان المال أمانة كوديعة لان الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الآتى ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها باذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه اجابة الى مجلس الحكم أو استحق احضاره اليه عند الاستعداء لحق كالكفالة ببدن امرأة يدعى رجل زوجيتها لان الحضور مستحق عليها أو ببدن رجل تدعى امرأة زوجيته أو ببدن امرأة ان ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكان يكون الزوج موليا اه (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتى فى قوله ويشترط كونه ممن يصح ضمانه اذ الامانة لا يصح ضمانها ويجاب بانه فيما يأتى لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمى وألحق به من عليه حق لآدمى يستحق بسببه حضوره فى مجلس الحكم اذا طلبه ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم اذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف فى الوديع فان اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم الا أن يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره اه ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الآتى آخر الفصل يعلم أن الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هى عنده اه (قوله أنه لا يغرمه) أى لا يطالب بالغرم فلا ينافى ما يأتى للشارح من أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لان التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اه ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح فى شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديع ورهن كما فى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق احضاره انتهى اه سم (قوله أى ما على المكفول) عبارة النهاية أى المال المكفول بسببه اه قال ع ش قوله مر أى المال أى الذى عليه بصفة كونه دينا أو عنده وهو عين اه وعبارة الرشيدى قوله مر أى المال الخ عبارة

كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه يؤول فان صاحبى الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه الا متعديا بغيره اه (قوله ولو أمانة) به مع الفرع الآتى آخر الفصل يعلم أن الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هى عنده (قول المصنف ويشترط كونه مما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه اه قال الشارح فى شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديع ورهن كما فى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق احضاره وبهذا الذى ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله أى الروض كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال للغير وليس مرادا بل يصح وان كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتى أو استحق احضاره اه وذلك لان حذفه ليس الا لكونه لو ذكر لاوهم انه يشترط فى صحة التكفل ببدن الوديع كون الوديعة لا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذى يتجه صحة التكفل ببدنه وان كانت الوديعة اختصاصا كما تقرر فتأمله اه وأقول عندى أن رده على الشيخ ليس فى محله لان ما ادعاه الشيخ من ايهام العبارة ما ذكره لا شبهة فيه وأما ما أورده عليه بقوله وذلك لان حذفه الخ فكونه لا يدفع ايهام العبارة ما ذكر لا يرد على الشيخ اذ لم يعترض بانه كان ينبغى الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز أن يكون مقصوده الاعتراض بانه كان ينبغى ذكره وذلك صادق بذكره فى ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق أعم من المال والاختصاص فتأمله فانه دقيق ثم لا يخفى أن الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لان قوله فان كفل

اه ولعله لكونه الافصح أما كفل بمعنى عال كما فى الآية فتعدى بنفسه دائما أى وما ورد فى حديث الغامدية الآتى الباء فيه زائدة تأكيدا (من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتى انه لا يغرمه (ويشترط كونه) أى ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا تصح ببدن

التحفة أى ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه ان كفله بسبب عين عنده صح وان كانت أمانة وان كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغى أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) أى غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار اليه بقوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال فى الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال فى شرحه أو كان زكاة اه وقد تقدم فى الشرح أى والنهاية والمغنى صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما اذا كانت فى الذمة الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وان لم يتمكن من أدائها اذ غاية الامر أنها فى يده أمانة أو ما فى معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم أقول قد يفرق بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الاولى أى ولصحة ضمان رد الثانية الى الساعى (قوله كل من استحق) الى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب فى نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اه سم وقوله فى نجوم الكتابة أى وغيرها للسيد (قوله وأجير الخ) صريح فى أن الاجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض ممن لزمه اجابة الى مجلس الحكم أو استحق احضاره الى أن قال وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على الضابط اه رشيدى أقول لعل صنيعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما فى الضابط والا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن آبق الخ) أى باذن الآبق سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه ع ش (قوله ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اه ع ش والاولى على كفيل (قوله بدخله المال) أى حيث عفى عن القصاص على المال اه ع ش قول المتن (ومنعها) أى وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه ع ش قول المتن (فى حدود الله تعالى) أى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أى والنهاية والمغنى اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) مبتدأ وقوله أنه قام الخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد الخ و(قوله الى أن الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) أى على معنى اه كردى والاولى أى على طبق (قوله وبه الخ) أى بالمعنى المذكور اه كردى عبارة السيد عمر أى بما أشار اليه حديث الغامدية من أن استيفاء الحدوان كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا اه قال الرشيدى قوله مر فلا يشكل بما ذكر هنا أى من منع الكفالة فى حدوده تعالى وقوله

الخ يفهم عدم الانحصار فى التكفل بمن عنده مال فليتأمل (قوله مكاتب بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغى أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال فى الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال فى شرحه أو كان زكاة اه وقد تقدم فى الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وان لم يتمكن من أدائها اذ غاية الامر أنها فى يده أمانة أو فى معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب فى نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقن آبق) أى باذن الآبق (قوله وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال فى شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كأن كان الزوج موليا اه (قول المصنف ومنعها فى حدود الله تعالى)

مكاتب بالنجوم أما غيرها ففيه ما مر فى شرح قوله وكونه لازما ولا ببدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردى ومحله ان تعلقت بالعين قبل التمكن بخلاف ما اذا كانت فى الذمة أو تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الاولى ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية (والمذهب صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمى ككفيل وأجير وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعى نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر و(من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال مع أن الاول يدخله المال ولهذا مثل بمثالين (ومنعها فى حدود الله تعالى) وتعازيره كحد سرقة لانا مأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن ومعنى تكفل أنصارى بالغامدية بعد ثبوت زناها الى أن تلد أنه قام بمؤنتها ومصالحها على حد وكفلها زكريا وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا

مع وجوب الحد اشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين اه أي جهة الكفالة في حد الله تعالى وجهة تأخيره (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر اه سم (قوله من هو) أي الحد المتحتم (قوله وينافيه) أي ما بحثه الاذرعي من صحة التكفل المذكور (قوله ان لم يرد الخ) أي الاذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق الخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ للثاني وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر اذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه (قوله جوابهم الخ) أي بتأويل تكفل الغامدية باقامة مؤنتها اه كردي (قوله لانه قد يستحق) الى قول المتن ثم ان عين في النهاية الا قوله سواء الى لاجل اذنه (قوله عليهما) أي على صورتهما اذا تحمل الشهادة كذلك اه مغني (قوله فيطالب الخ) أي يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اه مغني (قوله ما بقي حجره) أي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر اه وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق اذن الولي استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا أو أفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وان لم يسبق منهما اذن اكتفاء باذن وليهما اه (قوله وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه) وهو الاظهر اه مغني (قوله وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمد اه ع ش وقال سم ينبغي الا أن يلزم فوات كسب مقصود أو احتيج الى مؤنة في الحضور فيعتبر اذن الولي مع مراعاة المصلحة اه ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله لصحة اذنه) لك أن تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج الى المال بناء على ما سيأتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد أيضا فتدبره والحاصل أنه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما الى المؤنة في حضور محل التسليم وبين عدمها لكان وجيها وينبغي أن مثل الاحتياج الى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه سيد عمر (قوله غيره) أي غير الاذرعي (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله وانما يظهر) أي اعتبار اذن القن لا سيده (قوله ومحبوس باذنه الخ) عبارة المغني وببدن محبوس وغائب باذنه كما سيأتي في عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه الى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن ثم انتقل الى بلد بها حاكم أو الى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه في ذلك اه (قوله كذلك) أي باذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال ع ش أي لتوقع خلاصه أي من الغيبة بان يحضر اه (قوله أكان الخ) الاولى أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها أم لا (قوله لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور الخ قول المتن (ميت) أي ولو كان عالما أو وليا أو نبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين اه ع ش (قوله لعدم العلم الخ) عبارة المغني اذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه (قوله ومحله) أي محل صحة كفالة الميت اه ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اه سم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وينبغي أن مثل الوضع ادلاؤه في القبر ثم رأيته في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد ادلائه وان لم يصل الى أرض القبر

أي وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله وبحث الاذرعي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف هذا البحث كما مر (قوله ما بقي حجره) يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغي الا ان لزم فوات كسب مقصود أو احتيج الى مؤنة في الحضور فيعتبر اذن الولي مع مراعاة المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

لان

وبحث الاذرعي في حد تحتم ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور (ويصح ببدن صبي ومجنون) لانه قد يستحق احضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو اتلاف ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقي حجره وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سيده اه وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها طلبا حضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لاجل اذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وان لم يتغير

لان في عوده مس هواء القبر بعد ادلائه ازراء به فتامل اه (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اه سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغني ومعلوم أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد الى آخر فان حصل شئ من ذلك لم تصح الكفالة اه وكل منهما ظاهر ويمكن أن يقال ان الواو فيه بمعنى مع أو أنه بصيغة الماضي والواو حالية (قوله ذكره الاذرعي) أي قوله واذن الولي الخ (قوله في هذه الاحوال) أي المشار اليها بقوله قبل الدفن الخ (قوله وبحث) الى قوله ووافقه في المغني (قوله وبحث في المطلب الخ) الاوجه أنه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي من ورثته فقط والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالاب والجد دون الوصي والقيم ان كانا غير وارثين وعبارة الزيادي وحاصله أنه ان كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه فقط لا اذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا أهلا للاذن والا فاذن أوليائهم وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره اه (قوله اذن الوارث) في شرحه للارشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذمي الذي مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز أيضا اه سم (قوله ان تأهل الخ) أي بان كان رشيدا أما غيره ولو سفيها فيعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله كناظر بيت المال) أي فيمن لا ولي له خاص اه رشيدي فهو مثال للوارث عبارة المغني ودخل في الوارث بيت المال اه (قوله ثم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار اذن ولي غير المتأهل منهم اه سم عبارة ع ش أي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الحمل اه (قوله وتعقبه) أي بحث المطلب (قوله بحمل الاول) أي بحث المطلب (قوله باذنه في حياته) قد يقال ببطلان اذنه بالموت اه سم أقول في اقتصار المغني على بحث المطلب كما مر اشارة اليه (قوله كذمي الخ) عبارة المغني ويبقى ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهذا هو الظاهر اه (قوله فظاهر الخ) تردد في شرح الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تامل لان الامام له الولاية العامة وان انتفى الارث وولايته عليه لا تقصر من ولاية ولي غير وارث على صبي اه واعتمد النهاية والمغني وشرح الارشاد ما في الشرح كما مر (قوله ان صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين اه سم عبارة الرشيدي انظر لو كان أي المعين غير صالح هل تبطل الكفالة أو تصح ويحمل على أقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع اه (قوله سواء أكان ثم) أي في المكان المعين أي في حضور المكفول به (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط أن يأذن فيه أي في المكان المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعي فان لم يأذن فسدت ولا يغني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه اه قال ع ش قوله م ر ويشترط الخ معتمد وقوله ولا يغني عن ذلك الخ معتمد وقوله وقد يتوقف الخ أي بان يقال حيث أذن في ذلك لا تتفاوت الاماكن فيه ويرد بان الاماكن قد تختلف بالنسبة له بان يكون له غرض فيما أذن فيه بخصوصه كمعرفة أهله له مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر بحث الاذرعي متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشي سم

المعير حينئذ (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله وبحث في المطلب الخ) الاوجه أنه ان كان محجورا عليه عند موته اشترط اذن الولي من ورثته فقط والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر (قوله اذن الوارث) في شرحه للارشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو متجه لانه لا علقة بين الامام وبينه بوجه اه وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز أيضا (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار اذن ولي غير المتأهل منهم (قوله باذنه في حياته) قد يقال ببطلان اذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد في شرح الروض (قوله ان صلح) ينبغي ان تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين (قوله وبحث الاذرعي الخ) أقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد

وعدم النقل المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعي وبحث في المطلب اشتراط اذن الوارث أي ان تأهل والا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الاسنوي ثم بحث اشتراط اذن جميع الورثة وتعقبه الاذرعي بان كثيرين صوروا مسألة المتن بما اذا كفله باذنه في حياته اه ويجاب بحمل الاول على ما اذا لم يأذن أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته (ثم ان عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين) ان صلح سواء أكان ثم مؤنة أم لا وبحث الاذرعي اشتراط رضا المكفول ببدنه به وفيه وقفة (والا) يعين

(فمكانها) يتعين ان صلح أيضا كالسلم نعم (٢٦٢) كلامهم هنا يفهم أنه لا يشترط بيان محل التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل أو كان

له مؤنة وهو مخالف لنظيره
في السلم المؤجل فيحتمل
التسوية ويحتمل الفرق
قال الدميري وهو أن وضع
السلم التأجيل والضمان
الحلول وان ذاك عقد
معاوضة وهذا محض غرامة
والتزام وفي كل فرقيه نظر
وان جزم بثانيهما شيخنا
وتبعته في شرح الارشاد أما
أولا فلانا نمنع ان وضع
الضمان الحلول وأما ثانيا
فكل منهما عقد غرر ومع
الغرر لا تفارق المعاوضة
الالتزام كما هو واضح وقد
يفرق بانه يحتاط للاموال
لاختلاف حفظها باختلاف
المحال ما لا يحتاط للابدان
لما مر من جواز اركاب البحر
ببدن المولى لا بماله وحينئذ
فما هنا لا مال فاحتيط له
ببيان محل التسليم بشرطه
وما هنا بدن أذن صاحبه فلم
يحتج لبيانه ولا نظر هنا للمؤنة
المحضر لانها ليست على
الكفيل العاقد فلا غرر
عليه بل على المكفول
بخلاف المؤنة ثم أما اذا لم
يصلح فاقرب محل صالح على
الاوجه من تردد فيه (ويبرأ
الكفيل بتسليمه) مصدر
مضاف للفاعل أو المفعول
أي بنفسه أو وكيله
المكفول من بدن أو عين
الى المكفول له أو وارثه
(في مكان التسليم) المتعين
بما ذكر وان لم يطالبه به

وقضية كلامهم أنه لو كفل واحد ببدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وان كانا متضامنين وهو ظاهر (بلا حائل) وهو
بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه له بحضرة مانع (كمتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود

قال ما نصه أقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى اهـ قول المتن (فمكانها) والمراد به
قياسا على ما في السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اهـ ع ش (قوله يتعين) الى قوله من تردد في المغني الا قوله
وفي كل فرقيه الى أما اذا وما أنبه عليه (قوله ان صلح أيضا والا بان لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه
ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لامكان رده بان
المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اهـ نهاية عبارة سم قوله يتعين ان صلح فلو خرج عن
الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والا فسدت كالسلم م ر اهـ
(قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه أنه ان كان الاحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم
الحال والا فكالمؤجل اهـ (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو
الظاهر ويحمل على أقرب موضع صالح للتسليم اهـ مغني (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المغني كما مر آنفا
(قوله فكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لانه محض التزام
اهـ سم (قوله وقد يفرق) أي بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاط الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق
الثاني (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اهـ سيد عمر أي وحق
العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) أي اذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله
أذن صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله المؤنة المحضر) بكسر الضاد أي محضر القاضي (قوله بخلاف المؤنة ثم)
أي في السلم المؤجل فعلى العاقد أي المسلم اليه (قوله أما اذا لم يصلح الخ) أي المكان المعين أو مكان الكفالة
فهو راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح
مكانها لا بد من تعيين محل والا فسدت (قوله أو بنفسه الخ) أي بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد
فلا يرد أنه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله أو عين هنا) وفيما يأتي في شرح فان غاب استطرادي (قوله بما
ذكر) أي بتعيين محل صالح أو وقوع الكفالة فيه أصلا أو حالا وبكونه أقرب محل صالح من محل التكفل أو
من المعين اذا لم يصلح أصلا أو حالا وهذا على مرضي الشارح كالمغني من الفرق بين الضمان والسلم وأما على
مرضي النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين أو بوقوع الكفالة فيه أو بخروجه عن الصلاحية بعده
(قوله وان لم يطالبه به) أي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وان كانا متضامنين) أي وان كان كل
منهما ضامنا للآخر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما
لم يبرأ الآخر وان قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فسلم الى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو
تكافل كفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به برئ محضره من الكفالة الاولى والثانية وبرئ الآخر من
الثانية لان كفيله مسلم ولم يبرأ من الاولى لانه لم يسلم هو ولا أحد من جهته ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه
برئ وكذا لو قال لا حق لي على الاصيل أو قبله في أحد وجهين قال الاذرعي انه الاقرب كما يبرأ الاصيل باقراره
المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وان قال الخ ينبغي ما لم يرض المكفول له بذلك اهـ (قوله بينه
وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغني أن
المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ خلافا للقول الكردي أي ولو كان المكفول محبوسا بحق اهـ عبارة
النهاية ويبرأ بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه
اهـ قال ع ش قوله م ر ويبرأ بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة أن الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له

يحوج لمؤنة (قوله يتعين ان صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان
لم يصلح وجب البيان والا فسد كالسلم م ر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه أنه ان كان الاحضار لم يشترط
تأخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لانه محض
التزام (قوله أما اذا لم يصلح الخ) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من

نعم ان قبل مختارا برئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه ان كان له غرض في الامتناع كان كان بمحل التسليم بينته أو من يعينه على
خلاصه والا أجبره الحاكم على قبوله فان صمم تسلمه عنه فان فقد الحاكم أشهد أنه سلمه وبرئ ويأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه
المعين * (فرع) * قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما (٢٦٣) بعدها معلق الضمان على طلب المكفول له

وتعليق الضمان يبطله كذا
اعتمده شارح كالبلقيني
وفيه نظر بل مقتضى اللفظ
تعليق أصل الضمان على
الطلب وتعليقه مبطل له
من أصله فهو الاوجه فان
قلت الاولى فيها تعليق
بالمقتضى اذ لا يلزمه الاحضار
الا بالطلب قلت المعلق هنا
الضمان لا الاحضار كما هو
المتبادر فان جعل كلما قيدا
للاحضار فقط فقياسه
التكرر فلا يصح القول
بالمرة عليهما فان قلت فما
الراجح من ذلك قلت قضية ما
يأتي في ضمنت احضاره بعد
شهر أن الظرف متعلق
باحضاره لا بضمنت تعلقه
هنا به أيضا فيصح ويتكرر
كلما طلبه (وبان يحضر
المكفول) البالغ العاقل
بمحل التسليم ولا حائل
(ويقول) للمكفول له
(سلمت نفسي عن جهة
الكفيل) وكذا في غير محل
التسليم أو زمنه حيث لا
غرض له في الامتناع فيشهد
أنه سلم نفسه عن كفالة فلان
ويبرأ الكفيل كذا أطلقه
الماوردي والاوجه أخذا
مما قبله أنه لا يكفي اشهاده
الا ان فقد الحاكم أما
الصبي والمجنون فلا عبرة

بقولهما الا ان رضي به المكفول له على الاوجه وتسليم أجنبي باذن الكفيل كتسليمه وبدون اذنه لغو الا ان قبل المكفول له * (تنبيه) *
ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ
ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل
على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) لا قوله المذكور لانه لم يسلمه اليه ولا أحد من جهته (فان غاب) المكفول من بدن أو عين

وهو محبوس برئ ان كان الحبس بحق كأن كان على دين لما علل به الشارح م ر بخلاف ما اذا كان المكفول
تحت يد متغلب فلا يبرأ لما علل به أيضا اهـ وهو أيضا صريح فيما قلت (قوله ان قبل الخ) أي ان قبل المكفول
له تسلم المكفول مع الحائل مختارا لهذا القبول برئ الكفيل اهـ سيد عمر (قوله تسلمه الخ) أي الحاكم
المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان فقد الحاكم) أي فقد الكفيل الحاكم أي لغيبته عن البلد الى
ما فوق مسافة العدوى أو لمشقة الوصول اليه لتحجبه أو لطلبه دراهم وان قلت اهـ ع ش (قوله وبرئ)
عطف على أشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة النهاية قاله البلقيني وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه
وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان الخ اهـ (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان)
فيه وفي قوله الآتي كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه مبطل له الخ) أي فلا يلزمه احضاره مطلقا في
الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) أي بطلان الضمان من أصله أي من حيث الدليل فلا ينافيه قوله
الآتي فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) أي المرة الاولى اهـ كردي (قوله
بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهما) أي على جعل كلما قيدا للاحضار وجعله قيدا لضمنت أو
على تعليق الضمان وتعليق الاحضار اذ الاول يقتضي البطلان والثاني التكرر (قوله من ذلك) أي مما
ذكر من التعليقين (قوله البالغ) الى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) أي الضمان (ويتكرر الخ) أي الاحضار
ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وع ش وسيذكر محترز البالغ العاقل بقوله
أما الصبي الخ (قوله بمحل التسليم) أي وزمنه أخذا مما سيذكره (قوله فيشهد) أي المكفول (قوله
والاوجه) الى التنبيه في المغني (قوله فلا عبرة بقولهما) ينبغي أن محله ما لم يحضرا ويقولا أرسلني وليي
لاسلم نفسي عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقهما أخذا مما قالوه في الاذن في دخول الدار وايصال
الهدية اهـ ع ش (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما بحثه الاذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه اهـ
قال ع ش قوله م ر كما بحثه الاذرعي معتمد اهـ وقال الرشيدي قوله م ر كتسليمه أي المكفول المعتبر
تسليمه اهـ (قوله هنا) أي في تسليم المكفول نفسه عن الكفيل و(قوله لا فيما قبله) أي في تسليم الكفيل
المكفول ولا يخفى أن تعبيره بالظاهر انما هو بالنسبة للثاني والا فقول المصنف ولا يكفي الخ نص في الاول
(قوله فاشترط لفظ الخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه أو يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وان لم
يكن لفظا محل تردد ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول وقول الشارح لا قرينة الخ فيه اشارة الى ما استقربه
(قوله كما مر) أي في البيع (ان أحضره) أي الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل أو بغير زمانه
اهـ سم أقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على
قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التأمل اهـ سيد عمر أي كان قضية السياق أن يقول على
تسلمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك أن تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى أن
المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله المكفول في غير محل التسليم فلا يكفي مجرد قول الكفيل سلمته
عن الكفالة (قوله لا قوله) الى المتن في النهاية والمغني وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم
وادعى عليه لم يبرأ الكفيل اهـ قال الرشيدي قوله م ر وادعى عليه أي ولم يستوف منه الحق بقرينة
ما يأتي في الوديعة اهـ (قوله لانه) أي الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا أحد الخ) أي بان كان وكيلا

تعيين محل والا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه (قوله بغير محل التسليم) هل

(لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه) لعذره ويصدق فى جهله بيمينه (والا) بأن عرف مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة ويظهر أنه لا يكتفى فى هذين بقوله احضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو فى بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر الآن يراد أنه مع حبسه بحق فى غير محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس مالم يتسبب فى تخليصه ولو ببذل ما عليه ومؤنة السفر فى مال الكفيل ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شئ معه فيظهر أن يأتى فيه مامر فى الدين المحبوس عليه *(تنبيه)* من الواضح أنه انما يلزم بالسفر للاحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك ونوقظاهر الا يتخلف عادة والا فالذى يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من احضاره (ويمهل مدة ذهاب واياب) عادة لانه الممكن وبحث الاسنوى امهاله مع ذلك أى فى السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة اقامة المسافرين والاذرعى امهاله لانتظار رفقة يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ (فان مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وجدت تلك الشروط ومنها أن تلزمه الاجابة الى القاضى لاذنه او لقول المكفول له للكفيل احضره للقاضى

وهو عطف على الضمير المستتر فى قوله لم يسلمه قول المتن (ان جهل مكانه) ولا يكلف السفر الى الناحية التى علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التى هو بها البحث عن الموضع الذى هو به اهـ ع ش (قوله لعذره) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ويظهر الى احضاره وقوله من دار الحرب (قوله أنه لا يكتفى الخ) الظاهر خلافه لانه قد يختص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه اقامة البينة اهـ سيد عمر (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم أمن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتأمل اهـ سم (قوله احضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وان حبس) أى المكفول (قوله فيلزمه) أى الكفيل (قوله قضاء ما عليه) أى المكفول ثم ان كان قضاؤه للدين باذن المدين المكفول باذن رجع والا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له فى الاداء اهـ ع ش (قوله أنه) أى الكفيل وكذا الضمير المستتر فى قوله يلزم وقوله يحبس الآتيين (قوله مع حبسه) أى المكفول وكذا الضمير فى قوله الآتى باحضاره (قوله ومؤنة السفر) أى سفر الكفيل لاحضار الغائب سيد عمر وكردى زاد ع ش وأما مؤنة المكفول فسيأتى فى قوله ولو كان المكفول ببدنه الخ اهـ (قوله فى مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى احضاره لرسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان أجرة الرسول على المكفول مر اهـ سم (قوله مامر فى الدين) كأنه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان اهـ سم عبارة الكردى قوله مامر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم باحضاره ويحبس الخ يعنى يلزم الكفيل باحضاره ولو ببذل المال اهـ وعبارة ع ش أى فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان صرفه على المكفول ما يحتاج اليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له فى الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع الى قاض يأذن للكفيل فى صرف ما يحتاج اليه قرضا لان المكفول باذنه فى الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضى ومن لازمه صرف ما يحتاج اليه اهـ (قوله المحبوس عليه) اى الدين الذى حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) أى من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) أى كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس الخ) قياس الاكتفاء باليأس من احضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ما ذكرناه اهـ سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله أى فى السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاسنوى بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح والا فمحل تأمل فينبغى فى القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله والاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله امهاله) أى عند الذهاب والعود نهاية ومغنى (قوله وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقة وينبغى أن مثل ما ذكر من الاعذار ما لو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب اهـ ع ش (قوله مؤذ) أى لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومغنى (قوله لاذنه) أى لاجل اذن المكفول للكفيل فى الكفالة فانه حينئذ تلزمه الاجابة الى القاضى اهـ كردى (قوله أو لقول المكفول له الخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم اذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانما تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغنى حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثانى فلو كفل به بلا اذن منه لم تلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان طلب المكفول له الكفيل كما فى ضمان المال بغير اذن الا ان سأله المكفول له احضاره كان قال له أحضره الى القاضى فانه اذا أحضره باستدعاء القاضى وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب الحق

أو بغير محل زمانه (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم أمن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتأمل (قوله فى مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى حضوره الى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان أجرة الرسول على المكفول مر (قوله مامر فى الدين) كأنه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس من احضاره) قياس الاكتفاء باليأس من احضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

الحق

ويقول له القاضى أحضره لانه حينئذ رسول القاضى اليه ولم يكف قول ذى الحق لان من طلب خصمه لقاض لا تلزمه اجابته من حيث طلبه ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولى وقد الخ يندفع اعتماد الزركشى قول جمع لا يحبس كمعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا بعد قادرا على احضار ما لزمه بخلاف ذاك (حبس) ان لم يؤد الدين الى تعذر احضار المكفول بموت أو نحوه أو غاب أو جهل محله لامتناعه مما لزمه وبحث الاسنوى انه اذا احضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أداه اليه ورد بانه تبرع بالاداء لتخليص نفسه وأجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متحيرة ومن ثم استرده ان بقى والا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشئ لتبرعه بأداء دينه بغير اذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمنى له أو لا لانه لم يراع فى الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصها له من الحبس كل محتمل والثانى أقرب (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره) لانها بمنزلة الغيبة المنقطعة وردوه بان مال المدين لو غاب اليها لزم احضاره فكذا هو ولا فرق فى جميع ما ذكر بين ان تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا تصح ببدن غائب جهل مكانه *(تنبيه)* وقع للشارح هنا ما قد يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما دونها وظاهره ان ما فوقها لا يلزمه الاحضار منه وهو خلاف صحيح الشيخين وغيرهما الا يقال هى وان بعدت تسمى مسافة قصر لان هذا انما يحسن لو لم يقل فما دونها فاذ قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر الأقل لانها التى لها دون وقد يجاب بان له فائدتين احداهما الرد على من أشار الى أنه ينبغى أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية أومأ اليها المتن وأشار اليها فى الخادم بقوله ما صححه الرافعى من الحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتولى فعلمنا أن ما دونها الاختلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولى يفرق فقصد الشارح ان ... الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

الحق وعلى هذا لابد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استدعاء القاضى لان صاحب الحق لو طلب احضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه أداء الحق ان قدر عليه والا فلا شئ عليه واذا امتنع الكفيل من احضار المكفول فى هاتين الصورتين فلا حبس عليه أما فى الاولى وهى فيما اذا لم تلزمه الاجابة فانه حبس على ما يقدر عليه وأما فى الثانية وهى فيما اذا قال له أحضره الى القاضى فلانه وكيل اهـ (قوله ويقول له الخ) بالنصب عطفا على القول (قوله لانه حينئذ) أى الكفيل حين اذ أمره القاضى باحضار المكفول (قوله اليه) أى المكفول (قوله ولم يكف) أى فى لزوم الاجابة (قوله ذى الحق) هو هنا المكفول (قوله لا تلزمه) أى الخصم (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه حينئذ رسول القاضى اليه (يقيد) أى لزوم الاجابة حينئذ (قوله ان لم يؤد) الى قوله والكلام فى النهاية والمغنى (قوله ان لم يؤد الدين) ظاهره أنه اذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر اهـ سم (قوله لامتناعه الخ) علة للحبس اهـ ع ش (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه أن له استرداده الخ اهـ (قوله اذا احضر المكفول الخ) ويتجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى ان يلحق بقدومه أى من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومغنى وسم قال الرشيدى قوله مر حتى يرجع به أى حتى يرجع الكفيل بما غرمه اهـ (قوله عنه) أى المكفول (قوله على المؤدى اليه) أى المكفول له (قوله لانها بمنزلة) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله فى جميع ما ذكر) من قوله فان غاب الى هنا (قوله لا تصح ببدن غائب الخ) خلافا للنهاية قال ع ش وقد يوجه كلام حج بانه لا فائدة للكفالة احضار المكفول ولا يتأتى الا اذا عرف مكانه ورد بانه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اهـ (قوله جهل مكانه) الذى فى العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه فى شرحه الى البحر اهـ سم (قوله هنا) اى فى شرح والا فيلزمه (قوله قوله الخ) أى مزجا متلبسا بقوله الخ (قوله لا يقال) اى فى تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه (قوله هى) أى المسافة (وان بعدت) أى عن مرحلتين (تسمى الخ) أى مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل الخ) أى لو ترك الشارح لفظ فما دونها (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمرى ان التعجب من الشارح فى ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله بان له الخ) أى للمزج اهـ كردى (قوله ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) أى والتى فوقها الى مسافة القصر باللزوم فيها دون الاولى (قوله يعتد به) احترز به عن ... (قوله بل فيها) أى بل الخلاف المعتد به فى مسافة القصر (قوله الاصل المتفق عليه) وهو ما دون مسافة القصر (قوله وانه الخ) عطف على الاصل (قوله فأشار) أى من ... (قوله

ان لم يؤد الدين) ظاهره أنه اذا أداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الاحضار واعلم أنه اذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر (قوله انه اذا احضر المكفول الخ) كحضوره ما أفاده شيخنا الشهاب الرملى تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذى فى العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه فى شرحه الى البحر (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من

(فمكانها) يتعين ان صلح أيضا كالسلم نعم كلامهم هنا يفهم أنه لا يشترط بيان محل التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق قال الدميري وهو أن وضع السلم التأجيل والضمان الحلول وان ذلك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلام غيره تفرقه آخر وان جزم شيخنا وتبعته في شرح الارشاد أما أولا فلا نا نمنع ان وضع الضمان الحلول وأما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بأنه يحتاط للاموال لاختلاف حفظها باختلاف المحال ما لا يحتاط للابدان لما مر من جواز اركاب البحر بيدن المولى لا بماله وحينئذ فما هناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن أذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر هنا للمؤنة المحضر لانها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم أما اذا لم يصلح فاقرب محل صالح على الاوجه من تردد فيه (و يبرأ الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي بنفسه أو وكيله المكفول من بدن أو عين الى المكفول له أو وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وان لم يطالبه به وقضية كلامهم أنه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وان كانا متضامنين وهو ظاهر (بلا حائل) وهو بينه و بين المكفول له ولو محبوسا بحق لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه بحضرة مانع (كمتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود

قال ما نصه أقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى اهـ قول المتن (فمكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اهـ ع ش (قوله يتعين) الى قوله من تردد في المغني الا قوله وفي كلام غيره الى أما اذا وما أنبه عليه (قوله ان صلح أيضا والا بان لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لامكان رده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اهـ نهاية عبارة سم قوله يتعين ان صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والا فسدت كالسلم مر اهـ (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه أنه ان كان الاحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل اهـ (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر و يحمل على أقرب موضع صالح للتسليم اهـ مغني (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المغني كما مر آنفا (قوله فكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لانه محض التزام اهـ سم (قوله وقد يفرق) أي بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاط الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اهـ سيد عمر أي وحق العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) أي اذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله أذن صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله لمؤنة المحضر) بكسر الضاد أي محضر القاضي (قوله بخلاف المؤنة ثم) أي في السلم المؤجل فعلى العاقد أي المسلم اليه (قوله أما اذا لم يصلح الخ) أي المكان المعين أو مكان الكفالة فهو راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل والا فسدت (قوله أو بنفسه الخ) أي بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يرد أنه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله أو عين هنا) وفيما يأتي في شرح فان غاب استطرادي (قوله بما ذكر) أي بتعيين محل صالح أو وقوع الكفالة فيه أصلا وحالا وبكونه أقرب محل صالح من محل التكفل أو من المعين اذا لم يصلح أصلا أو حالا وهذا على مرضي الشارح كالمغني من الفرق بين الضمان والسلم وأما على مرضي النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين أو بوقوع الكفالة فيه أو بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وان لم يطالبه به) أي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وان كانا متضامنين) أي وان كان كل منهما ضامنا للآخر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فسلم الى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو تكافل كفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به برئ محضره من الكفالة الاولى والثانية وبرئ الآخر من الثانية لان كفيله سلم ولم يبرأ من الاولى لانه لم يسلم هو ولا أحد من جهته ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه برئ وكذا لو قال لاحق لي على الاصيل أو قبله في أحد وجهين قال الاذرعي انه الاقرب كما يبرأ الاصيل باقراره المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وان قال الخ ينبغي ما لم يرض المكفول له بذلك اهـ (قوله بينه وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغني أن المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ خلافا لقول الكردي أي ولو كان المكفول محبوسا بحق اهـ عبارة النهاية و يبرأ بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اهـ قال ع ش قوله مر و يبرأ بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة أن الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له

يحوج لمؤنة (قوله يتعين ان صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والا فسد كالسلم مر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه أنه ان كان الاحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لانه محض التزام (قوله أما اذا لم يصلح الخ) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من

ثم ان قبل مختارا برئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه ان كان له غرض في الامتناع كان كان بمحل التسليم بينته أو من يعينه على خلاصه والا أجبره الحاكم على قبوله فان صمم تسلمه عنه فان فقد الحاكم أشهد أنه سلمه و برئ و يأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين * (فرع) * قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعدها معلق الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كالبلقيني وفيه نظر بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له من أصله فهو الاوجه فان قلت الاولى فيها تعليق بالمقتضى اذ لا يلزمه الاحضار الا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان لا الاحضار كما هو المتبادر فان جعل كلما قيدا للاحضار فقط فقياسه التكرر فلم يصح القول بالمرة عليهما فان قلت فما الراجح من ذلك قلت قضية ما يأتي في ضمنت احضاره بعد شهر أن الظرف متعلق باحضاره لا بضمنت تعلقه هنا به فيصح ويتكرر كلما طلبه (و بان يحضر المكفول) البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) وكذا في غير محل التسليم أو زمنه حيث لا غرض له في الامتناع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان و يبرأ الكفيل كما أطلقه الماوردي والاوجه أخذا مما قبله انه لا يكفي اشهاده الا ان فقد الحاكم أما الصبي والمجنون فلا عبرة بقولهما الا ان رضي به المكفول له على الاوجه وتسليم أجنبي باذن الكفيل كتسليمه وبدونه لغو الا ان قبل المكفول له * (تنبيه) * ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور لانه لم يسلمه اليه ولا أحد من جهته (فان غاب) المكفول من بدن أو عين

وهو محبوس برئ ان كان الحبس بحق كأن كان على دين لما علل به الشارح مر بخلاف ما اذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يبرأ لما علل به أيضا اهـ وهو أيضا صريح فيما قلت (قوله ان قبل الخ) أي ان قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختارا لهذا القبول برئ الكفيل اهـ سيد عمر (قوله تسلمه الخ) أي الحاكم المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان فقد الحاكم) أي فقد الكفيل الحاكم أي لغيبته عن البلد الى ما فوق مسافة العدوى أو لمشقة الوصول اليه لتحجبه أو لطلبه دراهم وان قلت اهـ ع ش (قوله و برئ) عطف على أشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة النهاية قاله البلقيني وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان الخ اهـ (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان) وهو في قوله الآتي كما هو المتبادر وقضيته ظاهرة (قوله وتعليقه مبطل له الخ) أي فلا يلزمه احضاره مطلقا في الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) أي بطلان الضمان من أصله أي من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الآتي فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) أي المرة الاولى اهـ كردي (قوله بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطالب (قوله عليهما) أي على جعل كلما قيدا للاحضار وجعله قيدا لضمنت أو على تعليق الضمان وتعليق الاحضار اذ الاول يقتضي البطلان والثاني التكرر (قوله من ذلك) أي مما ذكر من التعليقين (قوله البالغ) الى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) أي الضمان (ويتكرر الخ) أي الاحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وع ش وسيذكر محترز البالغ العاقل بقوله أما الصبي الخ (قوله بمحل التسليم) أي وزمنه أخذا مما سيذكره (قوله فيشهد) أي المكفول (قوله ولا وجه) الى التنبيه في المغني (قوله فلا عبرة بقولهما) ينبغي أن محله ما لم يحضرا و يقولا أرسلني ولي الكفيل لاسلم نفسي عن جهة الكفالة و يغلب على الظن صدقهما أخذا مما قالوه في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية اهـ ع ش (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما بحثه الاذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه اهـ قال ع ش قوله مر كما بحثه الاذرعي معتمد اهـ وقال الرشيدي قوله مر كتسليمه أي المكفول المعتبر تسليمه اهـ (قوله هنا) أي في تسليم المكفول نفسه عن الكفيل و(قوله لا فيما قبله) أي في تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى أن تعبيره بالظهور انما هو بالنسبة للثاني والا فقول المصنف ولا يكفي الخ نص في الاول (قوله فاشترط لفظ الخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه أو يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وان لم يكن لفظا محل تردد ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول وقول الشارح لا قرينة الخ فيه اشارة الى ما استقربه (قوله كما مر) أي في البيع (ان أحضره) أي الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل أو بغير زمانه اهـ سم أقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التأمل اهـ سيد عمر أي كان قضية السياق أن يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك أن تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى أن المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول في غير محل التسليم فلا يكفي مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (قوله بلا قوله) الى المتن في النهاية والمغني وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل اهـ قال الرشيدي قوله مر وادعى عليه أي ولم يستوف منه الحق قرينة ما يأتي في الشهادة اهـ (قوله لانه) أي الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا أحد الخ) أي بان كان وكيلا

تعيين محل والا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه (قوله بغير محل التسليم) هل

(لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه) (٢٦٤) لعذره ويصدق فى جهله بيمينه (والا) بأن عرف مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة ويظهر أنه لا يكتفى فى هذين بقوله احضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو فى بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر الا أن يراد أنه مع حبسه بحق فى غير محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس مالم يتسبب فى تخليصه ولو ببذل ما عليه ومؤنة السفر فى مال الكفيل ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شئ معه فيظهر أن يأتى فيه مامر فى الدين المحبوس عليه *(تنبيه)* من الواضح أنه انما يلزم بالسفر للاحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك ونوقف ظاهرا الا يتخلف عادة والا فالذى يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من احضاره (ويمهل مدة ذهاب واياب) عادة لانه الممكن وبحث الاسنوى امهاله مع ذلك أى فى السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة اقامة المسافرين والاذرعى امهاله لانتظار رفقة يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ (فان مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وجدت تلك الشروط ومنها أن تلزمه الاجابة الى القاضى لاذنه أو لقول المكفول له للكفيل احضره للقاضى

وهو عطف على الضمير المستتر فى قوله لم يسلم قول المتن (ان جهل مكانه) ولا يكلف السفر الى الناحية التى علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التى هو بها للبحث عن الموضع الذى هو به اهـ ع ش (قوله لعذره) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ويظهر الى احضاره وقوله من دار الحرب (قوله أنه لا يكتفى الخ) الظاهر خلافه لانه قد يختص به خوف الطريق لنحو تزخاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه اقامة البينة اهـ سيد عمر (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم أمن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتأمل اهـ سم (قوله احضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وان حبس) أى المكفول (قوله فيلزمه) أى الكفيل (قوله قضاء ما عليه) أى المكفول ثم ان كان قضاؤه للدين باذن المدين المكفول باذن رجع والا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له فى الاداء اهـ ع ش (قوله أنه) أى الكفيل وكذا الضمير المستتر فى قوله يلزم وقوله يحبس الآتى تبيين (قوله مع حبسه) أى المكفول وكذا الضمير فى قوله الآتى باحضاره (قوله ومؤنة السفر) أى سفر الكفيل لاحضار الغائب سيد عمر وكردى زاد ع ش وأما مؤنة المكفول فسيأتى فى قوله ولو كان المكفول ببدنه الخ اهـ (قوله فى مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى احضاره لرسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان أجرة الرسول على المكفول مر اهـ سم (قوله مامر فى الدين) كانه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان اهـ سم عبارة الكردى قوله مامر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم باحضاره ويحبس الخ يعنى يلزم الكفيل باحضاره ولو ببذل مال اهـ وعبارة ع ش أى فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان صرفه على المكفول مايحتاج اليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له فى الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع الى قاض يأذن للكفيل فى صرف مايحتاج اليه قرضا لان المكفول باذنه فى الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضى ومن لازمه صرف مايحتاج اليه اهـ (قوله المحبوس عليه) اى الدين الذى حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) أى من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) أى كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس الخ) قياس الاكتفاء باليأس من احضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ماذكرته اهـ سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله أى فى السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاسنوى بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح والا فمحل تأمل فينبغى فى القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله والاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله امهاله) أى عند الذهاب والعود نهاية ومغنى (قوله وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقة وينبغى أن مثل ماذكر من الاعذار مالو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب اهـ ع ش (قوله مؤذ) أى لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومغنى (قوله لاذنه) أى لاجل اذن المكفول للكفيل فى الكفالة فانه حينئذ تلزمه الاجابة الى القاضى اهـ كردى (قوله أو لقول المكفول له الخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم اذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغنى حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثانى فلو كفل به بلا اذن منه لم تلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان طالب المكفول له الكفيل كما فى ضمان المال بغير اذن الا ان سأله المكفول له احضاره كان قال له أحضره الى القاضى فانه اذا أحضره باستدعاء القاضى وجبت عليه لكن ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب

أو بغير محل زمانه (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم أمن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتأمل (قوله فى مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى حضوره لرسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان أجرة الرسول على المكفول مر (قوله مامر فى الدين) كانه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس من احضاره) قياس الاكتفاء باليأس من احضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ماذكرته (قوله

ويقول له القاضى أحضره لانه حينئذ رسول القاضى اليه ولم يكف قول ذى الحق لانه من طلب خصمه لقاض لا تلزمه اجابته من حيث طلبه ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولى وقد الخ يندفع اعتماد الزركشى قول جمع لا يحبس كمعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا بعد قادرا على احضاره فالزمه بخلاف ذاك (حبس) ان لم يؤد الدين الى تعذر احضار المكفول بموت أو نحو تغلب أو جهل محله لامتناعه مما لزمه وبحث الاسنوى انه اذا احضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أداه اليه (٢٦٥) ورد بانه تبرع بالاداء لتخليص نفسه وأجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده ان بقى والا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشئ لتبرعه باداء دينه بغير اذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمنى له أولا لانه لم يراع فى الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصها به من الحبس كل محتمل والثانى أقرب (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره) لانها بمنزلة الغيبة المنقطعة ورد بان مال المدين لو غاب اليها لزم احضاره فكذا هو ولا فرق فى جميع ماذكر بين ان تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا تصح ببدن غائب جهل مكانه *(تنبيه)* وقع للشارح هنا ماقد يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصر فمادونها وظاهره ان مافوقها لا يلزمه الاحضار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما الا ان يقال هى وان بعدت تسمى مسافة قصر لان هذا انما يحسن لو لم يقل فمادونها أما اذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر الا أقلها لانها التى لها دون وقد يجاب بان له فائدتين احداهما الرد على من أشار الى أنه ينبغى أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية أومأ اليها المتن وأشار اليها فى الخادم بقوله ماصححه الرافعى من الحاقه مسافة القصر بمادونها خلاف ماصححها المتولى فعلمنا أن مادونها لا خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بمادونها والمتولى يفرق فقصد الشارح ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

الحق وعلى هذا لابد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استدعاء القاضى لان صاحب الحق لو طلب احضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه أداء الحق ان قدر عليه والا فلا شئ عليه واذا امتنع الكفيل من احضار المكفول فى هاتين الصورتين فلا حبس عليه أما فى الاولى وهى فيما اذا لم تلزمه الاجابة فانه حبس على ما يقدر عليه وأما فى الثانية وهى فيما اذا قال له أحضره الى القاضى فلانه وكيل اهـ (قوله ويقول له الخ) بالنصب عطفا على القول (قوله لانه حينئذ) أى الكفيل حين اذ أمره القاضى باحضار المكفول (قوله اليه) أى المكفول (قوله ولم يكف) أى فى لزوم الاجابة (قوله ذى الحق) هو هنا المكفول (قوله لا تلزمه) أى الخصم (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه حينئذ رسول القاضى اليه (يقيد) أى لزوم الاجابة حينئذ (قوله ان لم يؤد) الى قوله والكلام فى النهاية والمغنى (قوله ان لم يؤد الدين) ظاهره أنه اذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر اهـ سم (قوله لامتناعه الخ) علة للحبس اهـ ع ش (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه أن له استرداده الخ اهـ (قوله اذا احضر المكفول الخ) ويتجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى ان يلحق بقدومه أى من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومغنى وسم قال الرشيدى قوله مر حتى يرجع به أى حتى يرجع الكفيل بما غرمه اهـ (قوله عنه) أى المكفول (قوله على المؤدى اليه) أى المكفول له (قوله لانها بمنزلة) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله فى جميع ماذكر) من قوله فان غاب الى هنا (قوله لا تصح ببدن غائب الخ) خلافا للنهاية قال ع ش وقد يوجه كلام حج بان فائدة الكفالة احضار المكفول ولا يتأتى الا اذا عرف مكانه ورد بانه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اهـ (قوله جهل مكانه) الذى فى العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه فى شرحه الى البحر اهـ سم (قوله هنا) اى فى شرح والا فيلزمه (قوله بقوله الخ) أى مزجا متلبسا بقوله الخ (قوله لا يقال) اى فى تفسير قول الشارح المذكور لدفع مايرد عليه (قوله هى) أى المسافة (وان بعدت) أى عن مرحلتين (تسمى الخ) أى مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل الخ) أى لو ترك الشارح لفظ فمادونها (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى مافيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها ومازاد لها دون وهو ماليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمرى ان التعجب من الشارح فى ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله بان له الخ) أى للمزج اهـ كردى (قوله ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) أى والتى فوقها الى مسافة القصر باللزوم فيما دون الاولى (قوله يعتد به) احترز به عن أشار الى أنه ينبغى ان يفصل الخ (قوله بل فيها) أى بل الخلاف المعتد به فى مسافة القصر (قوله الاصل المتفق عليه) وهو مادون مسافة القصر (قوله وانه الخ) عطف على الاصل (قوله فاشار) أى من شذ (قوله

ان لم يؤد الدين) ظاهره أنه اذا أداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الاحضار واعلم أنه اذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر (قوله انه اذا احضر المكفول الخ) كحضوره كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذى فى العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه فى شرحه الى البحر (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى مافيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها ومازاد لها دون وهو ماليس من

فاشار الى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الايهام لانه لاقائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت مادونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتتبين الفائدة تن (٢٦٦) فتأمله (والاصح انه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يدر محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولى لانه لم يلتزمه أصلا بل النفس وقد فاتت وذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر لا لانه يطالب قبله بالمال كما هو واضح (والاصح انه لو شرط فى الكفالة انه يغرم المال) ولو مع قوله (ان فات التسليم بطلت) الكفالة لانه شرط ينافى مقتضاها وانما صح قرض شرط فيه نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له أو حلول المؤجل لان الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فاثر شرطه كشرط عقد فى عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لاتخل بمقتضى العقد من كل وجه فألغيت وحدها وليس من الشرط كفلت ببدنه فان مات فعلى المال لانه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا أثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشى لان ان انما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وان أراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط ينافيها أيضا (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) أو نحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها *(فرع)* يصح التكفل لك بعين معلومة ويكفى ولو خفيفة لا مؤنة لردها بردها الا قيمتها لو تلفت ممن هى بيده ان كانت يده يد ضمان وأذن من هى تحت يده أو قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شىء *(تنبيه)* الذى يظهر فى مؤن ردها انها على الضامن المعنى السابق فى الدين المحبوس عليه المكفول به

الى تفصيل فيه) أى فيما دونها أى بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أى الشارح (قوله أو هرب) الى قول المتن وانها لا تصح فى النهاية والمغنى الا قوله ولا أثر الى ولو قال (قوله فالعقوبة) أى من حد أو غيره اه ع ش (قوله أولى) عبارة المغنى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بها جزما اه (قوله لانه لم يلتزمه الخ) وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق فى جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا لكن قال الاسنوى تبعا للسبكى ان ظاهر كلامه اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك اه نهاية قال ع ش قوله وظاهر اطلاق المصنف الخ معتمد اه (قوله كما هو واضح) أى قوله لا لانه الخ (قوله وانما صح قرض) أى مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه فى أنه زاد خيرا فى الجميع اه سم (قوله وضمان الخ) عطف على قرض (قوله هنا) اى فى الكفالة (قوله وغيره) أى غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة الخ (قوله فالغيت وحدها) يتأمل معنى الغاء شرط الخيار للمضمون له فانه صاحب الحق ومتمكن من الابراء متى شاء فاشتراط الخيار له تصريح بمقتضى العقد ويمكن أن يجاب بان معنى الغائها أنه لا يترتب عليها شىء يزيد على مقتضى العقد اه ع ش (قوله ولا أثر لارادة الشرط هنا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا أى بصحة الكفالة وبطلان التزام المال فيما ذكر الماوردى وهو كما قال الزركشى محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والا بطلت الكفالة أيضا اه (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له اذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط أن المال على ان مات فهو مساو فى المعنى لقوله بعد على أنه ان مات فانا ضامن وتغايرهما فى مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل اه سم (قوله فلم يؤثر فيه وان أراده) فيه أنه مر فى البيع أن الحاق الشرط المفسد مضر اذا ذكر فى مجلس العقد وما هنا كذلك الا ان يفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فالحق الواقع فيه بالواقع فى صلب العقد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر أن محل التردد ما لم يقل عزمت على الاتيان بما ذكر مع ارادة الشرطية قبل الفراغ من كفلت الخ فان قال ذلك ضر قطعا فليتأمل اه سيد عمر أى فيصدق بيمينه لانه أعلم بنيته قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره أنها بدون الاذن باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه وقياس صحة كفالة العين اذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا الا أن يفرق بان العين الخ اه ع ش (قوله بغير رضا المكفول) أى الذى يعتبر اذنه (أو نحو وليه) اى حيث لا يعتبر وأدخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة (قوله أو نحو وليه) الى التنبيه فى المغنى والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول أى ولا بغير رضا معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اه عبارة النهاية والمغنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كما فى ضمان المال اه قال ع ش قوله مر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده أولا فيه ما قدمنا فى رد المضمون له من كلام حج وسم على منهج اه (قوله بالمعنى السابق) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة اه سم أى فى شرح والا فيلزمه *(تتمة)* لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شىء للمكفول له فى تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كما فى ضمان المال فلو خلف ورثة وغرماء ووصايا لم يبرأ الكفيل الا بالتسليم الى الجميع

افرادها وهذا ظاهر ولعمرى ان التعجب من الشارح فى ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله وانما صح قرض الخ) أى مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه فى أنه زاد خيرا فى الجميع (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له اذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط ان المال على ان مات فهو مساو فى المعنى لقوله بعد على انه ان مات فانا ضامنه وتغايرهما فى مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل (قول المصنف بغير رضا المكفول) أى ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه (قوله بالمعنى السابق فى الدين) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة

(فصل) فى صيغتى الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك (يشترط فى الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا اذ مثله الخط مع النية واشارة أخرس مفهمة كما يعلم من كلامه فى مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل فى يشعر الكناية فهو أوضح من قول الروضة كغيرها يدل لانها ليست دالة أى دلالة (٢٦٧) ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكراه والظاهر كما قال الاذرعى وغيره خلافا لابن اعتمد الاول انه ليس بشرط (دينك عليه) أى فلان (أو تحملته أو تقلدته) أى دينك عليه (أو تكفلت ببدنه) لفلان أو نحوه مما يدل عليه فيما يظهر (أو أنا بالمال) الذى على زيد مثلا (أو باحضار الشخص) الذى هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح انه لا يكفى ذكر ما فى المتن وحده فان قلت يحمل على ما اذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكرى بل وان لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهنى قلت لا يصح هذا الحمل وان أوهمه قول الشارح المعهود بل الذى يتجه انه فيهما كناية لما مر أول الباب انه لا أثر للقرينة فى الصراحة (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أى لفلان كما هو واضح ولعلهم حذفوه لذلك وعلى ما على فلان ومالك على فلان على لثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وخل عنه والمال على صريح لان على صيغة التزام صريحة فى ضمانه له عليه فمن ثم لم يحتج لقول شيخنا والمال الذى لك عليه ان أراد به الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين ما مر آنفا بان القرينة ثم خارجية فضعفت عن ان تؤثر الصراحة ان أراد خل عنه الآن وكذا ان أطلق فيما يظهر لا خل عنه وأراد أبدا لانه شرط مفسد وقول شيخنا بالابطال مع الاطلاق أيضا فيه نظر لان خل عنه

ويكفى التسليم الى الموصى له عن التسليم الى الموصى فى أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أى اذا كان الموصى له محصورا الا كالفقراء ونحوهم كما قاله الاذرعى اه مغنى زاد النهاية هذا ان كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده

(فصل فى صيغتى لضمان والكفالة) (قوله فى صيغتى الضمان) الى قول المتن دينك فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فهو واضح الى المتن (قوله وتوابع لذلك) كمقدار ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اه ع ش قول المتن (لفظ) صريح أو كناية اه مغنى (قوله اذ مثله الخ) تعليل للتقييد بغالبا (قوله اذ مثله الخط) ظاهره أنه لا فرق بين كونه من الاخرس او غيره ونقل سم على منهج عن الشارح مر أن هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الاوضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمله اه سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل فى يشعر الكناية بالنون صريح فى أن الاشعار أمر خفى وقد يخالفه قول البيضاوى فى تفسير قوله تعالى لا يشعرون لا يحسون بذلك والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه انتهى اه (قوله كذا ذكراه) أى بضم لك الى ضمنت (قوله كما قاله الاذرعى الخ) أقره المغنى والنهاية أيضا (قوله اعتمد الاول) أى الضم اى اشتراطه (قوله انه ليس بشرط) أى الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمنت شيأ خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق فى ذلك ام لا فيه نظر وينبغى تصديق الكفيل ان دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لان الدين مفرد مضاف الى معرفة فيعم اه ع ش (قوله هو فلان) أى مثلا (قوله وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الاقرب عدم الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم اكتفاء بلام العهد الخارجى كما يشير اليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا أثر للقرينة فى الصراحة محله بالنسبة لاصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم فى مواضع عديدة اه سيد عمر (قوله ذلك) أى ما فى المتن (قوله بعد ذكرهما) أى ذكر وصف المال ووصف الشخص الذين فى الشرح (قوله بل وان الخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على الخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وان الخ (قوله على العهد الذهنى) ينبغى الخارجى اه سيد عمر وقد يجاب أراد اصطلاح النحاة لا المعانيين (قوله هذا الحمل) أل للجنس فيشمل العهد الذكرى والذهنى (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذى يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل فى يشعر الكناية الخ صريح فى أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فانه واضح اه سم وقد يجاب بان كلام الشارح مبنى على المتبادر من أن ما فى المتن امثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغنى وان كان الممثل له شاملا له وللكناية (قوله أنه) أى العقد (فيهما) أى فى العهد الذكرى والعهد الذهنى (قوله لما مر الخ) قدمر ما فيه (قوله أى لفلان الخ) قياسه اعتبار نحو فى على ما على فلان اه سم (قوله لذلك) أى للوضوح (قوله وعلى ما على) الى قوله وخل عنه فى النهاية والمغنى (قوله وعلى ما على فلان) أى اذا ضم اليه لك بان قال ما لك على الخ فيما يظهر اه ع ش ومر عن سم آنفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه وأراد أبدا) الاولى لان أراد خل عنه أبدا (قوله أيضا) أى كارادة

(فصل) (قوله بل الذى يتجه انه فيهما كناية) اعلم ان قوله السابق ودخل فى قوله يشعر الكناية الخ صريح فى ان مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذى يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يتم هذا الحمل ويناقضه فتأمله فانه واضح (قوله أى لفلان الخ) قياسه اعتبار نحو فى على ما على فلان

لاعموم فيه فيصدق بالصور الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك على ان قاعدة صون كلام المكلف عن الالغاء ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة انه لا يضر اضمار المبطل كانكحتك بنتي وأرادا يوما مثلا تؤيد اطلاقهم صراحته الشامل لارادة أبدا أيضا فان قلت لم حمل المال هنا على ما على الاصيل بخلافه في أنا بالمال الى آخره قلت يفرق بأن على لما كان صريح التزام ووقع خبرا عن المال

كان صريحا في دفع الابهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الاصيل وأما ثم فالمال باق على ابهامه لانه لم يقترن به ما يخرجه عنه وكون أل عهدية أمر محتمل لا يصلح مزيلا للابهام اللفظي وبهذا يتضح لك ان قول شيخنا والمال الذي لك عليه على ان أراد به أن ذكر ذلك شرط للصراحة فبعيد لما علمت ان الاخبار عنه بعلي قائم مقام وصفه بالذي لك على وان أراد انه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحا فيما ذكرته والكناية نحو دين فلان الي أو عندي أو معي وخل عنه والمال الي أو نحوه مما ذكر ولو تكفل فابرأه المستحق ثم وجده ملازما لخصمه فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم انه لا بد في صراحة هذه الالفاظ من ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية تحل عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه ما مر في الي أو عندي (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح [illegible] فان حفته [illegible] صرفته الى الانشاء انعقد كما بحثه ابن الرفعة وأيده السبكي بكلام للماوردي وغيره وهو انه لو قال ان سلم مالي أعتقت عبدي انعقد نذره و[illegible] الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة لزمه وهو أوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي انه لو قال داري لزيد كان لغوا الا ان [illegible] كونها معروفة به مثلا فيكون اقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل [illegible] كناية فحينئذ ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره

الابد (قوله لاعموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي لنفي عموم اذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بانه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا اه سم (قوله غير بعيد الخ) نعت ثان لمحمل (قوله من ظاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد اطلاقهم الخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا لان الامر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخلية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فاذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل اه سم (قوله صراحته) مفعول اطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال على و (قوله الشامل الخ) نعت للاطلاق (قوله لم حمل الخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج الى التقييد السابق اه سم (قوله قلت يفرق الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح للفارقية فاما ان يكتفي بالاشارة فيهما أولا يكتفي بها فيهما فتأمله ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله يفرق الخ قد يقال على هذا الفرق ان صراحة على ووقوعه خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الابهام (قوله أمر محتمل الخ) في اطلاقه تأمل (قوله ان أراد الخ) أي الشيخ خبران (قوله به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه (قوله ان ذكر ذلك) أي الوصف المذكور (قوله ان الاخبار عنه) أي عن المال (قوله لك على) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والكناية) الى المتن في النهاية الا قوله او معي الى ولو الخ وقوله تحل الى كما (قوله أو نحوه) أي نحو الي (قوله مما ذكر) اي من عندي او معي وهو بيان للنحو (قوله فابرأه) اي الكفيل (المستحق) اي المكفول له او وارثه (قوله ثم وجده) اي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) اي المكفول (قوله صار كفيلا) اي فيكون صريحا اه ع ش (قوله ينبغي ان يكون كناية) اي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال عميرة ما حاصله انه ان لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) اي على كون خل عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) الى قوله وهو انه في النهاية وكذا في المغني الا قوله وايده الخ (قوله ان حفته الخ) عبارة المغني ان صحبته قرينة اه وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضعين راجع الى ما في المتن قوله انعقد) اي الضمان او الكفالة (قوله وايده) اي بحث ابن الرفعة (قوله وهو) اي كلامهم انه لو قال ان سلم الخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الاذرعي الآتي (قوله وهو اوجه) اي بحث الاذرعي وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكنه يشترط الخ) اي ابن الرفعة (قوله والاذرعي الخ) عطف على ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره الخ) اي سكت الاذرعي عن حكم غير العامي وسكوته عنه مصيرنا منه ترددا في

(قوله لاعموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي لنفي عموم اذ معنى خل عنه لا تطالب أو بانه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا (قوله تؤيد اطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك القاعدة بل محلها ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا لان الامر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخلية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فاذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل (قوله فان قلت لم حمل) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه

حكمه

أن يوافق ابن الرفعة وان يأخذ باطلاقهم انه لغو وقول الشيخين عن البوشنجي في طلقي نفسك فقالت أطلق لم يقع شيء الا ان مطلقه الاستقبال فان أرادت به الانشاء وقع حالا قال الاسنوي ولا شك في جريانه في سائر العقود ظاهر في انه يؤثر مع النية وحدها الا مع عدمها سواء العامي وغيره وجدت قرينة أم لا وبه يعلم ان محل ما مر عن الماوردي ان نوى به الالتزام والا لم ينعقد (والاصح انه لا يجوز) شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي ولا (تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) لانهما عقدان كالبيع (ولا توقيت الكفالة) كأنا كفيل به الى شهر وان لم يقل وأنا بعده بريء كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير كما لا يجوز توقيت الضمان جزما كأنا ضامن له الى شهر ولهذا أفردها وكان الفرق ان الاحضار يتعلق

حكمه عنده اه رشيدي (قوله ان يوافق ابن الرفعة) اي فيشترط فيه النية مع القرينة اه رشيدي (قوله وان يأخذ باطلاقهم انه لغو) لا يخفى أن الاذرعي لا يسعه أن يجعله كناية من العامي دون غيره لانه لا نظير له فتامل اه رشيدي (قوله وقول الشيخين) الى المتن في النهاية (قوله عن البوشنجي) امام عظيم منسوب الى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا في هامش النهاية (قوله لان مطلقه) من اضافة الصفة الى موصوفها أي المضارع المطلق عما يخصه بالحال أو الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد أنه يحمل عليه نظرا الى أن الاصل بقاء العصمة فلا يحكم بزوالها بالاتيان بلفظ محتمل لا أن مطلق المضارع بحسب الوضع يحمل على الاستقبال لانه مشكل على كلا المذهبين في وضع المضارع اه سيد عمر أي ولا عبرة بالمذهب الثالث لغاية ضعفه (قوله به) أي باطلق (قوله وقع الخ) أي الطلاق (قوله قال الاسنوي الخ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهر في أنه الخ) خبر وقول الشيخين الخ (قوله في أنه) أي أطلق (قوله مع النية وحدها) لك أن تقول انما أثرت النية وحدها في أطلق مريدا به الحال لانه أحد معنييه على القول بانه مشترك ومعناه الاصلي على القول بانه حقيقة في الحال بخلاف أؤدي أو أحضر في معنى أضمن فانهما لا زمان للمعنى المراد نعم قياس أطلق أضمن ويجاب بان المأخوذ لا يلزم كونه في مرتبة المأخوذ منه من كل وجه بل يكفي وجود الجامع في الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اه سيد عمر (قوله وحدها) أي بلا قرينة فقوله الآتي ووجدت الخ مجرد تأكيد (قوله سواء العامي وغيره) معتمد اه ع ش (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل أن ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيه مجرد القصد اه سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) أي فان شرطه فسد العقد اه ع ش (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اه سم أقول قد أفاد الشارح والنهاية جوازه للمضمون له في شرح والاصح أنه لو شرط في الكفالة الخ وأفاد المغني هنا جوازه لهما بما نصه ولا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما أما شرطه للمستحق فيصح لان الخيرة في الابراء والطلب اليه أبدا وشرطه للاجنبي كشرطه للضامن اه وكذا أفاده ع ش هنا بما نصه قوله مر أو أجنبي أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فانه لا يقتضي فساد العقد لان كلا منهما له الخيار وان لم يشرط اه (قوله وان لم يقل الخ) قضية صنيع النهاية والمغني القول المذكور لما قبله أنه قيد (قوله كما لا يجوز) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني وفيهما أيضا ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل لا حق على من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل بريء المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن والكفيل وبرئا دون المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط اعطاء مال لا يحسب من الدين ولو كفل بزيد على أن لي عليك أي المكفول له كذا أو ان أحضرته فكذا والا فبعمرو أو بشرط ابراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم يصح اه قال ع ش قوله مر بشرط خيار مفسد أي بان شرطه لنفسه أو لاجنبي وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد انما يظهر اذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وأنا كفيل المكفول معناه ابراء الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل بريء اه (قوله أفردها) أي

في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج الى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق ان صراحة على ووقوعها خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل ان ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع

(قوله وكان الفرق الخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان الاعيان ان أريد بالضمان هنا ما يشمله وأيضا فالكفالة ليست هي الاحضار بل التزام الاحضار والالتزام لا يتعلق بالمسافات غايته الامر ان الاحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بان يكون المكفول حاضرا فيسلمه اليه (قوله يتعلق

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت احضاره بعد شهر أي ونوى تعلق بعد باحضاره فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل وان كلا منهم في غير ذلك وان أطلق فقضية كلامهم الصحة و يوجه بما مران كلام المكلف يصان عن الالغاء الى آخره (جاز) لانه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تاجيل الكفالة أراد هذه الصورة والا فهو ضعيف وخرج بشهر امثلا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل اليه (و) الاصح (انه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) فيثبت الاجل في حق الضامن على الاصح لان الضمان تبرع وتدعو الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالاولى جواز زيادة الاجل ونقصه وأسقط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا أو مؤجلا وقدر الاجل (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا أو عكسه فانه لا يصح مع ان كلا وثيقة ويفرق بان التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لانه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (انه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الاصيل التعجيل فيثبت الاجل في حقه أو حق وارثه

فثبوته

الكفالة (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت احضاره وأحضره بعد شهر اه وعبارة المحلي نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر اه (قوله فواضح أنه يبطل) ولو ادعى ارادة تعلقه بضمنت قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته اه سم (قوله وان أطلق فقضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكناية أنه لابد لها من النية وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وأيضا فالاصل هنا براءة ذمة الضامن ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل فالتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الاصل اه ع ش (قوله لانه التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني الا قوله والا فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) أي شرط تأخير الاحضار (قوله فلا يصح التاجيل) أي ما لم يريدا وقته ويكون معلوما لهما فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في ارادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمة الضامن وأن الارادة لا تعلم الا منه اه ع ش (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي سم ومغني (قوله في حق الضامن) أي دون الاصل اه ع ش (قوله على الاصح) فلا يطالب الضامن الا كما التزم اه مغني (قوله وفهم منه بالاولى الخ) لو أخر هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى اه ع ش أي ليظهر قوله ونقصه أيضا بل هو مكرر مع قوله الآتي ثم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا لا تبعا كمسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اه رشيدي (قوله وقدر الاجل) أي ومعرفته (قوله لتبرعه) الى قوله وظاهر في النهاية الا قوله أو حق وارثه (قوله كاصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه رشيدي عبارة البجيرمي عن ع ش الاخذ الا في ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا تظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما انما هو في مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) أي تصحيح ضمان الحال مؤجلا وعكسه (قوله ويفرق الخ) عبارة المغني أجيب بان الشرط في المرهون اذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن أو بالعكس لم يصح وهنا الضرر حاصل للراهن اما بحبس المرهون حتى يحل الدين واما ببيعه في الحال قبل حلوله اه (قوله وهي لا تقبل تاجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعين بل للتوثق بها اه سم (قوله في حقه) أي الضامن (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته والا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الاجل في حقه أي ما دام حيا بمعنى أنه لا يطالب الا بعد الحلول أو حق وارثه أي عند موت المورث بمعنى أنه لا يطالب الوارث اذا أخذ منه الاصيل الا بعد حلول الاجل

بالمسافات) قد يقال أداء الديون زماني قطعا والتوقيت حقيقة انما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فان تعلق بها من حيث نحو قطعها رجع التعلق بالزمان لان قطعها زماني فتعلق التوقيت بالاداء أقرب وأظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمله (قوله فان علقه بضمنت فواضح أنه يبطل) ولو ادعى ارادة تعلقه قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو أقر بانه ضمن أو كفل بتوقيت فكذبه المستحق صدق بيمينه بناء على جواز تبعيض الاقرار لانه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيما نحن فيه فليتأمل (قوله فيثبت الاجل) ظاهره اصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصود لا تبعا كمسئلة المتن (قوله وهي لا تقبل تاجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل والحلول للعين بل التوثق بها (قوله أو حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته والا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الاصيل فليراجع (قوله

تبعا على الاوجه فلو مات الاصيل حل عليه أيضا ثم فيما اذا ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد مضي الاقصر (وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع انه لا يطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ورد بانه لا يشمله لان المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف (والاصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الاصيل وللخبر السابق الزعيم غارم ولا محذور في مطالبتهما وانما المحذور في تغريمهما معا كلا كل الدين والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط ولو أفلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله أولا أجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه موطن نفسه على عدم الرجوع *(فرع)* أفتى السبكي وفقهاء عصره تبعا للمتولي واعتمده البلقيني بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بالف يكون نصف كل رهنا بجميع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف تأثيرنا هذا

فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرؤف وهذا التوجيه يدفع ما أشار اليه الفاضل المحشي ويمكن أن يدفع ما أشار اليه الوجه من التكرار بان ما سيأتي في المؤجل اصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه (قوله تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما جمعه صاحب التعجيز في شرحه اه نهاية قال المغني وتظهر فائدته فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعا حل عليه والا فلا كما لو مات الضامن والراجح الثاني اه أي خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات الخ) تفريع على قوله تبعا اه ع ش (قوله حل عليه أيضا) أي على الضامن كالاصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا اه نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش (قوله لا يحل بموت الاصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا في الشهر الاول وتبعا في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال الا بعد مضي الاقصر سم وع ش (قوله الشامل) الى قوله فهو كفرض الخ في المغني الا قوله ورد الى المتن (قوله مع أنه لا يطالبه) أي ان المحتال لا يطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته الخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الاصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اه ع ش وفي السيد عمر نحوه (قوله كما مر) أي في باب الحوالة (قوله ورد الخ) يتأمل أن ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمل اه سم أقول وحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال (قوله لبقاء الدين الخ) عبارة المغني أما الضامن فلحديث الزعيم غارم وأما الاصيل فان الدين باق عليه اه (قوله معا كلا) النصب لعله باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان أخصر وأوضح اه سيد عمر (قوله يتعلق) أي فرض الكفاية بالكل أي بكل واحد من المكلفين (قوله فالتعدد فيه) أي في الدين (قوله ومن ثم حل الخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه انتهى اه رشيدي (قوله ولو أفلس) الى قوله قال البدر في المغني (قوله ولو أفلس الاصيل الخ) عبارة المغني وشرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له ابدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له واذا رهن رهنا وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه (قوله أولا) أي قبل غرم الضامن كان قال بيعوا مال المفلس وفوا منه ما يخص دين المضمون له فان بقي شيء غرمته وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اه ع ش (قوله على فلان) كان الاولى أن يزيد قوله وهو ألف كما في النهاية والمغني ليناسب قوله الآتي بنصف الالف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغني حصة كل منهما اه قال ع ش قوله مر فان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه (قوله وقال جمع متقدمون الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسئلة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفي مسئلة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية

لا يحل بموت الاصيل) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا في الاول وتبعا في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال الا بعد مضي الاقصر وهو الشهر الاول بان مات في الشهر الثاني (قوله ورد الخ) يتأمل أن ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمله (قوله مع انه لا يطالبه) أي لا يطالب الضامن (قوله ومن ثم حل الخ) قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه فتأمله (قوله ولو أفلس الاصيل الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أبدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له انتهى (قوله وقال جمع متقدمون) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسئلة الضمان ان

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت احضاره بعد شهر أي ونوى تعلق بعد باحضاره فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل وان كلا منهم في غير ذلك وان أطلق فقضية كلامهم الصحة ويوجه بما مر ان كلام المكلف يصان عن الالغاء الى آخره (جاز) لانه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تاجيل الكفالة أراد هذه الصورة والا فهو ضعيف وخرج بشهر امثلا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل اليه (و) الاصح (انه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) فيثبت الاجل في حق الضامن على الاصح لان الضمان تبرع وقد تدعو الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالاولى جواز زيادة الاجل ونقصه وأسقط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا أو مؤجلا وقدر الاجل (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا أو عكسه فانه لا يصح مع ان كلا وثيقة ويفرق بان التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لانه ضم ذمة للذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (انه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الاصيل التعجيل فيثبت الاجل في حقه أو حق وارثه

فثبوته

الكفالة (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت احضاره وأحضره بعد شهر اه وعبارة المحلى نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر اه (قوله فواضح أنه يبطل) ولو ادعى ارادة تعلق بضمنت قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته اه سم (قوله وان أطلق فقضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكتابة أنه لا بد لها من النية وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وأيضا فالاصل هنا براءة ذمة الضامن ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الاصل اه ع ش (قوله لانه التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني الا قوله والا فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) أي شرط تأخير الاحضار (قوله فلا يصح التاجيل) أي ما لم يرد به وقته ويكون معلوما لهما فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في ارادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمة الضامن وأن الارادة لا تعلم الا منه اه ع ش (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي سم ومغني (قوله في حق الضامن) أي دون الاصل اه ع ش (قوله على الاصح) فلا يطالب الضامن الا كما التزم اه مغني (قوله وفهم منه بالاولى الخ) لو أخر هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى اه ع ش أي ليظهر قوله ونقصه أيضا بل هو مكرر مع قوله الآتي ثم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا لا تبعا كمسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اه رشيدي (قوله وقدر الاجل) أي ومعرفته (قوله لتبرعه) الى قوله وظاهر في النهاية الا قوله أو حق وارثه (قوله كأصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه رشيدي عبارة البجيرمي عن ع ش الاخت لاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما انما هو في مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) أي تصحيح ضمان الحال مؤجلا وعكسه (قوله ويفرق الخ) عبارة المغني أجيب بان الشرط في المرهون اذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن أو بالعكس لم يصح وهنا الضرر حاصل للراهن اما بحبس المرهون حتى يحل الدين واما ببيعه في الحال قبل حلوله اه (قوله وهي لا تقبل تاجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعين بل للتوثق بها اه سم (قوله في حقه) أي الضامن (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته والا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الاجل في حقه أي ما دام حيا بمعنى أنه لا يطالب الا بعد الحلول أو حق وارثه أي عند موته الورث بمعنى أنه لا يطالب الوارث اذا أخذ منه الاصل الا بعد حلول الاجل

بالمسافات) قد يقال أداء الديون زماني قطعا والتوقيت حقيقة انما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها انفسها فان تعلق بها من حيث نحو قطعها لرجع التعلق بالزمان لان قطعها زماني فتعلق التوقيت بالاداء أقرب وأظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمله (قوله فان علقه بضمنت فواضح أنه يبطل) ولو ادعى ارادة تعلقه قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو أقر بانه ضمن أو كفل بتوقيت فكذبه المستحق صدق بيمينه بناء على جواز تبعيض الاقرار لانه هنا لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيما نحن فيه فليتأمل (قوله فيثبت الاجل) ظاهره اصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصود لا تبعا كمسئلة المتن (قوله وهي لا تقبل تاجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل والحلول للعين بل للتوثق بها (قوله أو حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته والا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الاصيل فليراجع (قوله

تبعا على الاوجه فلو مات الاصيل حل عليه أيضا ثم فيما اذا ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد مضي الاقصر (وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع انه لا يطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ورد بانه لا يشمله لان المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف (والاصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الاصيل وللخبر السابق الزعيم غارم ولا محذور في مطالبتهما وانما المحذور في تغريمهما معا كلا كل الدين والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط ولو أفلس الاصيل فطالب الضامن ببيع ماله أولا أجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه وطن نفسه على عدم الرجوع *(فرع)* في السبكي وفقهاء عصره تبعا للمتولي واعتمده البلقيني بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بالف يكون نصف كل رهنا بجميع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف كاشترينا هذا

فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرؤف وهذا التوجيه يدفع ما أشار اليه الفاضل المحشي و يمكن أن يدفع ما أشار اليه الوجه من التكرار بان ما سيأتي في المؤجل اصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه (قوله تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما جرى صاحب التعجيز في شرحه اه نهاية قال المغني وتظهر فائدته فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعا حل عليه والا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثاني اه أي خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات الخ) تفريع على قوله تبعا اه ع ش (قوله حل عليه أيضا) أي على الضامن كالاصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا اه نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش (قوله لا يحل بموت الاصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا في الشهر الاول وتبعا في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال الا بعد مضي الاقصر سم و ع ش (قوله الشامل) الى قوله فهو كفرض الخ في المغني الا قوله ورد الى المتن (قوله مع أنه لا يطالبه) أي ان المحتال لا يطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته الخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الاصيل والضامن كما مر و يمكن حمل كلام القيل على ذلك اه ع ش وفي السيد عمر نحوه (قوله كما مر) أي في باب الحوالة (قوله ورد الخ) يتأمل أن ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمل اه سم أقول ويحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال (قوله لبقاء الدين الخ) عبارة المغني أما الضامن فلحديث الزعيم غارم وأما الاصيل فان الدين باق عليه اه (قوله معا كلا) النصب لعله باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان أخصر وأوضح اه سيد عمر (قوله يتعلق) أي فرض الكفاية بالكل أي بكل واحد من المكلفين (قوله فالتعدد فيه) أي في الدين (قوله ومن ثم حل الخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه انتهى اه رشيدي (قوله ولو أفلس) الى قوله قال البدر في المغني (قوله ولو أفلس الاصيل الخ) عبارة المغني وشرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له ابدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له واذا رهن رهنا وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه (قوله أولا) أي قبل غرم الضامن كان قال بيعوا مال المفلس و وفوا منه ما يخص دين المضمون له فان بقي شيء غرمته وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اه ع ش (قوله على فلان) كان الاولى أن يزيد قوله وهو ألف كما في النهاية والمغني ليناسب قوله الآتي بنصف الالف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغني حصة كل منهما اه قال ع ش قوله مر فان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه (قوله وقال جمع متقدمون الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسئلة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفي مسئلة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية

لا يحل بموت الاصيل) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا في الاول وتبعا في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال الا بعد مضي الاقصر وهو الشهر الاول بان مات في الشهر الثاني (قوله ورد الخ) يتأمل أن ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمله (قوله مع انه لا يطالبه) أي لا يطالب الضامن (قوله ومن ثم حل الخ) قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه فتأمله (قوله ولو أفلس الاصيل الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أبدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له انتهى (قوله وقال جمع متقدمون) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسئلة الضمان ان

بالف ومال اليه الاذرعي قال البدر بن شهبة وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين انهما لم يضمنا ذلك الا على ان على كل النصف وحلفتهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه اه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بالف فتعين تنصيفه بينهما واذا اتضح قياس الاولين اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والا لبطل ماذكر وفي الرهن وانما تقسط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمدما اعتمدته قال وبه أفتيت وعلله بان الضمان وثيقة لا تقصد فيها التجزئة وأيا زرعة اعتمده أيضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معاوضة في الضمان ثم رأيت المتولى نفسه فرق بذلك (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الاصيل) لمنافاته مقتضاه (ولو أبرأ الاصيل) أو برئ بنحو أداء أو اعتياض أو حوالة وانما آثر أبرأ لتعينه في صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كابرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ الاصيل بذلك يرد بما مر في التحقيق من تعدده الاعتباري فهو على الضامن غيره على الاصيل باعتبار ان ذلك عارض له اللزوم وهذا أصلي فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل من الذاتي * (تنبيه) * أقال المضمون له الضامن فان قصد ابراءه برئ من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس برئ والا فلا كما بحثه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له

والمغني كما يأتي (قوله ومال اليه الاذرعي الخ) وأما أقول كما قال الاذرعي اه مغني عبارة النهاية وقال الاذرعي والقلب اليه أميل وبه أفتى الوالد رحمه الله لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبة وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للاصح في مسئلة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن أبي الدم لا وجه للاول اه أي مطالبة كل بجميع الالف (قوله لبطل ماذكروه في الرهن) قدمر عن الشهاب الرملي والنهاية اعتماد بطلانه (قوله وانما تقسط الخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأبا زرعة اعتمده) أي عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمدما الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وذلك في المغني والى قوله وشمل في النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اه مغني عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو في الضمان وبصور في الكفالة بابراء كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضا ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اه ع ش (قوله وانما آثر أبرأ) أي لفظة أبرأ من باب الافعال وهو جواب سؤال (قوله بابراء) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت اه سم ورشيدي أي فضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للاصيل خلافا للكردي عبارته قوله ولا من قبله أي قبل الاصيل يعني أصل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده أصيل اه فانه لا يتأتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) أي عدم العكس (قوله بخلاف ما لو برئ بنحو أداء) أي فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كابرائه الخ) فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون عنه اه نهاية أي بخلاف ما لو أطلق أو قصد ابراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) أي بابراء الضامن من الدين (قوله ان ذلك) أي الضامن و(قوله وهذا) أي الاصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو أدى مكسرا في النهاية الا قوله وذكر العاريه الى المتن (قوله أقال) أي لو قال اه نهاية (قوله ابرائه) أي من الضمان أو الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) أي بان قصد فسخ عقد الضمان أو أطلق (قوله في المجلس)

كلا ضامن للنصف فقط وفي مسئلة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبل انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان تعبير المحقق المحلي بقوله ولو أبرأ المستحق الاصيل من الدين صريح في ان معنى قول المصنف ولا عكس انه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل

في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل عليهما بأجل واحد (حل عليه) لوجود سبب الحلول في حقه (دون الآخر) لعدم وجوده في حقه وعند موت الاصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بان يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا أن يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن اذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل الا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بانه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر انه ضمان في رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان ذمتها أو رهن لها (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل) أو وليه (بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه) لانه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته ففائدتها احضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل أن يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم (وللضامن) بعد أدائه من ماله كما أفاده السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء)

اصرفه ماله لغرض الغير باذنه أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له

أي مجلس الايجاب بان لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه ع ش (قوله في أن الضامن الخ) أي في أنه أي المضمون له لم يقصد الابراء (قوله لم يقبل) أي الاقالة (قوله وعند موت الاصيل) الى المتن في المغني الا قوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله أو يبرئه) أي الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه ع ش (قوله ما مر) أي قبيل الفرع (قوله فيهما) أي في مسئلتي موت الاصيل وافلاسه اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان الضمان بالاذن أو بدونه (قوله وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) أي المعير (قوله لتعلقه بها) أي الدين بالعين (قوله انه) أي اعارة العين لرهنها (قوله دون الذمة) أي ذمة المعير (قوله أو وليه) قال في المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبا فللضامن باذن وليه ان طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر أم باذن وليهما بعد ذلك اه مغني وفي سم عن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن باذنه) أي أما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه نهاية ومغني (قوله لانه الذي ورطه) أي أوقعه في مشقة المطالبة وأصل التوريط الايقاع في الهلاك اه ع ش (قوله ليس له حبسه الخ) قال في العباب بعد هذا قال في الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اه سم وفي ع ش بعد ذكر كلام الانوار ما نصه أي ولا يجب عليه ان يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح م ر ليس له حبسه أي ليس له الالزام بحبسه اه (قوله ففائدتها) أي المطالبة اه ع ش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن ما لم يسلمه فلو دفعه له الاصيل ذلك من غير مطالبة أي من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمنه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده امانة ولو ابرأ الضامن الاصيل اوصالح عما سيغرم فيهما اي الضمان والكفالة او رهنه الاصيل شيأ بما ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيأ او يقيم له به ضامنا فسد اي الضمان لفساد الشرط نهاية ومغني وقوله وعليه ليس له اي للضامن وكذا ضمير بان يطالبه الخ ودفعه له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه ويقيم له (قوله بعد ادائه الخ) اي ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان اه نهاية اي بان قصد الاداء عن جهة الضمان او اطلق ع ش وينبغي في صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل رشيدي (قوله اصرفه) الى المتن في المغني (قوله لغرض الغير) اي الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر في القرض اه رشيدي (قوله اما لو ادى الخ) اي الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المغني هذا اذا أدى من ماله اما لو اخذ من سهم

سقط تابعه (قوله أو وليه) قال في شرح الروض في المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر أم باذن وليهما بعد انتهى (قوله أو وليه) ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه كذا في شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته) قال في العباب بعد هذا قال في الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال في شرح الروض أما اذا سلم فله مطالبته أي بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع اليه الاصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه أي وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني فهو وكيل والمال أمانة في يده صرح بذلك الاصل في النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع الخ) قال في الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن وأدى فرجوعه ان ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بانه اذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت باداء الرجوع للاول على الاصيل لانه لم يغرم وبانه اذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل بشرطه وبانه لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل رجع عليه كما لو قال لغيره أدد يني فاداه وبانه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجع من أدى منهما عليه

بالف ومال اليه الاذرعى قال البدر بن شهبة وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين انهما لم يضمنا ذلك الا على ان على كل النصف وحلفهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه اه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بالف فتعين تنصيفه بينهما واذا اتضح قياس الاولين (٢٧٢) اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والا لبطل ماذكروه فى الرهن وانما تقسط الضمان فى ألق متاعك فى البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمدته قال وبه أفتيت وعلله بان الضمان وثيقة لا تقصد فيها التجزئة وأبا زرعة اعتمده أيضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معاوضة فى الضمان ثم رأيت المتولى نفسه فرق بذلك (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الاصيل) لمنافاته مقتضاه (ولو أبرأ الاصيل) أو برئ بنحو أداء أو اعتياض أو حوالة وانما آثر أبرأ لتعينه فى صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا فى كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كابرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشى وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ الاصيل بذلك يرده ما مر فى التحقيق من تعدده الاعتبارى فهو على الضامن غيره على الاصيل باعتبار ان ذاك عارض له اللزوم وهذا أصلى فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل من الذاتى * (تنبيه) * أقال المضمون له الضامن فان قصد ابراءه برئ من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل فى المجلس برئ والا فلا كما بحثه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له

والمغنى كما يأتى (قوله ومال اليه الاذرعى الخ) وأنا أقول كما قال الاذرعى اه مغنى عبارة النهاية وقال الاذرعى والقلب اليه أميل وبه أفتى الوالد رحمه الله لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبة وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للاصح فى مسئلة الرهن المشبهة بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن أبى الدم لا وجه للاول اه أى مطالبة كل بجميع الالف (قوله لبطل ماذكروه فى الرهن) قدمر عن الشهاب الرملى والنهاية اعتماد بطلانه (قوله وانما تقسط الخ) جواب نشأ عن توجيه كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأبا زرعة اعتمده) أى عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمدما الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وذلك فى المغنى والى قوله وشمل فى النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اه مغنى عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو فى الضمان ويصور فى الكفالة بابراء كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينبغى أن من البراءة ما لو قال له أبرأتنى فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضا ما لو قال ضمنت لى ماعلى فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اه ع ش (قوله وانما آثر أبرأ) أى لفظة أبرأ من باب الافعال وهو جواب سؤال (قوله بابراء) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت اه سم ورشيدى أى فضمير قبله وبعده للضامن كما فى ع ش لا للاصيل خلافا للكردى عبارته قوله ولا من قبله أى قبل الاصيل يعنى أصيل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده أصيل اه فانه لا يتأتى فى قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) أى عدم العكس (قوله بخلاف ما لو برئ بنحو أداء) أى فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كابرائه الخ) فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون عنه اه نهاية أى بخلاف ما لو أطلق أو قصد ابراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) أى بابراء الضامن من الدين (قوله ان ذاك) أى الضامن و(قوله وهذا) أى الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو أدى مكسرا فى النهاية الا قوله وذكر العارية الى المتن (قوله أقال) أى لو قال اه نهاية (قوله ابرائه) أى من الضمان أو الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) أى بان قصد فسخ عقد الضمان أو أطلق (قوله فى المجلس)

كل ضامن للنصف فقط وفى مسئلة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبل انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان تعبير المحقق المحلى بقوله ولو أبرأ المستحق الاصيل من الدين صريح فى ان معنى قول المصنف ولا عكس انه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل

فى ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل عليهما باجل واحد (حل عليه) لوجود سبب الحلول فى حقه (دون الآخر) لعدم وجوده فى حقه وعند موت الاصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بان يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر فى افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا لانه قد لا يغرم لم يبعد الا أن يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن اذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل الا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بانه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر انه ضمان فى رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها أو رهن لها (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل) أو وليه (بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه) لانه الذى ورطه فى المطالبة لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته ففائدتها احضاره مجلس القاضى وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل أن يطالب) كما لا يغرمه قبل الغرم (وللضامن) بعد أدائه من ماله كما أفاده السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء) لصرفه ماله لغرض الغير باذنه أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له

أى مجلس الايجاب بان لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه ع ش (قوله فى أن الضامن الخ) أى فى أنه أى المضمون له لم يقصد الابراء (قوله لم يقبل) أى الاقالة (قوله وعند موت الاصيل) الى المتن فى المغنى الا قوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله أو يبرئه) أى الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه ع ش (قوله ما مر) أى قبيل الفرع (قوله فيهما) أى فى مسئلتى موت الاصيل وافلاسه اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء كان الضمان بالاذن أو بدونه (قوله وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) أى المعير (قوله لتعلقه بها) أى الدين بالعين (قوله بها) أى اعارة العين لرهنها (قوله دون الذمة) أى ذمة المعير (قوله أو وليه) قال فى المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبا فالضامن باذن وليه أن يطالب الولى بتخليصه ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر أم باذن وليهما بعد ذلك اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن باذنه) أى أما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه نهاية ومغنى (قوله لانه الذى ورطه) أى أوقعه فى مشقة المطالبة وأصل التوريط الايقاع فى الهلاك اه ع ش (قوله ليس له حبسه الخ) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اه سم وفى ع ش بعد ذكر كلام الانوار ما نصه أى ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح مر ليس له حبسه أى ليس له الالزام بحبسه اه (قوله ففائدتها) أى المطالبة اه ع ش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبة لاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن ما لم يسلمه فلو دفعه له الاصيل ذلك من غير مطالبة أى من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى كان وكيلا والمال فى يده أمانة ولو أبرأ الضامن الاصيل او صالحه عما سيغرم فيهما اى الضمان والكفالة او رهنه الاصيل شيئا بما ضمنه او أقام به كفيلا لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد اى الضمان لفساد الشرط نهاية ومغنى وقوله وعليه ليس له اى للضامن وكذا ضامنه بان يطالبه الخ ودفع له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه وان يرهنه ويقيم له (قوله بعد ادائه الخ) اى ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان اه نهاية اى بان قصد الاداء عن جهة الضمان او أطلق ع ش و ينبغى فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل رشيدى (قوله لصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر فى القرض اه رشيدى (قوله اما لو ادى الخ) اى الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المغنى هذا اذا أدى من ماله اما لو اخذ من سهم

سقط تابعه (قوله أو وليه) قال فى شرح الروض فى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر أم باذن وليهما بعدا انتهى (قوله أو وليه) ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه كذا فى شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال فى شرح الروض أما اذا سلم فله مطالبته أى بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع اليه الاصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه أى وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى فهو وكيل والمال أمانة فى يده صرح بذلك فى الاصل فى النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع الخ) قال فى الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن وأدى فرجوعه انما ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بانه اذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت بادائه الرجوع للاول على الاصيل لانه لم يغرم و بانه اذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل بشرطه و بانه لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل رجع عليه كما لو قال لغيره أدد دينى فاداه و بانه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجع من أدى منهما عليه